جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم التاريخ

تخصص : تاريخ و حضارة المشرق الإسلامي

الخلافة الإسلامية في نظر ابن تيمية والجويني

– دراسة مقارنة –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في التاريخ الوسيط

إعداد الطالب:

❖ دمانة عادل

إشراف الدكتور:

محمد قاوي

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خالد شارف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
محمد قاوي	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
نور الدين مسعودي	أستاذ محاضر	ممتحنا

السنة الدراسية:

1445 – 1444هـ / 2023 – 2024 م

جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم التاريخ

تخصص : تاريخ و حضارة المشرق الإسلامي

الخلافة الإسلامية في نظر ابن تيمية والجويني

– دراسة مقارنة –

إعداد الطالب: إشراف الدكتور:

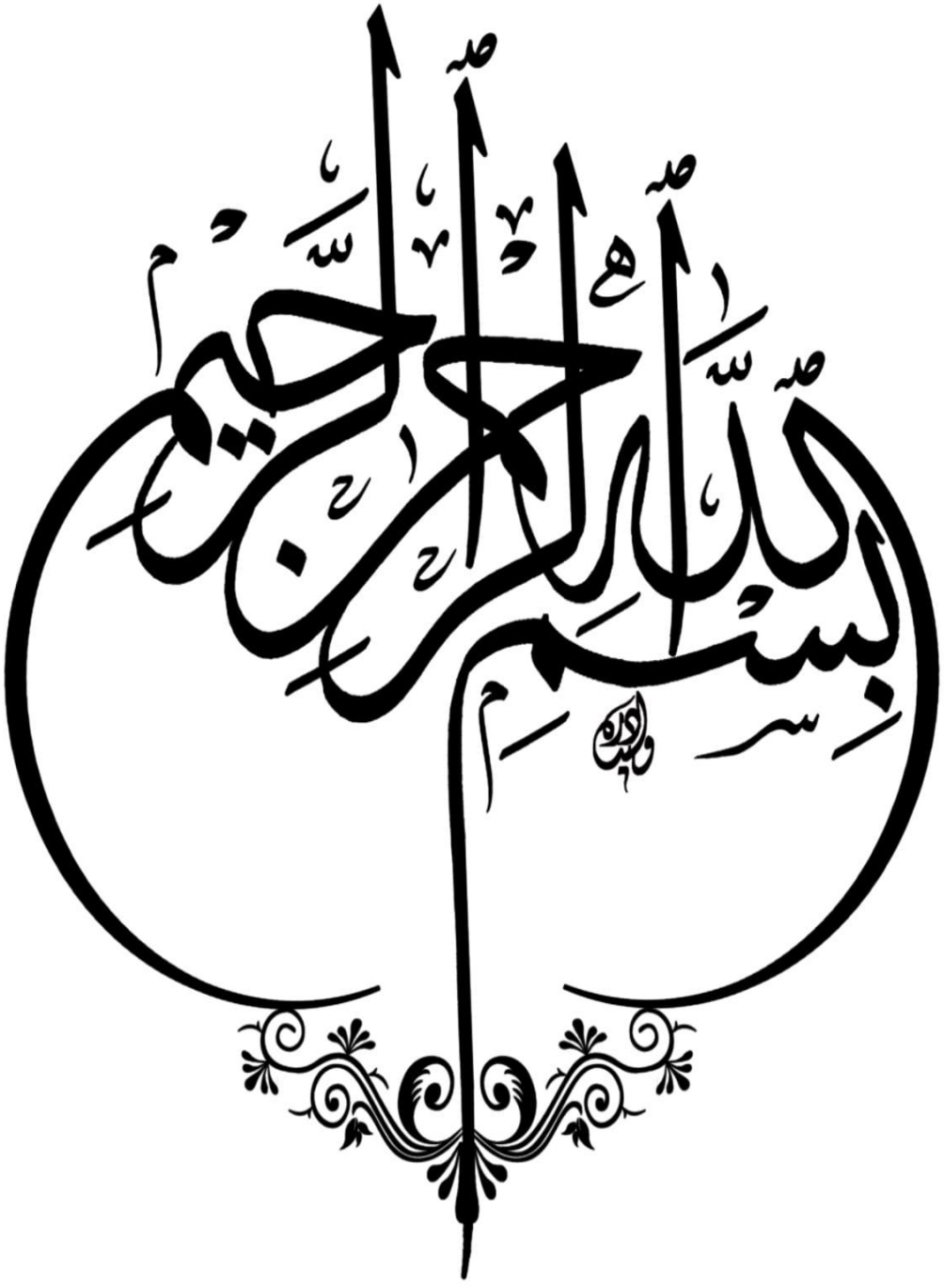
❖ دمانة عادل محمد قاوي

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خالد شارف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
محمد قاوي	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
نور الدين مسعودي	أستاذ محاضر	ممتحنا

السنة الدراسية:

1445 – 1444هـ / 2023 – 2024 م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أولا أشكر المولى عز وجل الذي رزقنا العقل، وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى، وعلى نعمه الكثيرة التي رزقنا إياها، فالحمد لله والشكر لله على كل حال.

إلى من وجهني الوجهة السليمة في إنجاز هذا البحث الأستاذ الفاضل محمد قاوي، الذي كان لي خير عون وخير سند.

كما أقدم تشكراتي وتحياتي الخالصة إلى كل من الأستاذ عامر جابا الله والأستاذ دمانة الأزهاري، والأستاذة خامد والأستاذة بن عيسي والأستاذة سعيدة دمانة والزميل عز الدين قليلة وخليل مخلوف وبلال دمانة و زملاء الدراسة الذين لم يبخلوا عليا بتوجيهاتهم ونصائحهم.

وأقدم شكري واحترامي إلى لجنة المناقشة

وإلى كل أساتذة قسم التاريخ الذين أشرفوا على تكويننا في مختلف مرحل دراسة.

إلى كل من مد لي يد العون في إنجاز هذا العمل

وخاتمة أسأل الله العلي أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه وأن يجعله علما نافعا ويسهل لي به طريقا إلى الجنة إن شاء الله.

إهــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك

و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الأخرة إلا بعفوك و الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسلة و أدى الأمانة و نصح الأمة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة و السلام

اهدي عملي المتواضع إلى

إلى الذين فارقونا بجسدهم ولكن روحهم مازالت ترفرف في سماء حياتينا أحمد دمانة بن شانة في مقام الجد و جدتي الغالية فاطمة دمانة (رحمهما الله)

إلي كبيرة المقام جدتي دمانة مريم الغالية حفضها الله

إلى من هم قدوتي في الحياة جداي حفضهما الله

إلى من أظهرت لي أجمل ما في الحياة

إلى ملكي في الحياة و سر الوجود و حنانها بلسم جرحي أمي الحبيبة أمي الغالية

منبع الحب و الكرم ذات السيرة العطرة كبيرة المقام

إلى من كلله الله الهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى

من احمل اسمه بكل افتخار أبي العزيز

إلى من قاسموني حنان الوالدين إخوتي و ذراعي

وإلى كل العائلة الكريمة حفضها الله

والى كل الأصدقاء دونَ استثناء

و إلى كل من ساندني في هذا العمل و دعمني من قريب أو من بعيد

فهرس المحتويات

البيان	الصفحة
دعاء	
شكر و عرفان	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: الخلافة و النظم السياسية في حكم الدولة الإسلامية	
المبحث الأول: الخلافة	11
المطلب الأول: مفهوم الخلافة	12
المطلب الثاني: أحكام إقامة نظام الخلافة	16
المطلب الثالث: شروط إقامة نظام الخلافة	22
المطلب الرابع: مسألة توريث الخلافة	26
المبحث الثاني: النظم السياسية بعد الخلافة الراشدة	30
المطلب الأول: ولاية العهد	30
المطلب الثاني: الإمارة	32
فصل الثاني: معالم حياة ابن تيمية و إنتاجه العلمي في مسألة الخلافة	
المبحث الأول: ترجمة ابن تيمية و الحالة السياسية في عصره	37
المطلب الأول: ترجمة ابن تيمية	37
المطلب الثاني: الحالة السياسية في عصره	49
المبحث الثاني: مفهوم الخلافة عند ابن تيمية	51
المطلب الأول: مفهوم الخلافة و شروطها	51
المطلب الثاني: أحكام إقامة نظام الخلافة	56
المطلب الثالث: أهمية الإمارة عنده	63

المطلب الرابع: نشأة نظام الخلافة و انتهائها عنده	66
الفصل الثالث: معالم حياة الجويني و إنتاجه العلمي في مسألة الخلافة	
المبحث الأول: ترجمة الجويني و الحالة السياسية في عصره	70
المطلب الأول: ترجمة الجويني	70
المطلب الثاني: الحالة السياسية في عصره	81
المبحث الثاني: مفهوم الخلافة عند الجويني	82
المطلب الأول: مفهوم الخلافة و شروطها	82
المطلب الثاني: أحكام إقامة نظام الخلافة	88
المطلب الثالث: أهمية الإمارة عنده	94
المطلب الرابع: نشأة نظام الخلافة و انتهائها عنده	95
الفصل الرابع: أوجه التشابه و الاختلاف بين الشيخين في مسألة الخلافة	
المبحث الأول : أوجه التشابه بين الشيخين	98
المطلب الأول: مفهوم الخلافة	98
المطلب الثاني: أحكام إقامة نظام الخلافة	100
المطلب الثالث: أهمية الإمارة	104
المطلب الرابع: نشأة نظام الخلافة	105
المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين الشيخين	108
المطلب الأول: شروط إقامة نظام الخلافة	108
المطلب الثاني: أحكام إقامة نظام الخلافة	110
المطلب الثالث: نهاية نظام الخلافة	118
الخاتمة	123
الملاحق	132
قائمة المراجع	141

جدول الاختصارات

اختصار	كلمة
ت	توفي
ج	جزء
مج	مجلد
د.د.ن	دون دار النشر
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.س.ن	دون سنة النشر
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ط	طبعة
ص	صفحة
ص ص	أكثر من صفحة
P	صفحة
تر	ترجمة
تح	تحقيق

مقدمة

مقدمة

بسم الله الرّحمن الرّحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فنبينا المصطفى قد افتتح تاريخ أمتنا الإسلامية بيده وأسس دولته بعد الهجرة من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، حينما بنى أول مسجد الذي عقدت فيه المجالس والجيوش، والذي انطلقت منه الجيوش والرسل، لافتتاح الدول ونشر رسالة الإسلام في كل بقاع الأرض، وبعد أن نشر نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم رسالته وبلغ أمانته، انتقل إلى الرفيق الأعلى بعد أن عاش 11 سنة هجرية من هجرته، فحمل الرسالة بعده صحابته الكرام رضوان الله عليهم، وأكملوا نشر الرسالة من بعده في كل أقطار الأرض وإدخل الإسلام دولة بعد دولة.

تأسس نظام جديد في الدولة الإسلامية بعد فراق خير الأمة النبي صلى الله عليه وسلم، قامت الخلافة الراشدة والتي كانت تحكم نظاما كاملا على منهاج النبوة، ولم يختلف فيه إلا بعد أن غاب حكم الخلفاء الراشدين والذي لم يصمد إلا 30 سنة من حكمهم، تحول هذا النظام إلى نظام الملك العضوض، وتولى الأمويون بعدهم الخلافة إلى أن آلت إلى العباسيين، فبعدهم انقسمت الدول الإسلامية إلى إمارات، وتفكك العالم الإسلامي وظهرت فرق ضالة زرعت الفتنة وتصادم المسلمون فيما بينهم وانتشرت البدع، وهذه الظروف التي عاشتها الدولة الإسلامية من اقتتال والتحكيم الخارجي، والاقتتال الداخلي على المنصب، ظهر علماء وفقهاء من أجل فك هذه الصراعات بعلمهم ورسائلهم من أجل توحيد هذه الأمة.

فكان إمام الحرمين الجويني شيخ الشافعية، وكبير الفقه الإسلامي الذي كتب وألف المؤلفات في الخلافة، ليوضح للأمة الإسلامية تأصيلها ومكانتها وكيفية قيامها، وأثنى عليه السابقون واللاحقون في فضله، وهنالك أيضا ابن تيمية الذي يعد شخصية جدلية بين مؤيديه ومعارضيه بسبب مواقفه وآرائه وفتاويه، وقد تعددت الدراسات فمنهم من انصفه ومنهم من وقف محايدا، ولكن الثابتة أن ابن تيمية يعد أكبر علماء الإسلام المنظرين له، فقد سخر قلمه للرد على التهم التي وجهت إلى الإسلام،

وكتب في الفقه والسياسة الشرعية والخلافة والملك فأوضح أهمية الدولة وكيفيه تأسيسها على منهج الإسلام لحفظ حرمة الإسلام.

وعلى ضوء هذا تبلورت لنا فكرة هذا البحث لأن يكون موضوع مذكرتي للماستر الخلافة الإسلامية في نظر ابن تيميه والجويني(دراسة مقارنة).

أهمية هذا البحث هي معرفة مفهوم الخلافة في حكمها من بدايتها إلى نهايتها عبر التاريخ الإسلامي في ميزان فكر الشيخين الجليلين ابن تيميه والجويني في دراسة مقارنة بينهما في فهم مسألة الخلافة وأهم النقاط التي اتفقا عليها والنقاط التي اختلفا فيها الشيخان.

أسباب اختيار الموضوع

ومن أسباب اختيارنا للموضوع كان في البداية دافعا ذاتي حيث يتمثل في الكشف عن موضوع الخلافة وأهميتها في الإسلام، لأنها كانت تشغل فكري وكما ساهم تخصصي في جذبي لاختيار هذا الموضوع، وبالأخص هذين الشيخين ملكني الفضول في البحث حولها وكشف النقاب عنهما وهناك دافع آخر دفعني إلى ذلك هو تحفيز بعض الزملاء إلى هذا الموضوع، وهذا لا يجعلني أن أنسى وأتغاضى الدوافع الموضوعية التي تمثلت في معرفة مفهوم الخلافة من بداية نشأتها إلى نهايتها والتي لاقت جدالا كبيرا بين الفقهاء والعلماء، وكذلك حب المعرفة في تزويد الرصيد حول الخلافة في مفهومها، كما أن الدراسات السابقة التي كانت فيها اختلافات كثيرة بينهم في مفهوم الخلافة، وهذا هو الدافع الأساسي الذي حفزني لكي أقوم بدراسة مقارنة بين شيخ الإسلام ابن تيميه وإمام الحرمين أبو المعالي الجويني، وهذا ما جعلنا نخوض في تبيان مفهوم الخلافة وأسباب الخلافات التي حدثت بين الفقهاء في هذه المسألة والتي إلى اليوم هي في محض الخلاف.

طرح الإشكالية

وعلى هذا الأساس كانت الإشكالية الرئيسية على النحو التالي ما هو مفهوم الخلافة العام ومفهومها عند الشيخين ابن تيميه والجويني؟ وترتب عليه تساؤلات فرعية ترجمة للشخصيتين؟ والوضع السياسي الذي عاصروه؟ ومفهوم الخلافة وحكمها في منظورهم ؟ وأهميه الإمارة وبداية ونهاية الخلافة في نظرهم ؟ وما هي أوجه التشابه والاختلاف بينهم ؟

خطة البحث

و قد جاء بحثنا مكونا من أربعة فصول، ومقدمة وخاتمة، وبالإضافة إلى فهارس وقائمة المصادر والمراجع، وأما المقدمة فهي عبارة عن لمحة تاريخية وإشارة لموضوعنا مع الإشارة إلى أهم الكتب والمراجع التي استنبطت منها هذا البحث والمعلومات.

أما الفصل الأول فجاء بعنوان الخلافة والنظم السياسية في حكم الدولة الإسلامية، وجاء فيه الخلافة ومفهومها لغة واصطلاحا ، وحكم إقامتها وشروطها المتفق عليها والغير المتفق عليها، ومسألة توريث الخلافة، ثم النظم السياسية بعد الخلافة الراشدة، و ولاية العهد بمفهومها اللغوي والاصطلاحي، والإمارة بمفهومها اللغوي والاصطلاحي.

وكما جاء في الفصل الثاني معالم حياة ابن تيمية وإنتاجه العلمي في مسألة الخلافة، كانت فيه ترجمة لابن تيمية والحالة السياسية في عصره وكانت ترجمة عامة لابن تيمية، والحالة السياسية التي عاشها في عصره، ثم مفهوم الخلافة في نظره وشروطها وأحكام الخلافة عنده، وأهمية الإمارة ونشأة نظام الخلافة وانتهائها في نظره.

وأما في الفصل الثالث معالم حياة الجويني وإنتاجه العلمي في مسألة الخلافة، كانت فيه ترجمة للجويني والحالة السياسية في عصره وكانت ترجمة عامة للجويني، والحالة السياسية التي عاشها في عصره، ثم

مفهوم الخلافة في نظره وشروطها وأحكام نظام الخلافة عنده وأهمية الإمارة ونشأة نظام الخلافة وانتهائها في نظره.

وكما جاء في الفصل الرابع والأخير أوجه التشابه والاختلاف بين الشيخين في مسألة الخلافة ، في البداية أوجه التشابه بين الشيخين في مفهوم الخلافة وأحكام إقامة الخلافة وأهميه الإمارة ونشأة نظام الخلافة، ثم أوجه الاختلاف بين الشيخين في شروطها إقامة الخلافة وأحكام إقامة نظام الخلافة ونهايته.

المنهج المتبع

اتبعت المنهج الوصفي التاريخي الذي ساعدني في دراسة موضوع بحثي، مع استعمال المنهج التحليلي عند الاقتضاء والحاجة في تحليل بعض المواقف في مفهوم الخلافة والمنهج المقارن بين الشيخين في مفهوم الخلافة في نظرهما.

الدارسات السابقة

حسب ما اطلعت واستطعت الاطلاع عليه في موضوع الخلافة الإسلامية، والتي نالت اهتماما كبيرا من طرف المؤرخين والباحثين المعاصرين ، حيث توجد بعض الدراسات التي اهتمت بتاريخ الخلافة الإسلامية، منها رسالة تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخا ومستقبلا، لنيل شهادة دكتورا، تخصص الفقه الإسلامي وأصوله، الكاتب محمد خلدون أحمد نورس مالكي حيث ارتكزت دراسته عن الخلافة الإسلامية ومفهومها وأحكامها بالتفصيل وعن تاريخها الكامل عبر الزمن من بدايتها وصولا إلى عصرنا المعاصر، تركزت الرسلة على تعدد الخلفاء قام بالتفصيل فيها في كل المحطات، ورسالة تنظيم السياسة للدولة الإسلامية عند إمام الحرمين من خلال كتابة غياث الأمم في التياث الظلم دراسة تحليلية تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية، للكاتب محمد العطاس، يوضح فيه مفهوم الفقه الساسي في نظر الجويني من خلال كتابة غياث الأمم في التياث

الظلم، حيث تركزت الرسالة على أهم نقطة الخلافة الإسلامية، يبرز فيها مفهوم الخلافة، شروطها وحكمها في منظور الجويني.

تقييم المصادر والمراجع

علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي أقضى قضاة عصره، من الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة سنة (364هـ) وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل أقضى القضاة و توفي سنة 450هـ وكتب كتابة الأحكام السلطانة، وهذا الكتاب جمع فيه مؤلفه الأحكام المتعلقة بالخلفاء والملوك والسلاطين والوزراء والولاة والقضاة، مبتدئا بأوصاف الإمام الخلقية والخلقية، والبيعة، وما يصدر عن الإمام من توليات، وما يتعلق بذلك من أحكام، وتكلم عن الوزارة والوزير وما يتعلق به وكذلك ولاة الأمصار، والقضاة وتوليتهم، وقتال أهل الردة، وأقسام الولايات كولاية الحج وولاية الصدقات وولاية المظالم وولاية المال، وغير ذلك من الأحكام السلطانية.

ضياء الدين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله يوسف النيسابوري كتاب الغياثي المسمى "غياث الأمم في التياث الظلم" كتاب علمي جامع، متخصص في أحكام الإمامة وما يليق بها أو يطرأ عليها، من أوائل ما كتب في هذا الباب، وندر وجود مزاحم له بحسن تقاسيمه وتفارعيه، وتقديراته واحتمالاته، فهو بحق من أنفس الكتب في موضعه. وقضية الإمامة قضية عظيمة من مهمات الدين، حتى أُفرد لها باب خاص في كتب الكلام والعقيدة، وبحثت في كتب الأصول عموماً، وكتب السياسة الشرعية خصوصاً مع ما يناسبها من أبواب الفقه، ثم إن فضيلة الأستاذ الدكتور المحقق عبد العظيم محمود الديب لم يقف عند تحقيق نص هذا الكتاب العظيم وإخراجه سليماً من عوار التصحيفات وسوء الفهم، بل قدَّم له بمقدمة علمية مستفيضة، جاء فيها بدراسات وافية حول موضوع الكتاب ومعاناته العلمية في سبيل إخراجه، وجلى فيها شخصية إمام الحرمين بما لا مزيد عليه.

كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية هذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنابة النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، افتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاة الله أمركم.

شيخ الإسلام ابن تيمية كتاب الخلافة والملك وقتال أهل البغي أخترناه من مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية المطبوع بالمملكة العربية السعودية ، والكتاب ذو أهمية كبيرة ؛ حيث تحدث فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن طاعة الله ورسوله وولاة الأمور والنصيحة لهم وعدم الخروج عليهم بالسلاح مؤكداً أن الطاعة أنما تكون في المعروف كما تطرق للحديث عن خلافة النبوة والملك وقتال أهل البغي وغير ذلك من الأمور مع الاعتماد علي الأدلة البينة والبراهين الساطعة.

شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ثم القاهري الفزاري نسبة إلى قبيلة فزارة الغطفانين العربية ولد سنة، مصر سنة 756هـ، وتوفي سنة821هـ وهو مؤرخ، وأديب، ومؤلف كتاب مأثر الإنافة في معالم الخلافة والذي صور صورة واضحة لمعالم الخلافة وكل ما لهذا المنصب من أهمية دينية تشريعية، و رغم نبوغه فيما قدمه من مؤلفات في الأدب والأنساب والفقه الشافعي يبقى كتابه صبح الأعشى أعظم ما قدمه القلقشندي في التاريخ والأدب معا يلي ذلك كتابه مآثر الأناقة في معالم الخلافة من الكتب الجيدة فيما يخص التاريخ المملوكي في مصر لقربه منهم ومن البلاط المملوكي إلى قبيل وفاته بقليل، ويقدم القلقشندي لنا صورة واضحة المعالم عن الخلافة وكل ما لهذا المنصب من أهمية دينية تشريعية، وسياسية واجتماعية وضوابط اختيار الخليفة وشروط ذلك، وولاية العهد وأنواع الإمارة، وكل ماله علاقة بهذا المنصب.

عامر الجزار وأنور الباز كتاب مجوع فتاوي شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني الجزاء الثالث كان قد جند قلمه وكل ما أوتي ليدافع عن عقيدة المسلمين وشريعتهم، فكان نموذجاً للداعية الحصين الذي يفقه مقتضيات عصره وعلومه، فقد جمع بين غزارة العلم، وعمق الفهم، والإحاطة

بعلوم الشريعة والفلسفة والرياضيات وغيرها، وبعد وفاته قيض لعديد من العلماء الأفاضل الاعتناء بمؤلفاته، ولا سيما في الفتاوي والرسائل ومنهم عامر الجزار وأنور الباز من علماء عصرنا، اللذان وقفا على، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، العنوان الذي اختاراه لهذه الموسوعة المؤلفة من عشرين كتاباً في الفتاوى الخاصة بابن تيمية بعدما قاما بحصر أعمال الإمام في مختلف الفنون ثلاث مائة وأربعة عشر مخطوطاً، في اثنتين وخمسين موضعاً، داخل مصر وخارجها، في المكتبات الوطنية والجامعية ومراكز البحوث، وكذلك المخطوطات وكل ما يساعد على ضبط وتحقيق النصوص، حتى استقر الرأي أن يبدأ العمل، بجمع رسائل الإمام في الفتاوى.

محمد الزحيلي كتاب الإمام الجويني إمام الحرمين يحتوي الكتاب من نشأة الإمام الجويني، وتطرق إلى آثار إنتاج إمام الحرمين، ولحال الإمام في علم الكلام، مبيناً نشأة العلم وأصله ومكانته وبواعث ظهوره، ومشاركته الأئمة والعلماء فيه، ثم سرد كتب إمام الحرمين في علم الكلام وأصول الدين والعقيدة وختمه بلمحة من آراء إمام الحرمين في علم الكلام، وفي معرض حديثه عن علم الفقه وآثار الإمام في هذا المجال تطرق المؤلف إلى مصنفات الإمام في الفقه وقدم بيان مجمل عن كل كتاب في مضمونه ومآله في العصر الحاضر، وأفرد لكتاب "غياث الأمم" حديث خاص، وذلك لما لهذا الكتاب من كتابه في الفقه السياسي كما وأفرد مؤلفا خاصاً تطرق فيه لعلم الجدل وعلم الخلاف اللذين أصبحا تقريباً في ذمة التاريخ، مبيناً تعريف هذين العلمين ونشأتهما، وأهميتهما والأهداف التي تحققت بهما، ومشاركة العلماء عامة، وإمام الحرمين خاصة بهما، وذكر كتب إمام الحرمين في هذين العلمين.

عمر أنور الزبداني كتاب السياسة الشرعية عند الجويني وقواعدها ومقاصدها، ويحتوي الكتاب على استقراء النصوص الشرعية، مما سطره في كتبه الأصولية، والتي احتوت على العديد من التعابير الدالة على المقاصد الشرعية، مع التنوع في القوالب التي صاغ فيها هذه الألفاظ والعبارات المقاصدية، التي ربطها بالتطبيق العملي، حيث أعمل مقاصد الشريعة في السياسة المالية للدولة، فأوجب ادخار فائض الأموال التي ترد إلى خزينة الدولة، بل وتنويع مصادر الدخل العام للدولة، وأن الإنفاق العام للدولة

ليس على عواهنه بل له مصارف محددة ومعلومة جهة وقدراً، فبين في هذه المسائل أن للمقاصد الشرعية دوراً في حفظ ورعاية مصالح الأمة الدينية والدنيوية من الضرر اللاحق بها.

صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي وجهتني الكثير من العوائق، وهي صعوبة كتابة بحثي، وكيفية المقارنة بين الشيخين، وبالإضافة إلى كيفية ترتيب المعلومات التي جمعتها وكيفية كتابتها في بحثي، وضيق الوقت الذي لم نستطع فيه التوغل والتوسع في هذا البحث كثيرا.

ولا يسعني في النهاية إلا أن اشكر الأستاذ المشرف محمد قاوي الذي كان معي في مسار كتابة مذكرتي يقدم لي النصائح لكي أقوم بهذا البحث، ولا انسى أن أذكر أيضا كل من الأستاذ عامر جاب الله والأستاذة خامد والأستاذة بن عيسى والأستاذة سعيدة دمانة و زملاء الدراسة ولأصدقاء قليلة عزالدين وخليل مخلوف وبلال دمانة الذين ساعدني في هذه المذكرة أعطوني العديد من المعلومات والمصادر والمراجع لكي أقوم بكتابه بحثي.

الفصل الأول

الخلافة و النظم السياسية في حكم الدولة الإسلامية

المبحث الأول: الخلافة

تحتاج أي دولة لقيام أركانها إلى ثلاثة هي الشعب (الأمة)، والإقليم (الأرض)، والسلطة الحاكمة (الخليفة) فلتكامل وجود هذه المقومات الأساسية تنشأ الدولة، وقد وجدت الدولة الإسلامية في الجزيرة العربية بعد هجرة النبي عليه الصلاة والسلام من مكة إلى المدينة المنورة، وكان النبي عليه الصلاة والسلام هو الحاكم القائم بأعمال الدولة وانتقلت بعده الإمامة إلى الخلفاء الراشدين، ثم الأمويين، ثم العباسيين، وهكذا إلى أن سقطت الخلافة الإسلامية بنهاية الدولة العثمانية[1].

النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، هو من أسس أركان الدولة وضوابطها، وهنا سوف نبين النظم التي تتعلق بإمامة الدولة الإسلامية (الخلافة) ضمن دار الإسلام، وكان مما قرره النبي الكريم عليه الصلاة والسلام هو أن المسلمين أمة واحدة تتكافأ دماؤهم، لا فرق بين الأبيض والأسود ولا بين العرب والعجم إلا بالتقوى، وبذلك نزل الكتاب عندما قال الله عز وجل {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً}[2]، وعندما توفي الرسول عليه الصلاة والسلام، بدأ نظام الخلافة، واجتمع المسلمون على خليفة يقوم بأمور الدولة الإسلامية[3].

الخلافة هي نظام الحكم المتبع في شريعتنا الإسلامية، ينصب فيها قائد مسلما، ليقوم بتطبيق النظام، وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية، وسميت بالإمامة الكبرى، وسميت بالخلافة بهذا الاسم لأنه يخلف نبي الأمة محمد صلى الله عليه وسلم، في شؤون تسيير الدولة الإسلامية[4].

[1] Murad Shawish, **Ruling on Multiplicity of Imams in Dar al-Islam**, ŞIrnak University Journal of Divinity Faculty, Volume10, Issue23, Turkey, yıl2019,P785-P786.

[2] سورة الأنبياء الآية 92.

[3] Murad Shawish, ibid, P785-P786.

[4] محمد رشيد رضا، **الخلافة**، ط1، دار مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، سنة 2017، ص17.

المطلب الأول: مفهوم الخلافة لغة واصطلاحا

المعنى اللغوي:

الخلافة: هي من أهم المسائل التي تدعو إلى الاختلاف بين الأمة، وهي أعظم خلاف حصل بين الأمة، إذ ماسل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ماسل على الإمامة في كل زمان[1]، وهي منشأ الخلاف، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم {إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على اثنين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة }[2]، واستمر الخلاف إلى اليوم، وكان لزاما عليا أن أبين مفهومها على مدى العصور، حتى ظهرت فيها أسباب وخلافات كبيرة من بين مسائل الخلاف وهي، مسألة توريث الخلافة، ومسألة نصية الخلافة.

لغة: هي خلف فلان إذ كان خليفة جاء من بعده، وهي مصدر تخلفه فلان فلانا إذ تأخر عنه، والخلافة النيابة عن التغير[3]، والخلافة في لغة العرب: النيابة عن الغير[4].

[1] الإمام أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ت548هـ، **الملل والنحل**، تح الشيخ أحمد فهمي محمد، ج1، ط1، مطبعة حجازي، القاهرة مصر، سنة 1368هـ/ 1948م، ص16.

[2] مسند أحمد، مرفوع ، مج19، رقم12479، ص462.

[3] محمود حمدي زقزوق وآخرون، **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة**، ط1، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 1417هـ/ 1996م، ص265.

[4] سامية صادق سلميان سلام، **مفهوم الخلافة في الفكر الإسلامي**، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 88، العدد 1، الجزائر، 2019،، ص452.

مصدر خَلَفَ يخلف خلافة، أي بقي بعده أو قام مقامه، والخلافة: اسم للمنصب الذي يتبوؤه من يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا، والخلافة كذلك: نيابة المرء عن غيره ، إما لغيبة المنوبة عنه، وإما لموته، وإما لعجزه[1].

الخلافة فهي في الأصل مصدر خلف ، يقال : خلفه في قومه يخلفه خلافة فهو خليفة [2]، ومنه قوله تعالى: { وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هُرُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي }[3]، الخلافة مصدر من الفعل خلف، ولهذا الفعل في لغة العرب ثلاث معان ذكرها ابن فارس في قوله: "الخاء واللام والفاء ، أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغير[4].

والذي يعنينا من هذه المعاني الثلاثة، المعنى الأول: مجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، قال ابن منظور: "خلف فلان فلانا "، إذا كان خليفته، يقال: خلفه في قومه خلافة[5].

المعنى الاصطلاحي :

الخلافة، والإمامة العظمى، وإمارة المؤمنين ثلاث كلمات معناها واحد[6]، وهي رئاسة الحكومة الإسلامية وخلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وللخلافة وجهتان وجهة دينية ووجهة سياسية، الوجهة الدينية هي المحافظة على الدين والمنفذ الشريعة، وهو حاكم

[1] محمد خلدون أحمد نورس مالكي، **تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخا ومستقبلا** ، لنيل شهادة دكتورا، تخصص الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، دمشق، سنة 1431هـ-2010م، ص19.

[2] القلقشندي ت860هـ، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تح عبدالستار أحمد فراج، ج1، ط1، دار عالم الكتاب، بيروت لبنان، د .س .ن، ص8.

[3] سورة الأعراف الآية 142.

[4] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت395هـ، **معجم مقاييس اللغة**، تح عبدالسلام هارون، ج2،ط1،دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1979، ص210.

[5] الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ت711هـ، **لسان العرب**، ج9، ط1، دار صادر، بيروت لبنان، د. س. ن، ص83.

[6] محمد رشيد رضا، مرجع سابق ،ص14.

الشريعة، أما الوجهة السياسية فهو الذي يدير أمور المسلمين، وهي القضية الوحيدة التي تعدى الصراع فيها من ميدان الفكر إلى ميدان القتال[1]، انقسمت الاختلافات إلي قسمين، الاختلاف الأول في الإمامة، والاختلاف الثاني في الأصول، أما الاختلاف في الإمامة اختلفوا على وجهين، الوجه الأول تثبت بالاتفاق ولاختيار، والوجه الثاني القول بأن الإمامة تثبت بالنص والتعيين[2].

واختلفوا في الإمامة هل هي بنص أم قد تكون بغير نص فقال قائلون: لا تكون إلا بنص من الله سبحانه وتوقيف وكذلك كل إمام ينص على إمام بعده فهو بنص من الله سبحانه على ذلك وتوقيف عليه، وقال قائلون : قد تكون بغير نص ولا توقيف بل بعقد أهل العقد[3]، لقد تنوعت أراء علماء المسلمين في معنى الخلافة، إلى ستة أراء، خمس منها في الخلافة الخاصة، التي يقصد منها تطبيق حكم الله عز وجل، وهي الأقوال الخمسة الأولى، وواحد في الخلافة بالمعنى الزمني فقط (وهو القول الأخير)، وهم كالتالي :

الخلافة إنَّما هي خلافة عن الله عز وجل، انقسم القائلون به إلى خمسة أراء:

أولا: إن المقصود بقوله عز وجل: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}.

ثانيا: إن آدم وداود هما خليفتا الله عز وجل، ولا يسمى أحد خليفة الله بعدهما.

ثالثا: إن الأنبياء كلهم خلفاء الله عز وجل في أرضه.

تتمثل في خلافة آدم عليه السلام، والصالحين من ذريته فقط دون المفسدين.

[1] سامية صادق سليمان ،مرجع سابق، ص453.

[2] الشهرستاني ،مصدرسابق،ص24.

[3] أبي الحسن بن إسماعيل الأشعري ت330هـ، **مقللات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تح محمد محي الدين عبدالحميد، ج1، ط1، دار مكتبة النهضة، مصر، سنة 1329هـ/1950م، ص132.

رابعا : كل النَّاس خلفاء الله، قياساً على الأنبياء ولأنهم كلفوا بالخلافة أيضا[1]، ويؤيده قوله عز وجل: {هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ}[2].

الخلافة إنما هي خلافة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقد قال به جمهور المتكلمين من أهل السنة، لسهولة فهمه وتطبيقه، ولأن الاستخلاف كما قالوا إنَّما هو في حق الغائب، أو في حق من يموت، والله منزهٌ عن ذلك[3].

الخلافة إنما هي خلافة عن الله ورسوله معا : فهو رأي التفتازاني والشيعة وإنْ انطلق كل منهما من منطلق يختلف عن الآخر[4].

الخلافة هي خلافة عن الأمة : فقال به القرطبي وقال الماوردي: (الإمامة من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله وحقوق الآدميين)[5].

الخلافة هي خلافة عن الخليفة السابق: يعني أن كل خليفة يخلف من قبله، واحدا بعد واحد، حتى ينتهي إلى أبي بكر رضي الله عنه فيقال فيه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا خوطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في أول أمره بخليفة خليفة رسول الله[6].

[1] محمد خلدون، مرجع سابق، ص ص53- 57.
[2] سورة فاطرالآية39.
[3] محمد خلدون، مرجع سابق، ص63.
[4] نفسه، ص65.
[5] نفسه، ص65.
[6] نفسه، ص70.

فهو في الخلافة العامة لكل البشر، ولا علاقة له بالخلافة كموضوع سياسي، وهو يقول إن الخلافة تعني تعاقب الأمم من حيث الزمن لا أكثر[1]، قال الله عز وجل:{ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا }[2].

- عرف الخلافة الكثير من العلماء هذا قول بعض العلماء حول مفهومها:

عرفها الماوردي قال :" الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم"[3].

عرفها القلقشندي قال :" الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها"[4].

عرفها ابن خلدون قال: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية، والدنيوية الراجعة إليها"[5].

عرفها محمد رشيد قال: "رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا"[6].

المطلب الثاني: أحكام إقامة نظام الخلافة

إن الخلافة التي قامت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم تدم بل بقيت ثلاثون سنة وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم فقال:{الخلافة بعدي ثلاثون سنة}[7]، وقولَه صلى الله عليه وسلم {عليكم

[1] محمد خلدون، مرجع سابق ، ص70.

[2] سورة مريم الآية 59.

[3] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ت450هـ، **الأحكام السلطانية**،ط1، تح محمد بدر الدين النعساني الحلبي، مطبعة السعادة، مصر،1327هـ/1909م، ص3.

[4] القلقشندي، ج1، مصدر سابق، ص8-9.

[5] عبدالرحمن ابن خلدون ت808هـ، **مقدمة ابن خلدون**، ج1، ط1، المطبعة الأدبية، بيروت لبنان، سنة 1879م، ص190-ص191.

[6] محمد رشيد رضا، مرجع سابق، ص14.

[7] رواه الترمذي، الفتن، مج2، رقم2226، ص82.

{عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين }[1]، فبعد ترك الخلافة ظهر الحكم الجديد في الإسلام وهو الملك، لقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم به فقال لمعاوية رضي الله عنه :{إن ملكت فأحسن}، هو الذي وضع الحد الفاصل بين الخلافة الراشدة وخلافة الملك.

حكم إقامة الخلافة :

إن نصب الخليفة واجب إذا تركه المسلمين أثموا كلهم أجمعوا يختلفون فيما بينهم، والوجب الخلافة عقلي أو شرعي ،ولكنهم ألا يختلفون في أنه واجب، وفي وجوب عقد الإمامة لمن يقوم بها، قال الماوردي عقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذ عنها الأصم، يعني حيث لم يقل بوجوب ذلك مشيرا بذلك إلى أنه لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين لم تنقطع حجية الإجماع، كما هو الراجح في كتب أصول الفقه[2].

استدل من قال بالوجوب بناء على الدليل الشرعي بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

من القران: قوله عز وجل:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}[3]، إن لم يكونوا هم المقصودين بأولي الأمر، فهم على الأقل منهم كما ذكر كثير من المفسرين، وقد أمر الله بطاعتهم[4].

من السنة: فقد وردت الأحاديث الكثيرة في كتب الحديث والفقه تدل على وجوب إقامة الإمام والسمع والطاعة له، لقول النبي صلى الله عليه وسلم {من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية }[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم { من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان

[1] مسند أحمد، الشاميين، مج28، رقم 17145، ص375.
[2] القلقشندي، ج1، مصدر سابق، ص29.
[3] سورة النساء الآية 59.
[4] محمد خلدون، مرجع سابق، ص35.
[5] صحيح مسلم، الإمارة، مج6، رقم1851، ص22.

السلطان شبراً مات ميتة جاهلية}[1]، ولا يأمر الله ورسوله بمبايعة الأمير وطاعته ما لم يكن وجوده واجباً، وإلا كان الأمر عبثا[2].

من الإجماع: إجماع الصحابة والتابعين: لأن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم وسار على هذا في كل عصر ولم تترك الناس فوضى وذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمامة[3].

ودليل العقل هو: أن إقامة الدين وتنفيذ أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة الدنيا والآخرة فرض على المسلمين، بالدليل القطعي الثبوت القطعي الدلالة، فقد أمر الشرع بإقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وحفظ الإسلام ولا يتم ذلك بدون الإمام[4].

إن نصب الإمام يتوقف عليه إظهار الشعائر الدينية وإصلاح الرعية، وذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذين هما فرضان بلا شك وبدون نصب الإمام لا يمكن القيام بهما، فتتكاثر المظالم والخلافات والفوضى، لذا فإن نصب الإمام فرض واجب، للمحافظة على الكليات الست وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسب، وحفظ المال، وحفظ العرض[5].

قال الأفوه:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جاهلهم سادوا[6].

[1] صحيح البخاري، الأحكام، مج9، رقم7143، ص62.

[2] محمد خلدون، مرجع سابق، ص36.

[3] علي عبدالرازق، **الإسلام وأصول الحكمة**، ط1، دار الكتاب اللبناني . دار الكتاب المصري، بيروت لبنان . القاهرة مصر، سنة 1433هـ/2012م، ص24.

[4] نفسه، ص24.

[5] نفسه، ص24.

[6] أحمد الهاشمي، **جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب**، ج2، ط1، مؤسسة المعارف، بيروت لبنان، د.س. ن، ص422.

حكم تعدد الخلفاء:

تم الإجماع على أنه لا يجوز وجود أكثر من إمام للمسلمين في مكان واحد(بلد واحد)، وفي نفس الزمان، وممن نقل، الإجماع في ذلك، وقال بعض من العلماء:

الإمام الماوردي قال: " فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد، وبلد واحد فلا يجوز إجماعا"[1].

ابن حزم قال: " اتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا متفرقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد[2].

استدل الجمهور من العلماء بعدم صحة جواز تعدد الأئمة في دار الإسلام في مكان واحد وزمان واحد بأدلة كثيرة:

من القرآن: قال الله عز وجل { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وأولئك لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[3]، وقال تعالى { وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا}[4].

فهذه الآيات تأمر المسلمين بالتآلف والوحدة والاتفاق والتضامن، وعدم التفرق والاختلاف الذي يقود إلى التفرق والانشقاق والنزاع، ولا تتم وحدة الأمة وتناسقها وترابطها إلا بوحدة الإمام (الخليفة)، الذي لا ينازعه غيره، فلو وجدوا عدة أئمة لتناحرت وتنازعت الأمة وقد نهى القرآن الكريم هذه الأفعال فدلت الآيات على وجوب الاقتصار على إمامة رجل واحد.

[1] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت 450هـ، **أدب الدين والدنيا**، ط1، دار المنهاج، بيروت لبنات، سنة 1434هـ/2013م، ص221.

[2] ابن حزم، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات**، تح لجنة إحياء التراث العربي، ط3 دار الأفاق الجديدة، بيروت لبنان، سنة 1402هـ/1982م، ص144.

[3] سورة آل عمران الآية 105.

[4] سورة آل عمران الآية 103.

من السنة: وردت أحاديث صحيحة صريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على منع تعدد الأئمة في وقت واحد، من هذه الأحاديث، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :{ إذا بويع الخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما }[1]، دل الحديث بعبارة صريحة واضحة على قتل الآخر، وذلك عندما يتم بيعة إمام ثم يأتي آخر فيدعو إلى بيعته، فيقتل الثاني، وهذا يدل على حرمة نصب إمامين في زمن واحد لأمره صلى الله عليه وسلم بقتل الآخر، وهذا لا يكون إلا عن إثم عظيم، فلا يجوز الجمع بين إمامة رجلين في زمن واحد[2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال{ كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا، قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم}[3] صرح الحديث هنا بإيفاء المسلم ببيعة الخليفة الأول ثم الذي يليه وأمر بإعطاء الحق لهم، ومن حق الخليفة الأول تمام البيعة وعدم نقضها ببيعة ثانية، وقد قال النووي: معنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة طبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء[4].

من لم يجوز تعدد الخلفاء أو أجازه بشروط

حكم تعدد الخلفاء بالنظر إلى المكان: ينقسم إلى ثلاث أقسام

[1] صحيح مسلم، الإمارة، مج6، رقم1853، ص23.

[4] Murad Shawish, ibid, p789.

[3] صحيح مسلم، مصدر نفسه، رقم1842، ص17.

[4] Murad Shawish, ibid, p789.

أ- حكم تعدد الخلفاء في البلد الواحد: لا خلاف بين المسلمين باستثناء قلة في أنه لا يجوز عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد، متضايق الأقطار ومتقارب الأمصار، لما في ذلك من اختلال الرأي وتفرق الشمل ووقوع الفتنة، وهذا هو رأي أهل السنة من المتكلمين[1].

ب- حكم تعدد الخلفاء في البلدان القريبة: وكذلك الأمر في البلدان القريبة، فلا يجوز أن يكون فيها إلا خليفة واحد، وهو الحق الذي جاء به الدليل، وبهذا قال جمهور أهل السنة من المتكلمين[2].

ت- حكم تعدد الخلفاء في البلدان البعيدة: لا يختلف حكم تعدد الخلفاء هنا عن حكم التعدد في البلدان القريبة عند جمهور أهل السنة من المتكلمين، وقد أجاز بعض الفقهاء والعلماء لتعدد في البلدان البعيدة للضرورة فقد:

قال الشوكاني: (وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في غير)[3].

قال بعض فقهاء المالكية:(إلى أنه إذا تباعدت البلاد وتعذرت الاستنابة جاز تعدد الأئمة بقدر الحاجة)، وأجازه بعض الحنابلة عند التغلب بناء على الضرورة ،وقال بعض فقهاء الشافعية كما ذكر الآمدي عنهم : (إن تباعدت الأقطار وتناءت الديار بحيث لا يستقل إمام واحد بتدبيرها والنظر في أحوالها فقد قال بعض الأصحاب إنَّ إقامة إمام آخر في محل الاجتهاد). ولم يبين الآمدي رأيه هو أو

[1] محمد خلدون، مرجع سابق، ص191.

[2] نفسه، ص192

[3] الإمام الشيخ محمد بن علي الشوكاني، **السيل المتدفق علي حدائق الأزهار**، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، سنة 1425هـ/2004م، ص941.

من القائل بهذا، وقد ذكر الحلي في تذكرة الفقهاء أن أبا إسحاق من الشافعية قال بجواز نصب إمامين بإقليمين[1].

حكم تعدد الخلفاء بالنظر إلى الزمان: ينقسم إلى ثلاث أقسام:

أ- حكم مبايعة خليفتين معاً بنفس الوقت: لا يجوز مبايعة خليفتين معاً بنفس الوقت، فإن عقدت لاثنين معاً بطلت فيهما، وبهذا قال أهل السنة ومن المتكلمون[2].

ب- حكم مبايعة خليفتين على التعاقب: هو تعدد الخلفاء عند معرفة الخليفة الأول هو إذا تُوفِّي الإمام ووقعت البيعة لأكثر من شخص في أماكن مختلفة، بفارق زمني بينهما، فيقول جمهور أهل السنة على أّن البيعة الأولى هي المعتبرة دون غيرها، ورأى بعض الحنابلة ضرورة القرعة ،وعقوبة من يطلب الخلافة مع وجود خليفة، إذا بويع لرجل آخر مع وجود الخليفة الأول وأصر على بيعته فهو من البغاة يجب أن يُقاتل حتى يرجع إلى الحق أو يقتل[3]، قال النبي صلي الله عليه وسلم:{ إذا بويع الخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما }[4].

ت- تعدد الخلفاء عند جهل تاريخ مبايعة كل منهما: عرفنا حكم مبايعة خليفتين على التعاقب فيما مر، أما إذا لم يعلم تاريخ مبايعة كل خليفة، فالأمر يخضع للاجتهاد، لأن الحديث مبين أمر بقتل الثاني إنما هي عند معرفة الخليفة الأول، وأما عند جهله فلا دليل، لذا فقد اختلفت أقوال العلماء، فقال جمهور أهل السنة والمتكلمين، يجب إبطال الجميع، ومعيار الاختيار بين من يصلح للخلافة عند وجود أكثر من واحد هو إن صلح للإمامة واحد فقد تعين، وإن صلح لها اثنان، فقد اختلف العلماء في الأصلح، وهذا راجع لكل عصر وحاجات الأمة فيه ،فيرد أنه يستحب لأهل الحل والعقد أن

[1] محمد خلدون، مرجع سابق، ص ص193-197.
[2] نفسه، ص 199.
[3] نفسه، ص ص 200-201.
[4] صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم1853، ص23.

يقدموا الأعلم ولأورع فلأسن وإن كثرت الحروب والفساد يقدم الأشجع، وإن كثرت البدع يقدم الأعلم، وقد استند من أجاز التعدد مطلقاً إلى قول الأنصار:(منا أمير ومنكم أمير) ولكن هذا الاقتراح رفض من الصحابة، وتراجع الأنصار عن ذلك الاقتراح لما قال لهم أبو بكر: (إنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران)[1].

المطلب الثالث: شروط إقامة نظام الخلافة

قد تباينت الآراء والمذاهب الإسلامية في تحديد هذه الشروط، وسبب ذلك كما قال الغزالي: أنه لم يرد النص من شرائط الإمامة في شيء إلا في النسب، إذ قال صلى الله عليه وسلم: {الأئمة من قريش }[2]، كما شرطنا العقل والحرية وسلامة الحواس والنجدة والورع، فإن هذه الأمور لو قدر عدمها لم ينتظم أمر الإمامة[3].

الشروط المتفق عليها:

أ- الإسلام: إذ هو الشرط الذي لا يمكن أن يختلف فيه، فلا يعقل أن يكون على رأس السلطة في الأمة الإسلامية من يكون كافرا غير مسلم، ولا يجوز للأمة بأي حال أن تقبل بأن يتربع على رأس الهرم السلطوي فيها كافر، لأن الناس على دين ملوكهم[4].

ب- العاقل: هو شرط بديهي، إذ لا يعقل تولي مجنون قيادة شيء فضلاً عن قيادة أمة، ومن الناحية الشرعية فالمجنون غير مكلَف ويكون في ولاية غيره فلا يلي أمر المسلمين، ولهذا كان العقل شرط

[1] محمد خلدون، مرجع سابق، ص ص 199- 206.

[2] مسند أحمد، مرفوع، مج20، رقم12900، ص249.

[3] أبو حامد الغزالي ت 505هـ، **فضائح الباطنية**، تح عبدالرحمن بروى، ط1،دار الكتب الثقافية، الكويت، د. س. ن، ص180.

[4] محمد خلدون، مرجع سابق، ص117.

انعقاد، اشترطه جميع المتكلمين من أهل السنة[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم: { رفع القلم عن ثلاثة... وعن المجنون حتى يفيق}[2].

الشروط المختلف عليها:

لا قيمة للخلاف فيها لضعف الدليل، فهي لذلك قريبة جداً من الشروط المتفق عليها فهي:

أ- الحرية: اشترط هذا الشرط المتكلمون من أهل السنة، لأن العبد مملوك لسيده مشغول بخدمته، ولا يملك التصرف بنفسه فلا يملكه غيره، قال النبي صلى الله عليه وسلم:{ اسمعوا وأطيعوا وإن أُمِر عليكم عبد حبشي }[3]، فمحمول على غير الإمامة العظمى، وهذا الشرط فقد أهميته بزوال الرق، لعب دورا هامًا في عصر المماليك[4].

ب- الذكورة: اشترط هذا في جميع المذاهب والطوائف الإسلامية وجعلوه شرط انعقاد، لا تصح الخلافة عند فقده، وهو رأي أهل السنة، والفرق الأخرى، ماعدا الخوارج وخالفو في هذا ولا حجة لهم، فقد قالوا بجواز إمامة المرأة بعد مقتل قائدهم شبيب بن يزيد الخارجي، وتنصيب أمه غزالة إماما ثم جهيزة زوجته، رغم أنهم أنكروا على عائشة رضي الله عنها خروجها إلى البصرة[5].

[1] ن محمد خلدون، مرجع سابق ، ص119.
[2] رواه الترمذي، الحدود، مج2، رقم 1423، ص117.
[3] مسند أحمد، الأنصار، مج 38، رقم 23234، ص271.
[4] محمد خلدون، مرجع سابق، ص ص120-121.
[5] نفسه، ص ص121-122.

ت- البلوغ: يكاد يكون هذا الشرط مجمعا عليه، فقد اشترطه جمهور المتكلمين من أهل السنة، وجعلوه من شروط الانعقاد، لقوله صلى الله عليه وسلم: {رفع القلم عن ثلاثة... وعن الصبي حتى يدرك}[1]، فلا تصح البيعة للخليفة إذا لم يكن بالغا[2].

ث- أن يكون سليم الحواس والأعضاء إلى درجة ما: بحيث يتمكن من القيام بمهام الخلافة كسلامة البصر والسمع والنطق واليدين والرجلين، وقد اشترط ذلك جمهور أهل السنة، والفرق الأخرى، وذهب المعتزلة وبعض الفقهاء، إلى أنه لا يشترط ذلك، فلا يضر الإمام عندهم أن يكون في خلقه عيب جسدي أو مرض منفر، كالعمى والصمم وقطع اليدين والرجلين والجدع والجذام، إذ لم يمنع ذلك القرآن والسنة والإجماع[3].

ج- عدم اشتراط أن يكون الإمام هاشميا : وقال الإمامية (الإمامية أو الاثنا عشرية، إحدى فرق الشيعة، وسموا رافضة لرفضهم أكثر الصحابة، ورفضهم لإمامة الشيخين أبي بكر وعمر): هي في علي رضي الله عنه وولديه الحسن والحسين رضي الله عنهما، ثم في ولد الحسين دون الحسن إلى آخر العالم، لا تكون في غيرهم ،وقال الإسماعيلية (والإسماعيلية هي طائفة تنسب إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، وهي إحدى الفرق الباطنية): لا يكون أحد إماما إلا من أولاد علي من فاطمة وهما: الحسن والحسين رضي الله عنهما، ثم في أولاد الحسين لا في أولاد الحسن، ثم في أولاد إسماعيل لا في أولاد أحد غيره، وهناك أقوال أخرى عن فرق من الغلاة[4].

ح- عدم اشتراط العصمة: لم يشترط العصمة جميعُ أهل السنة من المتكلمين، بالرجوع إلى المجرد من الخطأ وهو المعصوم، فلو جاز الخطأ على الإمام لإحتياج إلى إمام آخر، فإن كان معصوما وإلا لزم

[1] رواه الترمذي، مصدر نفسه، رقم1423، ص117.
[2] محمد خلدون، مرجع سابق، ص ص123-124.
[3] نفسه، ص125.
[4] نفسه، ص126.

التسلسل، وأما الدور في الحاجة الإمام إذا لم يكن معصوما للرعية لترده إلى الصواب مع حاجة الرعية إلى الاقتداء به، كما ربطوا اللطف بالعصمة فقالوا لأن الإمام إذا لم يكن معصوما لم يحصل به المقصود من اللطف ،وأول من ابتدع القول بالعصمة هو عبد الله بن سبأ اليهودي الذي أظهر الإسلام وأراد فساد دين الإسلام، وقد أراد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قتله لما بلغه أنه يسب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما حتى هرب منه[1].

خ- عدم اشتراط النصِ على الإمام: اختلفت المذاهب حول مسألة النصِ على الإمام إلى اتجاهين رئيسين ، اتجاه قال بأن تحديد الإمام يكون بالاختيار، أو بالتغلب، أو بالنص، وهو رأي جمهور أهل السنة، من قال بأحقية العباس بالخلافة إلى قانون الوراثة، وأن الخلافة طريقها الإرث، والعم أولى بالوراثة من أبناء البنت ، فالعباس برأيهم أحق بالخلافة من الحسن والحسين وأبنائهما[2].

د- عدم اشتراط أن يكون من نسل الحسن والحسين (علويا): قال الزيدية (الزيدية هم طائفة دينية إسلامية شيعية، تنسب إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب) والمعتزلة (المعتزلة فرقة إسلامية تنتسب إلى واصل بن عطاء، تميزت بتقديم العقل على النقل) باشتراط أن يكون الإمام من نسل الحسن والحسين، وذلك بعد سيدنا علي والحسن والحسين، ولم يشترطه سائر المذاهب، وقال الأمامية باشتراط أن يكون الإمام من نسل الحسين تحديداً[3].

ذ- عدم اشتراط أن يكون صاحب كرامات: انفرد الإمامية والغلاة من الشيعة باشتراط ظهور المعجز على يد الإمام، أوأن ينص عليه الإمام الذي قبله والذي ظهر على يديه المعجز أيضا، وأن يكون عالما بالغيب وجميع اللغات والحرف والصناعات وطبائع الأشياء وعجائب ما في الأرض والسماوات،

[1] محمد خلدون، مرجع سابق ، ص ص127-130.
[2] نفسه، ص ص130-134.
[3] نفسه، ص143.

وهو مع أنَّه لا دليل عليه باطل بالإجماعِ على عقد الإمامة لمن عري من هذه الصفات في عهد الصحابة والتابعين[1].

س- عدم اشتراط (الدعوة) أن يخرج داعيا إلى نفسه :اشترط ذلك الزيدية، وبعض المعتزلة، بينما قال أهل السنَّة والجماعة بأن التغلب أحد الطرق المبنية على الضرورة إلى الإمامة، وليس شرطاً لحصولها، وقد رد على من اشترط هذا الشرط بأن بعض الأئمة الاثني عشرية المعترف بإمامتهم لدى غالب طوائف الشيعة، كزين العابدين لم يوجد فيه هذا الشرط ولكن الزيدية لم يعتبروه إماما فلا يعتبر هذا دليلاً ضدهم، أي أن يكون الخليفة مجتهداً في الأصول والفروع، أو هو الاجتهاد في الأحكام الشرعية بالعلم بأدلتها التفصيلية، وقد ذكره بعضهم باسم (العلم)[2].

المطلب الرابع: مسألة توريث الخلافة

كان تسيير الحكومة بالشورى قاعدة هامة من القواعد الأساسية للدولة الإسلامية، وما كانت تؤخذ المشورة إلا ممن تثق الأمة في علمهم وتقواهم وأمانتهم وسداد رأيهم، وأما من كان الخلفاء الراشدون يستشيرونهم أثناء حكوماتهم، فكانوا أفضل الناس في الامة يفقهون دينهم ويشيرون في حرية تامة وشجاعة كاملة، بما يمليه عليهم علمهم وضميرهم وإيمانهم وكان الناس جميعا، على يقين من أنهم لن يسحبوا الحكومة إلى طريق ضال أو يقودوها إلى متاهات مسدودة فكان كل فرد في الأمة يعترف بهم أهل الحل والعقد في البلاد[3].

[1] محمد خلدون، مرجع سابق ، ص143.

[2] نفسه، ص144.

[3] أبو الأعلى المودودي، **الخلافة والملك**، تح أحمد ادريس، ط1،دار القلم، الكويت، سنة 1398هـ/1978م، ص 108.

فلما انقلبت الخلافة ملكا، ونفر الملوك من أهل العلم الذين يقولون الحق ويعرفون الحق كما فر هؤلاء بدورهم من الملوك، فإن اتخذ الملوك من مستشاريهم وولاتهم وقادتهم وأمراء الأسرة الملكية ورجال البلاط وليس أهل الرأي الذين كانت الأمة تشق في كفاءتهم وأمانتهم ودينهم[1].

يتعسف بعض المؤرخين ويتهمون معاوية رضي الله عنه بنقض الشورى واغتصاب حق الأمة في اختيار الإمام، فهو أول من ورث ابنه، فهل أبطل معاوية الشورى بالتوريث، لكن بالتدفق يتبين أن معاوية قام باستشارة جميع عماله وولاته في جميع الأمصار، وأن الجميع وافق على يزيد إلا أهل مكة والمدينة وبعض الكوفيين والبصريين[2].

وروي عن معاوية لما عهد ليزيد خطب الناس فقال: (اللهم إن كنت إنما عهدت ليزيد لما رأَيت من فضله، فبلغه ما أملت وأعنه، وإن كنت إنما حملني حب الوالد لولده، وأنه ليس بأهل، فاقبضه قبل أن يبلغ ذلك)[3]، قد يكون معاوية رضي الله عنه مخطئا في العهد إلى يزيد، وابتداع بدعة التوريث في الإسلام، ولكن قد يبرر له ذلك في زمانه بأنه وضع نظاماً سياسيا عمليا لولاية العهد من الخليفة السابق للاحق يحفظ الأمة من التفرق، والقتال فيما بينها بسبب الحكم[4].

وبرر العلامة ابن خلدون فعله إن تولية معاوية لابنه إنما هو مراعاته للمصلحة في إجماع أحوال المسلمين في زمانه، عهدها إليه خوفا من افتراق الكلمة بما كانت بنو أمية لم يرضوا تسليم الأمر إلى

[1] أبو الأعلى المودودي ، مرجع سابق، ص108.

[2] Anas AL KAHWAJI،Faculty of Scientific Education،Süleyman Demirel Üniversitesi،Issue: 47،Isparta Türkiye،2021،P85.

[3] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت748هـ،**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح عمر عبدالسلام تدمري، ج4،ط1،دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، سنة 1409هـ/1989م، ص 169.

[4] Anas AL KAHWAJI, ibid,p85.

من سواهم فلو عهد إلى غيره اختلفوا عليه مع أن ظنهم كان به صالحا ولا يرتاب أحد في ذلك ولا يظن بمعاوية غيره فلم يكن ليعهد إليه وهو يعتقد ما كان عليه من الفسق حاشا لله لمعاوية من ذلك[1].

واستنكر بعض الصحابة هذا العمل كالحسين وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر، ولكن عبد الله بن عمر قال لمعاوية رضي الله عنهما لما أراد تولية ابنه يزيد إنه كان قبلك خلفاء لهم أبناء، ليس ابنك بخير من أبنائهم، فلم يروا في أبنائهم ما رأيت أنت في ابنك، لكنهم اختاروا للمسلمين حيث علموا الخيار، وأنت تحذرني أن أشق عصا المسلمين، وأن أسعى في فساد ذات بينهم، ولم أكن لأفعل، إنما أنا رجل من المسلمين، فإذا اجتمعوا على أمر فإنما أنا رجل منهم، فلما مات معاوية واجتمع الناس على يزيد بايعه وكان هذا موقف أغلب العلماء من التابعين في ذلك العصر من التوريث، فقد أصبح التوريث مسألة راسخة في حكم الخلفاء، ووجدت نظرية الإستخلاف لها مستندا شرعيا، أي كنوع من أنواع التكييف الفقهي، مع الواقع أجازوا انعقاد الإمامة بولاية العهد أو بتوصية إذا توافرت في ولي العهد شروط الخلافة، وتمت له البيعة من الأمة[2].

وهناك رأي آخر يرجع إليه البعض وهو أن توريث الحكم جائز ومن الأحكام الأصيلة في الإسلام ، بل إن لفظ الحاكم الثابت بالقرآن الكريم هو في الأصل للحكم وليس الخلافة، فالنصوص في القرآن الكريم ربطت الحكم الرشيد في الملك، منهم أنبياء كالنبي داود عليه السلام ، قال الله عز وجل { آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ ولكن اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ}[3]، وقد خاطبه الله بأن يعطيه الملك، وورثه ابنه النبي سليمان عليه السلام ، قال الله عز وجل { وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ }[4]، ومنهم ملوك غير أنبياء كطالوت وذي القرنين وبلقيس، فيتبين أن

[1] ابن خلدون، مصدر سابق، ص210.

[2] Anas AL KAHWAJI, ibid,p85.

[3] سورة البقرة الآية 251.

[4] سورة النمل الآية 15.

الخلافة والملك علي الترتيب ، لذلك جاء في الحديث، قال حذيفة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ}[1]، والحكم في الإسلام قابل للتطور وفقا للحاجة وجبح لخيارات لا تخالف الشرع عندما انتقل إلى الملكية بدليل أن عثمان وعلي عندما لم يواكبا التطور الذي حصل من توسع رقعة دولة الإسلام وتطور نظام وسياسة الحكم وفق الظروف الجيدة حدثت إشكالات وفتن في مرحلتهما[2].

فعثمان رضي الله عنه واجه الخارجين عليه بطريقة الخلافة على منهج النبوة وفقا لعدم الأخذ بالظنة، وقد ورث الحسن بن علي رضي الله عنه أباه، بتعيين منه وبايعه الناس، ولا يقدح ذلك على علي رضي الله عنه، وقد طلب بعض الصحابة من عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ترشيح ابنه، فرفض لأن هناك من هو أصلح منه ولم يرفض لأنه لا يجوز التوريث، والتوريث الحقيقي حصل سنة 86 هـ في أيام وفاة عبد الملك بن مروان، حتى قال أبو حازم سلمة بن دينار لسليمان بن عبد الملك بن مروان: (إن أباءك قد غصبوا الناس على هذا الأمر "أي الخلافة" فأخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة ولا اجتماع من الناس ولا رضا منهم)، ولكنه كان ضرورة لمنع الاضطراب فثبت التوريث في العائلة الحاكمة أو في الأبناء بشرط الترشيح ثم موافقة أهل الحل والعقد ومجلس الشورى بذلك، وتكون درجات الترشيح هي: الترشيح من خارج العائلة بالشورى، أو الترشيح من داخل العائلة بموافقة الشورى وعمر بن عبد العزيز خير مثال لذلك، أو الترشيح لتوريث الابن بموافقة الشورى، وإذا عمل الحاكم خليفة كان أم ملكاً بغير شورى هنا يكون مستبدا، والاستبداد لا يتعلق بالتوريث والملك وإلا لكان حكم داود عليه السلام مستبدا، وأعتقد أن الرأي الأول أرجح فتوريث الحكم ليس أصيلاً

[1] مسند أحمد، مرفوع، مج30، رقم18406، ص355.

[2] Anas AL KAHWAJI , ibid, p85.

في الإسلام وإنما من الأحكام الطارئة التي تكيف معها الفقه الإسلامي لضرورتها يتضح لنا مما سبق أن المنهج الأصيل لتولي الإمام الخلافة هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده وقد تم ذكره بالتفصيل، ولم يكن للعهد الوراثي أي دور أو نص شرعي فلا يوجد أسرة حاكمة في الإسلام، ولو أراد الله عز وجل ذلك لجعل الأمر في آل البيت، حيث يقول الله عز وجل: { إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ..}[1]، أجمع الفقهاء على أن الإمامة لا يصح أن تورث، لتثبت حقيقة مهمة وهي: إن توريث خلافة الحكم بالعهد من الوالد لولده أمر مستحدث في الإسلام[2].

المبحث الثاني : النظم السياسية بعد الخلافة الراشدة

المطلب الأول : ولاية العهد

المفهوم اللغوي والاصطلاحي:

المعنى اللغوي:

العهد: الوصية، والتقدم إلى المرء في الشيء، والموثق، واليمين، وقد عاهده ، والذي يكتب للولاة، من عهد إليه ، والحفاظ، ورعاية الحرمة، والأمان، والذمة (قصد به كلا من النصارى واليهود، أهل الكتاب و أصحاب الديانات الأخرى الذين يعيشون تحت الحكم الإسلامي أو في البلاد ذات الأغلبية المسلمة)، والالتقاء، والمعرفة، ومنه عهدي بموضع كذا، والمنزل المعهود به الشيء، كالمعهد، وأول مطر الوسمي كالعهدة والعهدة والعهادة بكسرهما، عهد المكان، يعني فهو معهود، ومطر بعد

[1] سورة آل عمران الآية 33.

[2] Anas AL KAHWAJI , ibid, p86.

مطر يدر كآخره بلل أوله والزمان، والوفاء[1]، وتوحيد الله تعالى، ومنه قول الله عز وجل: {إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا}[2].

المعنى الاصطلاحي:

عرف علماء الفقه السياسي مصطلح "ولاية العهد" بعدة تعريفات مختلفة، لألفاظها وعباراتها:

الإمام الماوردي مصطلح العهد في كتابه "الأحكام السلطانية ": إذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه، كان العهد موقوفاً على قبول المولى[3]، قوله: عهد أو إذا عهد: قد يدخل فيه ما تحتمله هذه الكلمة من المعاني اللغوية، والتي تفيد معنى الإعطاء ككلمة وصية التي هي من معاني العهد ويخرج ما سواها، وعليه فإنَّ الإمام يكون عاهداً إن قال: أعهد بالإمامة إلى فلان، وكذلك إن قال أوصي بالإمامة إلى فلان.

الإمام محمد رشيد رضا مصطلح العهد في كتابه "الخلافة": استخلاف الإمام الحق والعهد منه بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه[4].

الإمام القلقشندي مصطلح العهد في كتابه "مآثر الإنافة" في معالم الخلافة: أن يعهد الخليفة المستقر إلى غيره من استجمع شرائط الخلافة بالخلافة بعده، فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهود إليه، ولا يحتاج مع ذلك إلى تجديد بيعة من أهل الحل والعقد، قوله: "الخليفة المستقر" هو أن الخليفة العاهد يجب ألا يكون مستجمعاً شروط الخليفة، وإنما يشترط استقراره بأن علم للمسلمين

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ت817، **قاموس المحيط، تح مكتب التراث**، ط2،مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1426هـ/2005م، ص303.

[2] سورة مريم الآية 87.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص13.

[4] محمد رشيد رضا، مرجع سابق، ص41.

إماماً وقائداً، فلو كان متغلباً أو فاقداً لشروط الإمامة أو مستخلفا، فإنه يصح له أن يعهد بالخلافة إلى من بعده، شرط أن يكون العاهد مستقرا بالخلافة[1].

وقد ذكر الإمام القلقشندي أن الخلافة تنتقل للمعهود إليه بمجرد العهد (بعد موت الخليفة)، أي أن العهد إحدى الطرق المشروعة عنده لانعقاد الإمامة[2].

إن العهد والاستخلاف من المسائل التي جرى فيها الخلاف من قديم الزمان إلى يومنا هذا، بين المجيز والمبطل، فقد قمنا بالبحث عن أقوال وآراء العلماء في مسألة العهد بين المبطل والمجيز

الرأي الأول: ذهب بعض المتقدمين من أصحاب الفضل والعلم والفقه إلى انعقاد الإمامة للمعهود إليه من قبل العاهد الحاكم الحالي، كالإمام الماوردي[3]، وغيره.

الرأي الثاني: ذهب بعض العلماء، أن العهد والاستخلاف إنما هي طريقة ترشيح من قبل الإمام الحالي إلى المعهود إليه، وصرف الأنظار إليه، كالقاضي أبي يعلى الفراء[4]، وغيره.

[1] القلقشندي، مصدر سابق، ص48.

[2] نفسه، ص48.

[3] الماوردي ،مصدر سابق ،ص13.

[4] القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، تح محمد حامد الفقي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ / 2000م ،ص30.

المطلب الثاني: الإمارة

المفهوم اللغوي والاصطلاحي:

المعنى اللغوي:

الإمارة بالكسرة، والإمرة: الولاية، يقال: أمر على القوم يأمر من باب قتل، فهو أمير، وأمر يأمر إمارة، وإمرة: صار لهم أميراً، ويطلق على منصب الأمير، وعلى جزء من الأرض يحكمه أمير[1].

المعنى الاصطلاحي:

هو مصطلح إداري معمول به في الدول الإسلامية، مشتق من الفعل أمر أي صار أميرا، كما قصد به الولاية على الإقليم[2].

والإمارة إحدى الوظائف الهامة في النظام السياسي الإسلامي، وهي لا تقل شأنا وخطورة عن الوزارة وخاصة وزارة التفويض، وتعود نشأة هذه الوظيفة إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أرسل ولاته وعماله إلى أطراف الجزيرة العربية، كما حرص خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على تقليد الولاة وعمال الأقاليم، وذلك لتقوية أواصر الصلة بين الأقاليم المفتوحة وبين المدينة المنورة عاصمة الدولة الإسلامية انطلاقاً من أن إمام المسلمين واحد وهو مسؤول عن رعيته في أنحاء الدولة الإسلامية المعلومة وازدادت أهمية الإمارة باتساع الدولة الإسلامية وتمكين الفتوحات للإسلام في آسيا وإفريقيا وأوروبا، ومن ثم عول خلفاء المسلمين على عدد من الولاة الأكفاء الحكم وإدارة تلك الأقاليم، وكان خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم يقلدون إمارة البلدان إلي قادتهم الفاتحين،

[1] محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج1،ط1،دار الفضيلة، القاهرة مصر، د.س .ن، ص280.

[2] محمود حمدي زقزوق، مرجع سابق، ص45.

ويفرضون لهم صلاحيات واسعة حرصا على مصلحة البلاد، ومع ذلك بقيت العلاقات قوية بين الأمراء والحكومة في المدينة[1].

الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من وضع نظاما دقيقا لأوضاع وأحوال الأمراء[2]، قال النبي صلى الله عليه وسلم { من أطاعني، فقد أطاع الله، ومن عصاني، فقد عصى الله، ومن أطاع أميري، فقد أطاعني، ومن عصى أميري، فقد عصاني }[3].

الإمارة عند الفقهاء تنقسم على نوعين: إمارة عامة و الإمارة الخاصة.

الإمارة العامة :

أما الإمارة العامة تنقسم إلى قسمين فالأولى إمارة استكفاء والثانية إمارة استيلاء:

أ- إمارة الاستكفاء: تكون هذه الإمارة بعقد واختيار، أي أن الخليفة يختار لها من يقوم بأعبائها، ويصدر له عقدا بذلك. وتشتمل هذه الوظيفة على عمل محدود ونظر معهود ،ويقول الماوردي: التقليد فيها أن يفوض الخليفة إمارة بلد أو إقليم لأحد رجاله، ويكون له الولاية على جميع أهله، والنظر في المعهود من سائر أعماله فيصير على النظر في الإقليم، ويتولى أمير الإقليم في هذه الحالة عدداً من الاختصاصات يحددها عقد الولاية، وخصائص أمير الاستكفاء هي ترتيب الجيش وتدابيرهم في النواحي، تقليد القضاة، والنظر في الأحكام، جباية الخوارج والصدقات، تقليد العمال، حماية الدين، الإمامة في الجمع والجمعات، تيسير الحج، الجهاد إن كان في الإقليم[4].

[1] فتيحة عبدالفتاح النبراوي، **تاريخ النظم والحضارة الإسلامية**، ط1، دار المسيرة، عمان الأردن، سنة 1433هـ/2012م، ص96.

[2] محمود حمدي زقزوق، مرجع سابق، ص45.

[3] صحيح البخاري، الأحكام، مج9، رقم7137، ص61.

[4] فتيحة عبدالفتاح النبراوي، مرجع سابق، ص97.

ب- إمارة الاستيلاء: تنعقد إمارة الاستيلاء عن اضطرار على عكس إمارة الاستكفاء التي تنعقد بالاختيار، وإمارة الاستيلاء تظهر بأن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبير شؤونها، ولكنه يستبد بالتدبير ويستقل بها عن سلطان الخليفة، وقد حدثت إمارة الاستيلاء بالفعل في الدولة الإسلامية، فكان على الخليفة في معظم الأحيان قبول الأمر الواقع، ومن ثم جوز الفقهاء الاعتراف بصحة تلك الإمارة إذا كانت الحدود مصانة والإسلام مقاما والدين محفوظا، واختصاصات أمير الاستيلاء لا تختلف عن اختصاصات أمير الاستكفاء، إلا أن هناك أمورا تختص بها إمارة الاستيلاء، وتختلف بذلك مع إمارة الاستكفاء وهي: إن إمارة الاستيلاء متعينة على المستولي ،وإمارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفي، أن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غلب عليها المستولي، وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي، إن إمارة الاستيلاء تشمل على معهود النظر ونادره بينما تقتصر إمارة الاستكفاء على معهود النظر دون نادرة، وزارة التفويض تصح مع إمارة الاستلاء ولا تصح مع إمارة الاستكفاء[1].

الإمارة الخاصة :

تختلف الإمارة الخاصة عن الإمارة العامة حيث إن الثانية تخول للأمير كافة السلطات فيما عدا ما حدده الفقهاء حتى لا تتداخل سلطاته مع سلطات الخليفة، وفي الإمارة الخاصة تحدد سلطات الأمير ولا تطلق ،كما تختلف شروط الإمارة الخاصة عن الإمارة العامة، ففي الأولى لا يحكم الأمير بينما يحكم الأمير في الثانية، وبذلك لابد أن تتوفر فيه شروط العلم بأمري الحرب والخراج مما ليس شرطاً في تولي الإمارة الخاصة، وقد فسر الفقهاء ذلك فقالوا: من عمت إمارته فإن له أن يحكم، وذلك يتطلب بالضرورة العلم بأمري الحرب والخراج إلى جانب الشروط المعتبرة في هذه الوظيفة، أما من خصت إمارته فليس له أن يحكم، وبالتالي فليس شرطاً أن يكون على علم بأمري الحرب والخراج، واختصاصات الأمير في الإمارة الخاصة هي تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحمايتهم، وليس له أن

[1] فتيحة عبدالفتاح النبراوي، مرجع سابق، ص98.

يتعرض للقضاء والأحكام وجباية الخراج والصدقات ،ويقوم بإقامة الحدود فيما لم يقع فيه اختلاف أو افتقار إلى بينة، وله أن يسير الحجيج ،إقامة الصلاة في الجمع والأعياد، وله الحق في النظر في المظالم إذا تضمن عقد إمارته ذلك إلا فليس له الحق فيه[1].

[1] فتيحة عبدالفتاح النبراوي، مرجع سابق، ص ص99-100.

الفصل الثاني

معالم حياة ابن تيمية و إنتاجه العلمي في مسألة الخلافة

المبحث الأول: ترجمة لابن تيمية و الحالة السياسة في عصره

وبعد، فهذه رسالة تتضمن جوامع من السياسة الإلهية والإيالة النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبي صلي الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه: إن الله يرضى لكم ثلاثا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم[1].

المطلب الأول : ترجمة ابن تيمية

اسمه:

الشيخ الإمام العلامة المفتي المفسر الخطيب البارع عالم حران وخطيبها وواعظها، فخر الدين أبوعبدالله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله ابن تيمية الحراني الحنبلي صاحب الديوان الخطب والتفسير الكبير[2].

ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني أحد الأعلام[3] .

[1] شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية ت728هـ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تح علي بن محمد العمران، ط1، دار عالم الفوائد، السعودية، د. س. ن، ص4.

[2] الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، بشار عواد معروف و محيي هلال السرحان، ج22، ط11، دار مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان، سنة1417هـ/1996م، ص ص288-289.

[3] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت748هـ، **تذكرة الحفاظ** ، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة1419هـ/1998م، ص192.

مولده:

ولد في شعبان سنة اثنتين وأربعين بحران[1]، وتفقه على أحمد بن أبي الوفاء، وحامد بن أبي الحجر، وتفقه ببغداد على ناصح الإسلام بن المني، وأحمد بن بكروس، وبرع في المذهب، وساد، وأخذ العربية عن أبي محمد بن الخشاب، وسمع الحديث من أبي الفتح بن البطي، ويحيى بن ثابت، وأبي بكر بن النقور، وسعد الله بن الدجاجي، وجعفر بن الدامغاني، وشهدة ، وجماعة، وصنف مختصرا في المذهب، وله النظم والنثر[2].

قيل: إن جده حج على درب تيماء ، فرأى هناك طفلة فلما رجع ، وجد امرأته قد ولدت له بنتا ، فقال: يا تيمية ! يا تيمية ! فلقب بذلك، وأما ابن النجار فقال: ذكر لنا أن جده محمدا كانت أمه تسمى تيمية، وكانت واعظة[3].

حدث عنه الشهاب القوصي وقال: قرأت عليه خطبه بحران وروى عنه ابن أخيه الإمام مجد الدين، والجمال يحيى بن الصيرفي وعبد الله بن أبي العز، وأبو بكر بن إلياس الرسعني، والسيف بن محفوظ ، وأبو المعالي الأبرقوهي، والرشيد الفارقي وجماعة[4].

تعلمه:

كان ابن تيمية منذ صغره مستغرق الأوقات في الجد والاجتهاد، وختم القرآن صغيرا، ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه واللغة العربية، حتى برع في ذلك مع ملازمة مجالس الذِّكْر وسماع الأحاديث والآثار، ولقد سمع غير كتاب على غير شيخ من ذوي الرِوايات الصحيحة العالية، أما دواوين الإسلام الكبار؛

[1] حران: قرية بغوطة دمشق، أنظر(ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج2،ص236)، وملحق رقم 2.
[2] شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22، مصدر سابق، ص289.
[3] نفسه، ص289.
[4] نفسه، ص290.

كمسند أحمد، وصحيح البخاري ومسلم، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود السجستاني، والنسائي، وابن ماجه، والدار قطني، فإنه رحمه الله سمِعَ كل واحد منها عدة مرات، وأول كتاب حفظه في الحديث الجمع بين الصحيحين للإمام الحميدي، وقل كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه[1].

قال ابن كثير رحمه الله: قرأ ابن تيمية رحمه الله بنفسه الكثير من الكتب، وطلب الحديث، ولازم السماعَ بنفسه مدة سنين، ثم اشتغل بالعلوم، وكان ذكيا، كثير المحفوظ، فصار إماما في التفسير وما يتعلق به، عارفًا بالفقه واختلاف العلماء، والأصلين القران والسنة والنحو واللغة، وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية، وما تكلَّم معه فاضل في فن من الفنون العلمية إلا ظن أن ذلك الفن فنه، وراه عارفا به متقنا له، وأما الحديث فكان حافظا له مَتْنًا وإسنادًا، مميزا بين صحيحه وسقيمه، عارفا برجاله متضلعا من ذلك، وله تصانيف كثيرة، وتعاليق مفيدةٌ في الأصول والفروع[2].

شيوخه وتلاميذه:

هم أكثر من أن يحصوا، وأكبر من أن يعدوا، فلشغفه رحمه اللهُ في طلب العلم، كثر الشيوخ الذين سمع منهم الحديث، أو أخذ عنهم الفقه وعلوم المعتقد، وكثر شيوخه في الفنون كلها، وكذا انهال عليه أهل العلم من الطلاب النجباء من أصقاع الأرض قاطبة غايتهم أن ينهلوا من هذا.

أولا شيوخه:

بلغ عدد شيوخ شيخنا الهمام ابن تيمية رحمه الله أكثر من مائتي شيخ، فما وصل رحمه الله لهذه المنزلة العظيمة التي غبط عليها، إلا بجده الحثيث، واجتهاده الكبير، ويثني ركبتيه عند العلماء وملازمة

[1] الحافظ أبي حفص عمر بن علي البزار ت749هـ،**الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيميه**، تح صلاح الدين المنجد، ط1،دار الكتاب الجديد، بيروت لبنان، سنة 1396هـ/1976م، ص ص21-22.

[2] الحافظ ابن كثير الدمشقي ت 774هـ، البداية والنهاية، ج14، ط7، دار مكتبة المعارف، بيروت لبنان، سنة 1408هـ/1988م، ص142.

الشيوخ، وسهر الليالي في الفهم والقراءة والتصنيف، ولم يقتصر رحمه الله في طلبه على الشيوخ من الرجال بل كان له شيوخ من النساء[1].

ومن شيوخه فيها أشهرهم، فسمع الحديث من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر وابن عبدان والشيخ شمس بن الحنبلي، والشيخ شمس الدين بن عطاء الحنفي، والشيخ جمال الدين بن الصيرفي، ومجد الدين ابن عساكر والشيخ جمال الدين البغدادي و، النجيب بن المقداد، وابن أبي الخير، وابن علان وابن أبي بكر اليهودي والكمال عبد الرحيم والفخر على وابن شيبان والشرف بن القواس، وزينب بنت مكى، وخلق كثير سمع منهم الحديث، وقرأ بنفسه الكثير وطلب الحديث وكتب الطباق والإثبات ولازم السماع بنفسه مدة سنين[2].

ثانيا تلاميذه:

لا غرابة أن تجد أشهر علماء الأئمة، وأصحاب السبق في التصانيف بشتى المجالات، كإبن القيم صاحب الكتب القيمة، والإمام الكبير الذهبي، صاحب التراجم والطبقات، والعالم بأحوال الرجال صاحب تهذيب الكمال، الإمام المزي رحمه الله، وابن كثير صاحب التاريخ والتفسير، هم حسنة من حسنات شيخ الإسلام رحمه الله. واذكر أشهر تلاميذه رحمه الله :

بن قدامة المقدسي (541- 620هـ): هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، المشتهر بابن قدامة المقدسي، من فقهاء الحنابلة، ولد في فلسطين، وتوفي في دمشق، وقد ألف عدداً من الكتب والمصنفات الجليلة[3].

شمس الدين الذهبي (673- 748هـ): وهو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، الحافظ والمؤرخ الإسلامي، أصله تركماني من أهل ميافارقين، تتلمذ على يد عدد

2 الحافظ ابن كثير الدمشقي، ج14، مصدر سابق، ص ص136.

[2] نفسه، ص ص136-137.

[3] شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22، مصدر سابق، ص ص165-166.

من كبار العلماء، كابن دقيق العيد، وابن تيمية، والمزي[1]، ووصفا شيخه ابن تيمية قال: ("ما رمقت عينه أوسع منه علما، ولا أقوى ذكاء، مع الزهد في الملبس والمأكل والنساء، ومع القيام في الحق بكل ممكن": إنه تعب في وزنه وتفتيشه سنين متطاولة، فما وجد قد أخره بين المصريين والشاميين، ومقتته نفوسهم بسببه، وازدروا به، وكذبوه، بل كفروه، إلا الكبر والعجب والدعاوي، وفرط الغرام في رياسة المشيخة، والازدراء بالكبار، ومحبة الظهور، بحيث قاموا عليه ناس ليسوا بأروع منه ولا أعلم ولا أزهد، بل يتجاوزون عن ذنوب أصحابهم وآثام أصدقائهم، ولكن ما سلطهم الله عليه بتقواهم وجلالتهم، بل بذنوبه، وما دفع الله عنه وعن أتباعه أكثر، وما جرى عليهم إلا بعض ما يستحقون)[2].

ابن القيم الجوزية (691- 751هـ): وهو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، أحد أهم تلاميذ ابن تيمية؛ فهو الذي اعتنى بكتبه وهذّبها، كما سجن مع شيخيه في دمشق، وتعرض للتعذيب، إلى أن توفي ابن تيمية رحمه الله، فأطلق سراحه[3].

الحافظ ابن كثير (700- 774هـ): هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري، ثم الدمشقي، صاحب التفسير المشهور "تفسير القرآن العظيم"، والمعروف بتفسير ابن كثير، تعلم على يد عدد من علماء دمشق؛ منهم الآمدي وابن تيمية، الذي تعرض بسبب علاقته به للأذى[4].

[1] تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي ت727هـ ، **طبقات الشافعية الكبرى**، تح محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الجلو، ج9،ط1، دار أحياء الكتب العربية، د. س. ن، ص100.

[2] محمد بن عبد الرحمان بن محمد شمس الدين السخاوي ت902هـ، **الإعلان بالتوبيخ لمن دم أهل التاريخ**، تح صالح أحمد العلى، ط1،مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1407هـ/1986م، ص127.

[3] الأمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، ح بشار عواد معروف و محيي هلال السرحان، ج23، ط11، دار مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، سنة1417هـ/1996م، ص ص172-173.

[4] أبو الفداء إسماعيل بن عمر كثر القرشي البصري ثم الدمشقي ت774هـ، **فصائل القرآن**، تح أبو إسحاق الحويني الأثري، ط1،مكتبة ابن تيمية، القاهرة مصر، سنة 1416هـ، ص5.

مؤلفاته:

أما مصنفاته فهي كثيرة جداً، وقد جمع أسماءها ابن القيم في رسالة بعنوان: (أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية) لكنه لم يأت على جميعها، وبعض ما ذكره منها مفقود لم يصل إلينا[1].

قال الحافظ البزار رحمه الله: وأما مؤلفاته ومصنفاته فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها أو يحضرني جملة أسمائها بل هذا لا يقدر عليه غالبا أحد لأنها كثيرة جدا كبارا وصغارا، وهي منشورة في البلدان فكل بلد نزلته إلا ورأيت فيه من تصانيفه[2].

ومن مؤلفاته المطبوعة:

1- كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، حققه: علي بن محمد العمران، جوامع من السياسة الإلهية والإنابة النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور.

2- كتاب مناهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، حققه: محمد رشاد سالم، يشتمل على الرد على الشيعة الاثني عشرية وفرقة القدريّة، وقد كتبه في الأصل رداً على كتاب الفقيه الشيعي المعروف ابن المطهر الحلي منهاج الكرامة.

3- كتاب الخلافة والملك، حققه: حماد سلامة وجمعه محمد عويضة، تحدث عن طاعة الله ورسوله وولاة الأمور والنصيحة لهم وعدم الخروج عليهم بالسلاح مؤكداً أن الطاعة أنما تكون في المعروف كما تطرق للحديث عن خلافة النبوة والملك وقتال أهل البغي وغير ذلك من الأمور مع الاعتماد علي الأدلة البينة والبراهين الساطعة.

[1] مولاي الطاهر سعيد، **معالم المنهج التواصلي في سير العلماء الإمام ابن تيمية نموذجا**، مجلد 14، مجلة متون، المغرب، 2021م، ص 140.

[2] مولاي الطاهر سعيد، مرجع سابق، ص 140.

4- كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، حققه: ناصر العقل، محتوه الرد على أصحاب البدع والأهواء تعرض فيه أولا لوجوب مخالفة الكافرين من أهل الكتاب وغيرهم، ثم الكلام على البدع وأهلها والرد عليهم بشكل تفصيلي وذكر كل بدعة ببدعتها وأصلها وردها على أهلها.

5- كتاب الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، حققه: علي بن حمو حمدان بن محمد، يحتوي أدلة وحجج على تحريف الإنجيل على حسب تعبيره.

6- كتاب درء تعارض العقل والنقل، حققه: محمد رشاد سالم، ألفه لمناقشة الفلاسفة وأهل الكلام والرد على القانون الكلي لفخر الدين الرازي وما توصل إليه الرازي من تقديم العقل على النقل في حال تعارضهم.

7- كتاب الصفدية، حققه: محمد رشاد سالم، يحتوي الرد على الفلاسفة في قولهم أن معجزات الأنبياء عليهم السلام قوىً نفسانية، وفي إبطال قولهم بقدم العالم.

8- كتاب العبودية، حققه: محمد زهير الشاويش، ورد فيه عن العبادة ما هي، وما فروعها، وهل مجموع الدين داخل فيها أم لا، وما حقيقة العبودية، وهل هي أعلى المقامات في الدنيا والآخرة أم فوقها شيء من المقامات.

9- كتاب الإيمان، حققه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، أورد فيه المصنف أبوابا في معنى الإيمان وفضل المؤمنين، وبيان مذهب الأشاعرة والسلف والمعتزلة في الإيمان، والكلام عن الكفر وصفاته وأقسامه.

10- كتاب النبوات، حققه: عبدالعزيز بن صالح الطوبان، يبحث في طرق إثبات النبوة، والمعجزة، والكرامة، والفرق بينها وبين خوارق العادات، وفق معتقد أهل السنة والجماعة، وفيه رد على المخالفين في هذا الباب، من الأشعرية، والمعتزلة، والفلاسفة، مع ذكر مذاهبهم، وبيان أدلتهم.

11- كتاب الإستقامة، حققه: محمد رشاد سالم، القاعدة في وجوب الإستقامة والإعتدال، ويتابع الكتاب والسنة، في باب أسماء الله، وصفاته، وتوحيده، بالقول والإعتقاد، منبهاً إلى اشتمال الكتاب والسنة على جميع الهدي، مبيناً أن التفرق والضلال إنما حصل بترك بعضه، مشيراً إلى جميع البدع المقابلة في ذلك بالزيادة في النفي والإثبات.

12- كتاب التدمرية تحقيق الإثبات للأسماء والصفات، حققه: محمد بن عودة السعوي، مسألة توحيد الله والتوحيد كما يقرره أهل السنة ثلاثة أنواع: توحيد الربوبية، توحيد الألوهية.

أقوال العلماء فيه :

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله، يسمع شيئا إلا حفظه، ثم اشتغل بالعلوم، وكان ذكيا كثير المحفوظ فصار إماما في التفسير وما يتعلق به عارفا بالفقه، فيقال إنه كان أعرف بفقه المذاهب من أهلها الذين كانوا في زمانه وغيره، وكان عالما باختلاف العلماء، عالما في الأصول والفروع، والنحو واللغة، وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية، وما قطع في مجلس ولا تكلم معه فاضل في فن من الفنون إلا ظن أن ذلك الفن فنه، وراه عارفا به متقنا له، وأما الحديث فكان حامل رايته حافظا له مميزا بين صحيحه وسقيمه، عارفا برجاله متضلعا من ذلك[1] .

قال العلامة كمال الدين بن الزملكاني كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحدا لا يعرفه مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحدا، فانقطع معه

[1] الحافظ ابن كثير الدمشقي، ج14، مصدر سابق، ص137.

ولا تكلم في علم من العلوم سواء أكان من علوم الشرع أم غيرها، إلا فاق فيه أهله والمنسوبين إليه، وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين[1].

قال بهاء الدين أبو البقاء السبكي رحمه الله لبعض من ذكر له الكلام في ابن تيمية: والله يا فلان ما يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى، فالجاهل لا يدري ما يقول وصاحب الهوى يصده هواه عن الحق بعد معرفته به[2].

قال عنه الذهبي الشيخ الإمام العالم المفسرة الفقيه المجتهد الحافظ المحدث شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة والذكاء المفرط[3].

محنته:

الابتلاءات والمحن سنة الله عز وجل في عباده المخلصين من الأنبياء والمرسلين والأولياء المؤمنين، وما زال هؤلاء في شدة وابتلاء، إلى أن يلقوا رب الأرض والسماء، وهم ثابتون على دين الإسلام، يضحون التضحيات الجسام، ويبذلون الجهود العظام، ممتثلين قول رب الأنام: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ}[4].

[1] أبي عبدالله ابن احمد بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي ت744هـ، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تح أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، ط1، دار الفاروق الحديثة الطباعة والنشر، القاهرة مصر، سنة 1422هـ/2002م، ص ص23-24.

[2] الحافظ محمد بن أبي بكر ابن ناصرالدين الدمشقي الشافعي ت842هـ، **الرد الوافر علي من زعم بأن من سمي ابن تيمية شيخ الإسلام كافر**، تح زهير الشاويش، ط3، دار المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، 1411هـ/1991م، ص99.

[3] محمد عزيز شمس الدين وعلي بن محمد العمران، **الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون**، ط2،دارعالم الفوائد، السعودية، سنة 1422هـ،ص267.

2 سورة البقرة الآية 155-156.

اعتقل ابن تيمية للمرة الأولى عام 693 هـ في حادثة عساف النصراني من بلدة السويداء جنوبي دمشق، وقد اتهم بشتم الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم إنه أنكر التهمة واستجار بأمير آل علي، ولكن ابن تيمية قاد وفداً إلى الأمير عز الدين ايبك، فكلموه وقدم عساف للمحاكمة، وعلى أثر ذلك كتب ابن تيمية (الصارم المسلول على شاتم الرسول)، غير أن أعداء ابن تيمية نسبوا إليه استغلاله لهذه الحادثة لإثارة العوام، وتسببوا في سجنه[1].

وفي عام 698 كتب ابن تيمية جوابا على مسألة سئل عنها من مدينة حماة حول الصفات، فضاقت نفوس المتعصبين، فأخذوا الجواب وسعوا به إلى القضاة والفقهاء، واتهموه بالتجسيم، وهم يعلمون براءته ولكنهم لا يستطيعون اتهامه بأمور أخرى لزهده وترك المزاحمة على المناصب، وأمر قاضي الحنفية بالنداء في البلد ببطلان العقيدة التي كتبها ابن تيمية[2]، يقول الشيخ علم الدين البرزالي: "وتكلموا في حقه بأنواع الأذى، وبأمور يستحي الإنسان من الله سبحانه أن يحكيها، فضلاً عن أن يختلقها ويلفّقها، فلا حول ولا قوة إلا بالله[3].

هذه هي البدايات، أما التحقيق والسؤال والبحث والتنقيب ثم السجن بغير حق، فقد كان أول ذلك في سنة 705هـ حين جاء مرسوم من السلطان بمصر، بإحضار ابن تيمية وسؤاله عن اعتقاده، فتم ذلك بحضور القضاة من المذاهب الأربعة والمفتين والمشايخ ممن له حرمة وبه اعتداد، قال ابن تيمية عن ذلك المجلس: أما الاعتقاد فلا يؤخذ عني ولا عمن هو أكبر مني، بل يؤخذ عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وما أجمع عليه سلف الأمة، ثم ذكرت لهم جملاً من العقيدة، وطلبت إحضار العقيدة الواسطية التي كتبتها قبل سبع سنوات[4].

[1] الإمام محمد أبو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره أراءه وفقهه، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، سنة 1991م، ص105.

1 أبي عبدالله الدمشقي الصالحي، مصدر سابق، ص202.

[2] نفسه، ص211.

[3] عامر الجزار وأنور الباز، مجموع فتاوي شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني، ج3، ط1، دار الوفاء، مصر، 1418هـ/1997م، ص106-107.

قال الشوكاني: وقع له مع أهل عصره قلاقل وزلازل، وامتحن مرة بعد أخرى في حياته، وجرت فتن عديدة، والناس قسمان في شأنه، فبعض منهم مقصر به عن المقدار الذي يستحقه بل يرميه بالعظائم، وبعض آخر يبالغ في وصفه ويجاوز به الحد ويتعصب له كما يتعصب أهل القسم الأول عليه، وهذه قاعدة مطردة في كل عالم يتبحر في المعارف العلمية ويفوق أهل عصره ويدين بالكتاب والسنة فإنه لا بد أن يستنكره المقصرون ويقع له معهم محنة بعد محنة ثم يكون أمره الأعلى وقوله الأولى، ويصير له بتلك الزلازل لسان صدق في الآخرين ويكون لعلمه حظ لا يكون لغيره، وهكذا حال هذا الإمام فإنه بعد موته عرف الناس مقداره واتفقت الألسن بالثناء عليه[1].

وفاته:

بعد المحن الجليلة والمصائب المتواصلة التي تعرض لها شيخ الإسلام رحمه الله كانت الدنيا على موعد مع مفارقة أمة برجل بأمة يجف الحبر، يعجز اللسان، تقف الكلمات ويثبت البنان حياء منهم ،ولطفا بقلوب أن تصف لحظات وداعه، من أحببناه دون أن نراه، ونحن على أمل بأن نلقاه في جنات النعيم أن شاء الله، توفي في صفر سنة اثنتين وعشرين وستمائة وله ثمانون سنة وكان صاحب فنون وجلالة ببلده، سمعت من طريقه " جزء البانياسي"[2].

قال الشيخ علم الدين البرزالي في تاريخه: وفي ليله الاثنين العشرين من ذي القعدة توفي الشيخ الإمام العالم العلم العلامة الفقيه الحافظ الزاهد العابد المجاهد القدوة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن شيخنا الإمام العلامة المفتي شهاب الدين أبي المحاسن، بقلعه دمشق بالقاعة التي كان محبوسا بها وحضر جمع كثير إلى القلعة، وأذن لهم في الدخول عليه، وجلس جماعة عنده قبل الغسيل وقرئوا القران وتبركوا برؤيته وتقبيله، ثم انصرفوا، ثم حضر جماعة من النساء ففعلن مثل ذلك ثم

[1] القاصي العلامة محمد بن علي الشوكاني ت 165هـ، البديع الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1418هـ/1998م، ص47.

[2] شمس الدين الذهبي، سيرا علام النبلاء، ج22، مصدر سابق، ص290.

انصرفن واقتصروا على من يغسله، فلما فرغ من غسله أخرج ثم اجتمع الخلق بالقلعة والطريق إلى الجامع وامتلأ الجامع أيضا وصحنه والكلاسة وباب البريد و باب الساعات إلى باب اللبادين والغوارة، وحضرت الجنازة في الساعة الرابعة من النهار أو نحو ذلك ووضعت في الجامع، والجند قد احتاطوا بها يحفظونها من الناس من شدة الزحام، وصلى عليه أولا بالقلعة [1].

المطلب الثاني: الحالة السياسة في عصره

إن البذرة الصالحة لا تنمو إلا بسقي ورعى، وجو تتغذى منه وتعيش فيه، فكل حي في الوجود يتأثر بالجو الذي يستنشق منه والبيئة التي تظله، ولذلك كان للعصر الذي يعيش فيه العالم الأثر الذي يوجهه وقد يكون الأثر من جنس حال العصر، فإن كان العصر فاسداً فسد الرجل، وإن كان صالحاً صلح، وقد يكون التأثير عكسياً، فكثرة الفساد تحمل على التفكير الجدى في الإصلاح، وكثرة الشر تحمل على استحصاد العزائم للخير وقد تكون دافعة المصلح لأن يفكر في أسباب الشر فيقتلعها، وفى نواة الخير الكامنة فيغنيها، وكذلك كانت المحاوبة بين ابن تيمية وعصره، تغذت روحه غذاء صالحاً مما درس في صدر حياته، وما عكف عليه في كهولته وشيخوخته من رجوع إلى ينابيع الشرع الأولى، والكنز المختفي من الهدى النبوي وما كان عليه سلف المؤمنين، فكانت المعركة الشديدة تعتلج في نفس ذلك الرجل العظيم، يرى فيما درس من الإسلام نوراً ساطعاً لامعاً، ويرى في عصره ظلمة شديدة، وفسادا في كل نواحيه، يرى في ماضي الإسلام عزة واتحادا و وئام، ويرى في عصره ذلة وانقساما، يرى في ماضيه حكما صالحا، وأمور المسلمين شورى بينهم، ويرى في حاضره استبداداً وطغياناً، وقد أكل القوى الضعيف[2].

روى أبو داوود والبيهقي أن رسول الله قال:{ يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها، فقال قائل: أو من قلة نحن يومئذ قال بل أنتم يومئذ كثير، ولكن غثاء كغثاء السيل،

[3] الحافظ ابن كثير الدمشقي ،ج14،مصدرسابق، ص ص135-136.

[2] الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص105.

ولينزعن الله من صدر عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن، قال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت}[1].

عاش ابن تيميه في بداية العصر المملوكي الذي ابتدأ بسيطرتهم على مصر سنه 648هـ، ثم على بلاد الشام سنه 658 هـ، بعد معركة عين جالوت، وقد قام الحكم المملوكي على انقاض الدولة الأيوبية التي حكمت مصر والشام منذ عام 567 هـ، وقد تميز هذا العصر من الناحية السياسية بعدم الاستقرار السياسي والانقلابات المسلحة، واغتيال السلاطين أو عزلهم، والتجزئة السياسية، كان العالم الإسلامي مجزئ إلى عدة أجزاء[2].

هذه الحالة تنطبق على المسلمين في القرن السابع والثامن بعد الهجرة، كما تنطبق على قرون من قبل ومن بعد، فالمسلمون في كل بقاع الأرض، قد انقسموا إلى دويلات، وحوزات ملوك، ينظر بعضهم إلى بعض، نظر العدو المفترس، لا نظر المؤمن الوالي، ونظر الملوك إلى رعاياهم نظرة المتسلطين المسيطرين، يسومونهم الخسف والهوان، وإن خير وصف لحالهم ما ذكره ابن الأثير في الكامل في التاريخ أول، لقد إبتلى الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتلي بها أحد من الأمم، منها هؤلاء النقر، فمنهم من أقبلوا من المشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها، ومنها خروج الفرنج لعنهم الله من المغرب إلى الشام، وقصدهم ديار مصر، وامتلاكهم ثغرها أي دمياط، وأشرفت ديار مصر وغيرها على أن يملكوها، لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم، ومنها أن السيف بينهم مسلول، والفتنة قائمة، هذا كلام ابن الأثير المؤرخ الذى عاصر الكثير من وقائع التتار، وكلامه كلام من عاين وشاهد، فالإسلام حاصروه من ثلاث جهات، من شرقه بالتتار، ومن غربه بالصليبيين، ومن داخله بالعداوة المستحكمة بين الأمراء والفرق، وموالاة أهل الذمة للأعداء أياً كان لونهم، بل

[1] سنن أبي داود، الملاحم، مج4،رقم4297، ص158.

[2] هايل داود، المنتدي العالمي للوسطية، سنة 19/04/2011، **الأوضاع السياسية والاجتماعية في عصر ابن تيمية وانعكاساتها علي فتاويه** ، 2024/05/10سا 1:12 رابط موقع https://www.wasatyea.net/ar/content

كان من الفرق الإسلامية التي تتجه إلى القبلة في صلاتها من تمهد السبيل للتتار الوثنيين، وتدل على عورات المسلمين[1].

المبحث الثاني: مفهوم الخلافة عند ابن تيمية

المطلب الأول : مفهوم الخلافة وشروطها

مفهوم الخلافة :

يقول ابن تيمية الخلافة هو من كان خلفا عن غيره[2]، استدل ذلك لقول النبي صلي الله عليه وسلم انه اذا سافر يقول { اللهم انت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل }[3]، وقال صلي الله عليه وسلم { من جهز غازيا فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا }[4]، ومنه قوله تعالي {وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ}[5]، أي جعلهم يخلف بعضهم بعضا[6].

والمراد "بالخليفة" انه خلف من كان قبله من الخلق، والخلف فيه مناسبة، كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه خلفه على أمته بعد موته، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدنية من يكون خلفية له مدة معينة،

[1] الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ص125-126.

[2] شيخ الإسلام ابن تيمية ت728، **الخلافة والملك**، تح حماد سلامة، ط2، دار مكتبة المنار، الأردن، سنة 1414هـ/1994م، ص 50.

[3] جامع ترمذي، الدعوات، مج5، رقم3438، ص497.

[4] صحيح البخاري، الجهاد،مج4، رقم2843، ص27.

[5] سورة الأنعام الآية 165.

[6] أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت 532هـ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تح الشيخ عادل احمد عبد الموجود وأخرون، ج2، ط1، دار النشر مكتبة العبيكان، الرياض، سنة 1418هـ/1998م، ص420.

فيستخلف تارة أم مكتوم، وتارة غيره، استخلف علي أبي طالب رضي الله عنه في غزوة تبوك[1]، قوله تعالي { وَلَقَدَ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا إلى قوله تعالى ثُمَّ جَعَلْنَكُمْ خَلَفَ فِي الْأَرْضِ}[2].

يتكلم المبتدعين أن الخليفة هو خليفة الله، واستدلو على أن (تعليم ادم الأسماء كلها) التي جمع معانيها الإنسان و يفسرون (خلق ادم علي صورته) بهذا المعني، اخذو قولهم من الفلاسفة أن الإنسان هو العالم الصغير وان الله هو العالم الكبير، بناء على تأصيلهم الكفري في وحدة الوجود[3]، كإبن عربي، فيرد عليهم ابن تيمية انهم على خطأ جسيم في هذا القول والادعاء فإن أبي بكر عندما قالو له: يا خليفة الله قال : لست بخليفة الله، ولكني خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم، حسبي ذلك، بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره، قال النبي صلي الله عليه وسلم: { و اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا}[4]، وذلك لأن الله حي، شهيد، مهيمن، قيوم، رقيب، حفيظ، غني عن العالمين، ليس له شريك، ولا ظهير، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة، ويكون الحاجة المستخلف إلى الاستخلاف وسمي خليفة، لأنه خلف عن الغزو، وهو قائم خلفه وكل هذه المعاني منفية في حق الله تعالى[5].

الشيعة: قالو بعض من الأقاويل ولاحاديث التي نسبوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نصية الإمامة، فقالو أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصي بالخلافة إلى علي ابن أبي طالب في استدلال كاذب { قال الرافضة: ومنها ما رواه بن حنبل عن انس ابن مالك قال: قلنا لسلمان: سل النبي صلى الله عليه وسلم من وصيه، فقال له سلمان: من وصيك؟ فقال: يا سلمان من كان وصي

[1] شيخ الإسلام ابن تيمية، الخلافة والملك، مصدر سابق، ص ص51 -52.
[2] سورة يونس الآية 13-14.
[3] شيخ الإسلام ابن تيمية، الخلافة والملك، مصدر سابق، ص 52.
[4] جامع ترمذي، مصدر سابق، رقم3438، ص497.
[5] شيخ الإسلام ابن تيمية، الخلافة والملك، مصدر سابق، ص 50.

موسي؟ فقال: يوشع بن نون. قال: فإن وصيي ووارثي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن أبي طالب}، وزعم الرافضة أن مسألة الإمامة اهم المطالب في أحكام الدين، وانها احد أركان الإسلام، وتأويلهم في عصمة الإمامة هدا قولهم لذي لم يشاركهم فيه احد فهذا القول باطل لكن الجهل لا حد له[1].

مما سبق نري أن ابن تيمية يرى أن مصطلح الخليفة جاء من المعني اللغوي لكلمة خلف، وكأنما يريد أن يقول أنه ليس مصطلحا شرعيا خاصا بنظام الحكم، فالأمر الشرعي أن يكون حاكم، وسلطة تدير شؤن الدولة، وليس مهما ما يسمي، لأن التسمية لغوية لاشرعية، ويقول أيضا أن الخلافة مستحبة أم ليس بجائز، في الأصل بل الواجب خلافة النبوة لقوله {عليكم بستني، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها، وعضو عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فكل بدعة ضلة } وقوله {من يعش منكم بعدي فسيري اختلافا كثير}[2]، وهاذا يبين علي أمر يحث عليه اتباع سنة الخلفاء، محذر من المحدثات المخالفة لها، هذا دليل علي الوجوب[3].

شروط الخلافة :

يقول ابن تيمية تثبت إمامة الخلفاء الراشدين لديه بالنص ولا تحتاج إلى الاختيار أو الإجماع، وإلى جانب هذا فقد انقضت الخلافة بعد ثلاثين سنة مع انتهاء حكم علي، وعليه فلا فائدة من تقنين الإمامة على أساس الاختيار لأن الخلافة ثبتت بالنص أولا، وانقضت بانتهاء الخلافة الراشدة ثانيا[4].

[1] عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الشمسان، **موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الرافضة**، ط1،دار الفضيلة، الرياض السعودية، سنة 1425هـ\2004م، ص ص 347>357>383.

[2] مسند أحمد، مصدر سابق، رقم17145، ص375.

[3] شيخ الإسلام ابن تيمية، الخلافة والملك، مصدر سابق، ص 25.

[4] حسن كوناكاتا، **النظرة السياسية عند ابن تيمية**، ط1،دار الأحلاء، الدمام السعودية، سنة،1415 هـ/1994م، ص82.

يقول ابن تيمية شروط تعيين الإمام أن هناك طرقا أربعة لتعيين الإمام هي النص، والبيعة، وولاية العهد، والقهر والغلبة، و يقول ابن تيمية في كتابه منهاج السنة النبوية (تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ويصير الرجل إماما حتي يوفقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، ويلخص هنا ابن تيمية موقفه من المسألة علي مصطلحين هامين، هما أهل الشوكة والقدرة والسلطان)[1].

لا ينفي ابن تيمية نظريته في القهر والغلبة، بل يؤكدها لأن البيعة عنده ليست بيعة أهل الحل والعقد كما قال بعض الفقهاء إنما بيعة أهل الشوكة، أي ذوي القوة والسيف، بصرف النظر عن عملهم وعدالتهم، فلقد ثبت خلافة أبي بكر (بالكتاب والحديد) الذين بايعوه أهل السيف، لان أهل السنه تحدث عن شروطه للإمامة، حيث يقولون يجب أن يكون ذا ولاية تامه، بان يكون مسلما حرا ذكرا بالغا عاقلا، وان يكون عادلا ذا كفاية علميه بدرجة تؤهله إلى الاجتهاد، فيما يقرا من النوازل والأحداث، وأن يتمتع بحصافة الرأي في القضايا السياسية والحربية والإدارية، كما يجب أن يمتاز بصلابه صفات الشخصية، بأن يتميز بالجدارة وشجاعة والنجدة، والقدرة على إنصاف المظلوم، وان يتسم بالكفاية الجسدية، وهي سلامه الحواس من السمع والبصر واللسان، ليصبح معهم مباشرا، وما يدرك بها وسلامه الأعضاء من نقص، يتمتع من الاستيفاء الحركة وسرعة النهوض وأخيرا اشتراط النسب القرشي، وهو أن يكون المرشح للإمامة من قريش وهذا الشرط يختلف فيه الفقهاء الموقف ابن تيميه من أن النسب[2].

قال ابن تيمية (وهذا مما احتجو به الأنصار يوم السقيفة..... أما كون الخلافة في قريش، فلما كان هذا من شرعه ودينه، كانت النصوص بذلك معروفة مأثورة تذكرها الصحابة، بخلاف كون الخلافة في

[1] حسن كونا كاتا، مرجع سابق، ص87.
[2] نفسه، ص ص94-95.

بطن من قريش أو غير قريش، لم ينقل أحد من الصحابة فيه نصا، بل ولا قال أحد أنه كان في قريش من هو أحق بالخلافة في دين الله وشرعه من أبي بكر[1].

قد جمع ابن تيميه الولاية في صفتين كبيرتين ،وهما القوة والأمانة، كما يقول فإن الولاية لها ركنان القوه والأمانة، ويختلف فيها هذا الفقهاء واهل السنه وغيرهم من الذين اشترطوا الصفات عديده في الإمام[2].

ومفهوم القوى عند ابن تيميه لا يعني مجرد القوه البدنية إنما يعني القوه بأنواعها، بحيث تشمل كل أنواع المهارات الإنسانية، من الشجاعة في الحرب حتى العلم بالدين وأحكامه[3].

كما إن المنصب يستدعي نوعا معينا من القوة، فإن ابن تيمية يرى أن القوة في كل ولاية بحسبه، فالقوه التي ينبغي أن تتوفر في الحاكم تتمثل في معرفه العدل كما نص عليه القرآن والسنه، وإلا إمتلاك القدرة على تنفيذ الأحكام والقوه التي يجب أن تتوفر في قائد الجيوش تتمثل في أمور ثلاثة، وهي شجاعة القلب والخبرة بالحرب والمخادعة فيها، والقدرة على أنواع القتال، أما الصفة الثانية، فهي الأمانة فمقياسها خشيه الله ولا يشتري الرجال بآيات الله ثمنا قليلا وترك الخشية للناس فهذه الخصال، كما يقول ابن تيميه اتخذها الله كل حكم على الناس[4]، في قوله تعالى:{ فَلَا تَخشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخشَونِ وَلَا تَشتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنا قَلِيلا وَمَن لَّم يَحكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلكَٰفِرُونَ }[5].

[1] فؤاد عبدالمنعم أحمد، **شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام**، ط1،دار الوطن، الرياض السعودية، 1417هـ، ص172.

[2] حسن كونا كاتا، مرجع سابق، ص ص95.

[3] نفسه، ص96.

[4] نفسه، ص 96.

[5] سورة المائدة الآية 44.

المطلب الثاني: حكم إقامة نظام الخلافة

حكم إقامتها:

يقول أبن تيمية أن الأصل والواجب في الولاية هو الخلافة الراشدة علي منهاج النبوة، وانه يجب علي الأمة تنصيب خليفة[1]، وان للجوء إلى صورة أخرى من صور الولاية كالملك هو استثناء، فيطرح سؤال هل الخلافة واجبة أم جائزة مستحبة بأن الخلافة واجبة والعدول عنها غير جائز، وقد استدل بأنه ليس بجائز في الأصل بالواجب خلافة النبوة ،لقول النبي صلى الله عليه وسلم { عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها، وعضو عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فكل بدعة ضلالة}[2]، يبين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اتباع سنة الخلفاء الراشدين أي طريقتهم في الحكم وهي الخلافة[3].

[عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: وفدنا إلى معاوية مع زياد ومعنا أبو بكرة فدخلنا عليه فقال له معاوية: حدِثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى الله أن ينفعنا به، قال: نعم كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الرؤيا الصالحة ويسأل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: (أيكم رأى رؤيا) فقال رجل: أنا يا رسول الله إني رأيت رؤيا، رأيت كأن ميزانا دلي من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحتَ بأبي بكر، ثم وزن أبو بكر بعمر فرجح أبو بكر بعمر، ثم وزن عمر بعثمان فرجح عمر بعثمان، ثم رفع الميزان، فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء) فغضب معاوية ، فزخ في قفائنا، وأخرجنا، فقال زياد لأبي بكرة: أما وجدت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا، قال: والله لا

[1] حسن كونا كاتا، مرجع سابق، ص78.

[2] مسند أحمد، مصدر سابق، رقم17145، ص375.

[3] عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وأخرون، **مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج35، ط1، مجمع الملك فهد لطباعة القرآن الكريم، المدينة المنورة، سنة1425هـ/2004م، ص22.

أحدثه إلا به حتى أفارقه، قال: فلم يزل زياد يطلب الإذن حتى أذن لنا، فأدخلنا فقال معاوية: يا أبا بكرة حدثنا بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن ينفعنا به، قال: فحدثه أيضاً بمثل حديثه الأول، فقال له معاوية: لا أبا لك ، تخبرنا أنا ملوك، فقد رضينا أن نكون ملوكا][1]، يبين الحديث دلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاء للرؤية أن الخلافة النبوة سوفا تلغى يؤتي للملك بعدها دليل علي انه متضمن ترك بعض الدين الواجب.

يقول ابن تيمية قد يحتج من يجوز الملك بالنصوص التي منها قوله لمعاوية { إن ملكت فأحسن} فهذا القول متوسط، وإنما القول هو الخلافة واجبة، وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة، أو يقال يجوز قبولها من الملك بما تيسر، فعل المقصود بالولاية ولا يعسره، ولابد من إجازته وأما ملك فإيجابه أو استحبابه محل اجتهاد، يعني هنا ابن تيمية أنه يجب أن نقبل بصورة نظام الحكم علي شكل الملك اذا كان يحقق المقصود من نظام الخلافة من إقامة العدل ونشر الأمن والدفاع عن البيضة[2]، يقول ابن تيمية أن هناك فرق إسلامية تكلمت في مسألة الخلافة:

القول الأول وجوب الخلافة في كل حال وزمان وعلى كل أحد، ويذم من خرج عن ذلك مطلقا أو الحاجة، هذا قول الخوارج والمعتزلة، ويرد ابن تيمية عليهم : أن يكون الانتقال إلى الملك لعجز العباد عن خلافة النبوة علما أو عملا، فيكون الملك معذور في ذلك، لأن خلافة النبوة واجبة مع القدرة وتسقط بعدم القدرة كما تسقط سائر الواجبات الشرعية بالعجز عن أدائها، ويدل على ذلك أن النجاشي لما أسلم عجز عن إظهار ذلك في قومه وحال نبي الله يوسف عليه السلام تشبه ذلك من بعض الوجوه ،لكن الملك كان جائز لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف عليهم السلام[3].

[1] سنن أبي داود، السنة، مج4، رقم4635، ص290.
[2] عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ج35، مرجع سابق، ص24.
[3] نفسه، ص25.

القول الثاني يبيح الملك المطلق من غير تقييد بسنة الخلفاء، وهو قول المرجئة، ويرد عليهم ابن تيمية: أن يكون العدول عن الخلافة إلى الملك مع القدرة عليها علما وعملاً، بسبب الاجتهاد أن خلافة النبوة مستحبة ليست واجبة، وأن اختيار الملك جائز في شريعتنا كجوازه في غير شريعتنا، ففي هذه الحالة أيضا لا إثم على الملك العادل[1]، وبناء على ما رجح من الأقوال وأن الأصل هو الخلافة عند القدرة عليها ولا مانع من غيرها لمصلحة تتحقق، يقول ابن تيمية: وكانت سيرة الملوك تختلف، فمنهم العدل المتبع للشريعة ذو القوة والأمانة، المقيم للجهاد وللعدل، كنور الدين محمود بن زنكي بالشام والجزيرة ومصر، ومنهم الملك المسلم المعظم لأمر الله ورسوله، كصلاح الدين، ومنهم غير ذلك أقسام يطول شرحها[2].

أي أن ابن تيمية يرى أن الأصل في نظام الحكم هو الخلافة على طريقة الخلفاء الراشدين، ولكن لو تم العدول عن نظام الخلافة إلى الملك لظروف وعدم إمكانية إقامة الخلافة والاجتهاد بعدم وجوبها فجائز شريطة العدل حيث قال في، إن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا، واستدل بأن معاوية قد شاب الخلافة بالملك وهذا لم يكن قادحا في خلافته[3].

فالواضح أن ابن تيمية يرى أن الواجب هو البحث عن دولة الشريعة في المقام الأول لا دولة الخلافة أي الدولة التي تقيم حكم الشرع، وليس شكل نظام الحكم، ذلك أن نظام الخلافة لم يقم إلا لفترة محدودة ومن الصعب العودة إلى ذلك النظام في ظل الظروف السياسية التي كانت سائدة في ذلك الوقت، حيث كانت الأنظمة السياسية المساندة لا تمت إلى نظام الخلافة بأدني صلة فكان من

[1] عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ج35، مرجع سابق، ص25.

[2] شيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم عبد السلام ابن تيمية ت728هـ، **جامع المسائل**، تح محمد عزيز شمس، ج5، ط1، دار عالم الفوائد، السعودية، سنة،1423هـ، ص394.

[3] حسن كوناكاتا، مرجع سابق، ص 80.

مقتضيات فقه الواقع أن يحاول التكيف مع هذه الظروف بالحديث عن دولة الشريعة، في ظل النظام القائم لا الحديث عن إحياء الخلافة [1].

لقد كان ابن تيمية في هذا محقا وملتفتا إلى الواقع ومنطلقا منه للتخفيف من الضرر ويعمل حسب مبدأ إنقاذ ما يمكن إنقاذه، لا الدخول في الصراعات والنزاعات التي يمكن أن تدمر الأمة، وتسيل الدماء وتتحطم كل الإمكانات، خاصة أن التتار والفرنجة كانوا يتربصون بالأمة، كما أن حكام ودول ذلك العصر من المسلمين كلهم يرى أنه الأحق بالسلطة، ولا يعترف بالآخر ولا يقر له[2].

الفتوى ببطلان هذه الأنظمة القائمة ورميها بعدم الشرعية هو دعوة إلى الفوضى والاقتتال، وبالتالي تقوية مصالح الأمن وحفظ نفوس الناس وأموالهم وأعراضهم، وابن تيمية ممن ينطلقون في فقههم من مراعاة هذه المصالح، والموازنة بين المقاصد والمصالح المترتبة على الفتوى، وهذا هو الذي[3]، أيده ابن القيم في قوله: (الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل) وعلل ذلك بأن هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به[4].

[1] حسن كونا كاتا، مرجع سابق، ص147.

[3] هايل داود، نظام الخلافة عند ابن تيمية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، العدد1، الأردن، سنة 2020م، ص567.

[3] هايل داود، مرجع سابق، ص567.

[4] شمس الدين أبي عبدالله بن أبي بكر المعروف بأبن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1417هـ/1997م، ص11.

ويرى ابن تيمية أن تطبيق الشرع في نظام الحكم، لا يجعله نظام خلافة بل نظاما شرعيًا، ذلك أن نظام الخلافة فيه شروط معينة، لا بد من توفرها ليعد نظام خلافة منها شروط الحاكم وكيفية اختياره، ولا شك منها تطبيق الشريعة والهدف من تطبيقها، فلما وجد ابن تيمية أن الدولة القائمة في وقته، لا تحقق مواصفات دولة الخلافة ركز على مسألة إقامة أحكام الشريعة لا إقامة الخلافة[1].

حكم العدول عنها :

يرى ابن تيمية أنه في حال القدرة على إقامة نظام الخلافة لا يجوز العدول عنها إلى غيرها لأن خلافة النبوة واجبة، وترك الواجب سبب للذم والعقاب[2]، ولكن لو حصل ذلك وتم التحول من نظام الخلافة إلى غيرها، فإن هذا التحول غير قادح في العدالة ولا ويجعل هذا النظام غير مشروع، بشرط أن يكون القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات ويترك من السيئات ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب إقامة نظام الخلافة إذ أنه في هذه الحالة قد ترجحت حسناته على سيئاته، ويقول بأن هذا القول هو الأصح، القوة ما تدل عليه النصوص مقابل قول آخر تقول به طائفة من العلماء، أن العدول عن نظام الخلافة كبيرة توجب العقاب في كل الأحوال، دون نظر إلى الظروف[3].

وبناء على هذا الموقف والرأي نجد أنه مدح كثيرا من الملوك والسلاطين، وهم على غير نظام الخلافة إذ يقول: وكانت سيرة الملوك تختلف، فمنهم العدل المتبع للشريعة ذو القوة والأمانة، المقيم للجهاد والعدل، كنور الدين محمود بن زنكي بالشام والجزيرة ومصر ومنهم الملك المسلم المعظم لأمر الله ورسوله، كصلاح الدين ومنهم غير ذلك أقسام يطول شرحها، ويقول ابن تيمية: وكانت مملكة محمود بن سبكتكن، من أحسن ممالك بني جنسه كان الإسلام والسنة في مملكته أعز، فإنه عزا

[1] حسن كونا كاتا، مرجع سابق، ص 149.
[2] عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ج35، مرجع سابق، ص27.
[1] هايل داود، مرجع سابق، ص567.

المشركين من أهل الهند ونشر من العدل ما لم ينشره مثله فكانت السنة في أيامه ظاهرة والبدع في أيامه [1].

يبين هذا في رسالته للسلطان المملوكي الملك الناصر، بمناسبة فتح جبل كسروان، إذا يقول فيها من الداعي أحمد ابن تيمية إلى سلطان المسلمين ومن أيد الله في دولته الدين وأعز بها عباده المؤمنين، وقمع فيها الكفار والمنافقين والخوارج المارقين. نصره الله ونصر به الإسلام، وأصلح له وبه أمور الخاص والعام وأحيا به معالم الإيمان وأقام به شرائع القرآن وأذل به أهل الكفر والفسوق والعصيان، ثم يستكمل فيقول: وأنعم الله على السلطان وعلى المؤمنين في دولته نعما لم تعهد في القرون الخالية. وجدد الإسلام في أيامه تجديدا بانت فضيلته على الدول الماضية، وتحقق في ولايته خبر الصادق المصدوق أفضل الأولين والآخرين الذي أخبر فيه عن تجديد الدين في رءوس المئين[2]، وقد بني ابن تيمية قوله هذا على استقراء سياسة التشريع وقواعد الشرع ومنها قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

حكم تعدد الخلفاء:

يرى ابن تيمية أن الأصل أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فلو فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك بحيث كان لها عدة أئمة؛ فلا يرى بذلك بأسا، بشرط أن يقيم كل إمام الحدود ويستوفي الحقوق، ويستدل لقوله هذا بأن العلماء يرون أن أهل

[1] هايل داود، مرجع سابق، ص567.

[2] عامر الجزار وانو الباز، **مجموعة الفتاوى شيخ الإسلام تقي الدين احمد ابن تيمية**، ج 28، ط1، دار عالم الفوائد، السعودية، سنة 1418هـ/1997م، ص220.

البغي ينفذ من أحكامهم، ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا، لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم؛ وهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم[1].

وبما أن ابن تيمية يقر مبدأ تعدد الخلفاء، وأنه لا يشترط حاكم واحدة بالمعنى المتفق عليه، وهو حاكم دولة الخلاقة بالمعنى المعاصر، نجد أنه يوجب السمع والطاعة لي الحكام وعدم الخروج عليهم، لما يرتبه الخروج من مفاسد كبيرة، قال ابن تيمية: وقد أجمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنسك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا، أذن صلاة الجمعة والعيدين ومنى وعرفات والغزو والحج والهدي، مع كل أمير بر وفاجر، وإعطاءهم الخراج والصدقات والأعشار جائز، والصلاة في المساجد العظام التي بنوها، والبيع والشراء وسائر التجارة والزراعة والصنائع كلها في كل عصر، ومع كل أمير جائز على حكم الكتاب والسنة، لا يضر المحتاط لدينه والمتمسك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ظلم ظالم، ولا جور جائر إذا كان ما يأتيه هو على حكم الكتاب والسنة كما أنه لو باع واشترى في زمن الإمام العادل بيعًا يخالف الكتاب والسنة لم ينفعه عدل الإمام، والمحاكمة إلى قضاتهم ورفع الحدود والقصاص وانتزاع الحقوق من أيدي الظلمة، بأمرائهم وشرطهم، والسمع والطاعة لهم[2].

المطلب الثالث: أهمية الإمارة عنده

يرى ابن تيمية أن للإمارة أهمية كبيرة بل هي واجب من أعظم واجبات الدين، إذ يقول: يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني أدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع الحاجة بعضهم إلي بعض، ولابد لهم عند الاجتماع أن يكون عليهم أمر، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم { إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم} رواه أبو داود،

[1] علوي بن عبدالقادر السقاف، **المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط1، دار الهجرة، السعودية، 1419هـ/1998م، ص ص117-118.

[2] شيخ الإسلام ابن تيمية، **قاعد مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور**، تح عبدالرزاق عبدالمحسن العباد البدر، ط1، مركز الشؤن الدعوة 123، المدنية المنورة، سنة 1416هـ، ص15.

من حديث أبي سيعد، وأبي هريرة ، وروي الإمام أحمد في المسند عن عبدالله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم:{ لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة في الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم}، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير احدهم علي جماعا، لان الله سبحانه وتعالي أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع ولأعياد..... الخ من الواجبات، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روى (أن السلطان ظل الله في الأرض)، إن نصب الإمام ولو كان جائرا خير من ترك الناس فوضى بلا إمام لذلك قال بعضهم (ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان)، تجربة تؤكد ذلك فإن غاب الإمام انتشرت الفوضى والخلاف بين الناس وأكل الضعيف القوي[1]، يقول الله تعالي { يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }[2]، نزلت الآية في الرعية والجيوش وغيرهم، انه عليهم طاعة أولي الأمر (الخليفة) الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك إلا أن يأمروا بمعصية الله عز وجل، فأن أمروا بمعصية الله عز وجل فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله [3].

ومنه: فالواجب اتخاذ الإمارة دنيا وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات[4].

[1] عامر الجزار وأنور الباز، مرجع سابق، ص 216.
[2] سورة النساء الآية 59.
[3] شيخ الإسلام ابن تيمية، السياسة الشرعية ، مصدر سابق، ص5.
[4] عامر الجزار وأنور الباز، مرجع سابق، ص 216.

فيجب علي ولي الأمر أن يولي على عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي صلى الله عليه وسلم { من ولي من أمر المسلمين شيئا، فولي رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين}، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة فقد خان الله ورسوله والمسلمين) فمن الواجب ان تقدم المستحقين للولايات الأصلح لها علي الأمصار من الأمراء والعساكر والكبار والصغار والقضاة و ولات الأموال، ولا يقدم الرجل لكون طلب الولاية، أو سبق في الطلب، بل ذلك سبب المنع[1]،عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال {إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه}[2]، وقال لعبد الرحمان بن سمرة {ياعبدالرحمان، لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها}[3]، وقال{ من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه، أنزل الله إليه ملكا يسدده}[4].

فقد بينت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع: مثل ما تقدم، ومثل قوله الأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة التي هي الولاية { وأنها أمانة، ونها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها}[5]، وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب فإن الولاية لها ركنان: القوة، والأمانة، كما قال الله تعالى { إِنَّ خَيرَ مَنِ ٱستَـٔجَرتَ ٱلقَوِيُّ ٱلأَمِينُ }[6]، والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلي شجاعة القلب والخبرة والقوة والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة علي

[1] شيخ الإسلام ابن تيمية، السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص ص8-10.
[2] صحيح البخاري، الأحكام، مج9، رقم 7149، ص64.
[3] صحيح مسلم، الإمارة، مج 6، رقم 1652، ص5
[4] مسند احمد، مرفوع، مج21، رقم13302، ص28.
[5] صحيح مسلم، الإمارة، مج6، رقم 1825، ص6.
[6] سورة القصص الاية26.

تنفيذ الأحكام، أن الوجب في كل ولاية أن يكون الأصلح بحسبها، فإذا عين رجلان احدهما اعظم أمانة ولأخر اعظم قوة، قد انفعهما لتلك الولاية، فيتقدم في إمارة الحرب الرجل القوي، وان كان فبه فجورا، وعلى الرجل الضعيف وان كان أمينا، كما سئل الإمام احمد عن الرجلين يكونا أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر الآخر ضعيف صالح، مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوة للمسلمين وفجوره علي نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه علي المسلمين، يغزى مع القوي الفاجر[1].

قال النبي صلى الله عليه وسلم { إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر}[2]، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال {أن خالد سيف الله علي المشركين}[3]، مع انه كان يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك كان يقدمه في إمارة الحرب، لأنه اصلح في هذا الباب من غيره، وقد كان أبا ذر اصلح منه في الأمانة، ومع هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم { يا أبا ذر إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن علي اثنين، ولا تولين مال يتيم}[4].

المطلب الرابع : نشأة نظام الخلافة وانتهائها عنده

يقول ابن تيميه أن الخلافة كنظام للحكم بدأت بعد وفاه النبي صلى الله عليه وسلم في السنه الحاديه عشره من هجرته، عندما أجمع المسلمون في سقيفه بني ساعدة على نصب الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان الصحابي الجليل أبي بكر الصديق رضي الله عنه هو أول خليفة ينصب بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اثبت شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخلافة بدأت من أبي بكر

[1] شيخ الإسلام ابن تيمية، السياسة الشرعية ، مصدر سابق، ص ص19-20.
[2] صحيح البخاري، الجهاد، مج4، رقم 3062، ص72.
[3] صحيح البخاري، فضائل، مج5، رقم3757، ص27.
[4] صحيح مسلم، الإمارة، مج6، رقم1826، ص7.

الصديق، إلى علي بن أبي طالب أخر الخلفاء الراشدين ،ولا تحتاج إلي إجماع بل النصوص دالة علي صحتها، فخلافة الخلفاء الراشدين ثبتت بالنص عنده وقد ثبت هدا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال {الخلافة بعدي ثلاثون سنة}[1] وهذا يبين أن الخلافة الراشدة هي 30 سنه ثم بعد ذلك يتغير النظام الخلافة من نظام الخلافة على منهاج النبوة إلى الملك[2].

وفي السنه واحد وأربعين للهجرة، تنازل الحسن ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الخلافة إلى معاوية بن أبي سفيان فسمي بعام الجماعة[3]، أي بعد أربعه اشهر من توليه الأمر بعد أن بايعه أهل الكوفة بعد مقتل أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب سنة أربعين للهجرة، ومصداقا للحديث، عن أبي بكرة قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال{ أن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظمتين من المسلمين }[4]، وهذا الحديث يبين أن الخلافة الراشدة سوف تنتهي عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه رابع الخلفاء بعد تنازل الحسن عن الخلافة، ثم تبدا مرحله جديده من الحكم الإسلامي وهي مرحله الملك[5]، ومصداقا لحديث، عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{ أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ أَعْفَرُ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبَرُوتٌ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ}[6]، قال ابن تيمية: فكان آخر الثلاثون حين تنازل الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الأمر إلى معاوية أول الملوك، وفيه رحمة[7].

[1] رواه الترمذي، مصدر سابق، رقم 2226، ص486.
[2] حسن كونا كاتا، مرج سابق، ص 78.
[3] عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ج35، مرجع سابق، ص19.
[4] صحيح البخاري، الصلح، مج3، رقم2704، ص186.
[5] محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العنراني ت580هـ، **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، تح قاسم السامرائي، ط1، دار الأفاق العربية، القاهرة مصر، 1419هـ/1999م، ص48.
[6] مسند الدرامي، الأشربة، مج2، رقم2146، ص1334.
[7] عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ج35، مرجع سابق، ص19.

يؤكد النبي صلى الله عليه وسلم حين حصر الخلافة الراشدة في ثلاثون فقط وما عدا ذلك فليست خلافة ولكنها ملك، ولا يعني أنه غير مشروع بل قد يكون ملكا رحيما عادلا وقد يكون غير ذلك، ويذكر ابن تيميه أن الخلفاء العباسيين بعد القرن الرابع تسموا باسم الخلفاء ولم يكن لهم من الخلافة الاسم فقط، حيث فرض الخلفاء الإمارة ورئاسة الجيش وأعمال الخارج وتدبير سائر المملكة إلى الأمراء واصبح يخطب لهؤلاء لأمراء سائر المنابر[1].

ويرى ابن تيمية جواز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء وإن كانوا ملوكا؛ ولم يكونوا خلفاء الأنبياء لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{ كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا، قال: فوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم}[2]، يتبين لنا أن قوله صلى الله عليه وسلم فتكثر دليل على من سوى الراشدين فإن الخلفاء الراشدين لم يكونوا كثيرًا، وأيضا قوله: فوا ببيعة الأول فالأول دل على أنهم يختلفون والراشدون لم يختلفوا[3].

[1] شيخ الإسلام ابن تيمية، جامع المسائل ج5، مصدر سابق، ص ص393-394.
[2] صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم 1842، ص17.
[3] عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ج35،مرجع سابق، ص20.

الفصل الثالث

معالم حياة الجويني و إنتاجه العلمي في مسألة الخلافة

المبحث الأول: ترجمة للجويني و الحالة السياسية في عصره

الإمام الجويني لم يقتصر تفوقه واشتهاره وبلوغه القمة في الفقه على جمع طرق المذهب، وأقوال الشافعي وأصحابه، والمقارنة مع بقية الأئمة، والعلماء في أبواب الفقه، بل تجاوز ذلك علماء عصره، وتفرد على غيره من الفقهاء بإبداعه العظيم في الفقه السياسي، ونقصد بذلك دراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بنظام الحكم، وأجهزة الدولة، وما يتعلق بالخلافة أو الإمامة أو الولاية العظمى، وبقية الولايات، مما يسمى اليوم بالقانون الدستوري والقانون الإداري وعرفت هذه البحوث والأحكام عند علماء المسلمين بأهم حكم فيها، وهي الخلافة أو الإمامة، لأنها مركز الدائرة في نظام الحكم في الإسلام، ويمثل الخليفة أو الإمام مركز الثقل الأساسي فيه الدولة الإسلامية[1].

المطلب الأول: ترجمة الجويني

اسمه:

إمام الحرمين شيخ الشافعية[2]، هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف ين عبدالله بن يوسف ابن محمد الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، الشافعي صاحب التصانيف[3].

[1] محمد الزحيلي، **الإمام الجويني إمام الحرمين**، ط1،دار القلم، دمشق سوريا، سنة 1406هـ/1986م، ص131.

[2] شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت748هـ، **سير أعلام النبلاء**، تح شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ج17، ط11، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1417هـ/1996م، ص617.

[3] الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت774هـ، **البداية والنهاية**، تح عبدالله عبدالمحسن التركي، ج16،ط1،دارهجر، مصر، 1419هـ/1998م، ص95.

هو الإمام، شيخ الإسلام، البحر، الحبر، المدقق المحقق النظار، الأصولي، المتكلم البليغ الفصيح الأديب، العلم المفرد، زينة المحققين، إمام الأئمة على الإطلاق، عجما وعربا، وصاحب الشهرة، التي سارت السراة، والحداة بها شرقا وغربا[1].

كان إمام الجويني يكنى بأبي المعالي، هذه الكنية ليست بالنسبة لولده وإنما هي للتعظيم والوصف والمدح، باعتباره يقصد معالي الأمور وأشرفها، وأنه قد حصل على المكانة العالية والرفيعة في تحصيل العلم، والدعوة إلى الدين، وما قام به من كفاح لإعلاء شأن الدين من تضليل المعاندين حيث جمع بين سلامة المنطق ومتانة القول في الرد على خصومه فأظهر الحق وأزهق الباطل وبيان الصواب، وترجيح القوي والسداد في المناظرات والاستدلال وعلا الدين على يديه فكنى بأبي المعالي[2].

مولده:

اختلف علماء التاريخ والتراجم الرجال في وقت ولادة إمام الحرمين الجويني، ولكنهم اتفقوا على تاريخ وفاته، فذكر ابن الأثير أن مولده سنه 410 هـ، ثم ذكر في نفس الصفحة أن مولده سنه 417هـ، ولم يوافق على القول الأول أحد من العلماء، وذكر ابن الجوزي أنه ولد سنه 417 هـ، وهذه الرواية الأرجح عن السابقة، لقرب العهد بين ابن الجوزي والجويني، لأن الجويني أستاذ للشيخ ابن الجوزي، وقد ذهب معظم المؤرخين إلى تحديد ولادة إمام الحرمين الجويني في 18 من محرم سنه

[1] تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت771هـ، **طبقات الشافعية الكبرى** ،تح محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، ج5، ط1، دار أحياء الكتب العربية ،القاهرة مصر، د. س. ن، ص165.

[2] محمد العطاس، **تنظيم السياسة للدولة الإسلامية عند إمام الحرمين من خلال كتابة غياث الأمم في التياث الظلم دراسة تحليلية تطبيقية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شريعة، جامعة شرف هدية الله الإسلامية ،كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة الإسلامية، جاكرتا إندونيسيا، سنة 1440هـ/2019م، ص31.

419 هـ، والغالب ترجيع هذه الرواية الثانية لان جميع المترجمين للجويني اتفقوا على انه عاش 59 عاما[1].

تعلمه:

وأتيح له ثلاث وسائل رئيسية في تعلمه وطلبه للعلم وبيئة صالحة ومواهبه الذاتية وشغفه بالعلم ،و بيئة بلده من الناحية العلمية وهي خراسان[2] من أكبر مراكز الثقافة، وأما بيته كان ترعرع إمام الحرمين في البيت الطاهر النقي وأسرة علمية رضع لبان العلم والأدب والتصوف وسلك طريقة التربية الإسلامية القومية[3].

ومواهبه فكانت كثيرة وكبيرة، ونمت في فراسة والده، وحرصه على تربية ولده تربية إسلامية في مرضاة الله، كان الشيخ أبو الحسن المجاشعي النحوي يصف إمام الحرمين ويقول: ما رأيت عاشقا للعلم من أي نوع كان مثل هذا الإمام فإنه يطلب العلم وكان كذألك، وبدأ بحفظ القرآن الكريم عن والده وقرأ عليه تفسيره الكبير لفهم كتاب الله والتعمق فيه فواظب على قراءة القرآن الكريم على أهل الاختصاص من القرآن مع شيوخ في نيسابور وهذا لا يفعله عند صغر سنه فقط بل استمر عليه مع الكبر بعد أن تولى التدريس، هو يأخذ علم القراءات من أبي عبد الله الخبازي، اتجه إمام الحرمين علم الحديث فسمع الحديث من الإمام أبي بكر التميمي وغيره، وسمع سنن الإمام أبو عبد الرحمن النيلي، ثم خرج بعد أن أقام التدريس في مجلس والده بعد توفي وهو دون العشرين[4].

[1] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص ص44-45.

[2] خرسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، أنظر(ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج2،ص350)،والملحق رقم3.

[3] القومية: فكرة سياسية اجتماعية بالمعنى الواسع، ترمى بالدرجة الأولى إلى توحيد كل جماعة متجانسة من البشر، وخضوعها لنظام سياسي واحد، انظر(المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة** ص539).

[4] محمد العطاس، مرجع سابق، ص ص40-43.

رحلته:

بعد أن وقعت الفتنه في نيسابور أجبرت أمام الحرمين أن يترك موطنه وان يفارق مسقط راسه وان يستقيل من أعماله الدينية وظائفه واضطر أن يخرج من بلده ليتجه في أنحاء المعمور البلاد الإسلامية فخرج إلى بغداد ثم إلى الحجاز واحرم بالحج وادى فريضته وزار المدينة المنورة وجاور عند المسجد الحرام المسجد النبوي الشريف ،وأما الناس وظهر علمه لهم وقام التدريس وبقي هناك اربع سنوات حتى لقب بإمام الحرمين وتلقى بالعلماء واستفادوا منهم كثيرا وجمع المذهب الشافعي في كتابه ثم عاد إلى بلده ووطنه سالم غانما فاستقبلوه الناس احسن استقبال وعاد إلى أعماله ونشاطه بعد زوال الفتنه[1]، وتفتح عقله على الأدلة والحجج والبراهين، وصار أعلم الناس بعلم الكلام، اتجه أيضا إلى اللغة العربية فأخذ منها بنصيب وافر حتى نضح فيها وكان يدرس ويخطب ويناظر الساعات الطوال دون أن يتعثر لسانه بكلمة، أخذ العلم أيضا على كبار الفقهاء في عصره مثل القاضي حسين، أخذ الفقه من العلماء الذين التقى بهم في أصبهان وبغداد والحجاز أثناء رحلته وبعد تلك الرحلة جمع طرق المذهب وأقواله وأدلته، كان مبدعا في علم المناظرة وأصول البحث وأدب الجدل، وأدلة العقل وبراهين المنطق[2].

عقيدته:

يعتبر الجويني من أعظم أعلام الأشاعرة(فرقة كلامية إسلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة، وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، لإثبات حقائق الدين، والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب[3])، ولا يكاد يذكر المذهب الأشعري إلا ويسبق إلى الذهن هذا الإمام الأشعري المشهور الذي تطور المذهب الأشعري من خلاله تطوراً ملحوظاً، حتى عده بعض الباحثين المؤسس الحقيقي

[1] محمد زحيلي، مرجع سابق، ص ص68-69.

[2] محمد العطاس، مرجع سابق، ص ص43-45.

[3] أنظر (مانع بن حماد الجهني، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، ج1،ص83)

للمذهب الأشعري، وصفه الدكتور النشار في رسالته (إمام الحرمين وآثره في بناء المدرسة الأشعرية) بأنه من الأعمدة الرئيسية التي أرتكز عليها المذهب الأشعري، اقترب كثيراً بالمذهب إلى مذهب المعتزلة وتبنى بعض آرائهم وخاض رحمه الله في مسائل علم الكلام أكثر ممن سبقه، وانتهى الأمر به إلى الحيرة ،ثم الرجوع عن علم الكلام[1].

شيوخه وتلاميذه:

في الواقع أن إمام الحرمين كان يأخذ العلم عن كل عالم يلقاه في حياته، وأثناء سفره ورحلاته، وخلال مناظراته وتدريسه، فكان يأخذ من مشايخه شتى العلوم ويأخذ أيضا من تلاميذه[2].

شيوخه:

اخذ إمام الحرمين، العلم عن جميع علماء نيسابور وأصبهان[3]، وذهبا في مقتبل عمره، ثم سمع وتعلم ثم سمع وتعلم أثناء سفره ورحلته إلى بغداد، والحجاز، والمدن التي مر فيها، ونكتفي بذكر اشهر شيوخه [4]:

والده، الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، الفقيه الأصولي المفسر، الذي تربى إمام الحرمين على يديه، ونهل من معينه، واكتسب من معارفه ولازمه في طفولته وشبابه، وأخذ عنه الأدب والعلم، وورث عنه جميع الكتب التي ألفها[5].

[1] فيصل، أرشيف ملتقى أهل الحديث،2011/10/02 ،**نظرات في عقيدة الجويني المؤسس الحقيقي للمذهب الأشعري**،2024/05/16، https://al-maktaba.org/book/31616maktaba.org/11359#p10

[2] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص72.

[3] أصبهان: وهي مدينة بأرض فارس هيا إيران حاليا، أنظر(ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج1،ص206).

[4] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص73.

[5] نفسه، ص73.

أبو القاسم الإسفراييني، الإسكاف، وهو عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسكان، أستاذ إمام الحرمين في الكلام، وهو شيخ جليل كبير، من أفاضل علماء عصره، ومن رؤوس الفقهاء والمتكلمين، ومن أصحاب الأشعري، وكان إمام دويرة البيهقي، ويقوم بالتدريس والنظر والفتوى، ويلزم طريقة السلف في الزهد والورع[1].

أبو عبد الله الخبازي، محمد بن علي بن محمد بن حسن، مقرئ نيسابور ومسندها، وهو إمام كبير محقق مستحضر، ولد سنة 372 هـ، وقرأ على والده وعدد من قراء القرآن، وصنف التصانيف وتصدر للإقراء، وتخرج على يديه ألوف بنيسابور[2].

فضل الله بن أحمد بن محمد الميهني الشيخ الإمام الزاهد التقي الولي ، روى عن زاهر بن أحمد السرخسي الفقيه، وغيره، وروى عنه إمام الحرمين وغيره، وكان صوفياً أشعرياً، صحيح الاعتقاد، حسن الطريقة[3].

القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروروني، الفقيه الشافعي، المعروف بكتب الشافعية بالقاضي، صاحب التعليقة في الفقه، كان إماماً كبيراً، وصاحب وجه في المذهب، وصنف في الأصول والفروع والخلاف، ويقال له: حبر الأمة، وخبر المذهب، وتخرج عليه عدد كثير من الأئمة، وكان يسمى فقيه خراسان، وأخذ عنه إمام الحرمين، وكان يقول : إنه حبر المذهب على الحقيقة[4].

[1] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص73.
[2] نفسه، ص74.
[3] نفسه، ص74.
[4] نفسه، ص74.

تلاميذه:

كان الإمام الحرمين واعظا وخطيبا، ومعلما وأستاذا، ومدرسا وإماما، وكانت موهبه الذاتية وشخصية علمية، فكان تأثيره كبير علي طلابه وتلاميذه، واغترفوا من بحره العلم، واكتسبوا من فضله، تأثروا بشخصيته، فصار من الفضلاء في عصرهم، وكان عددهم كبير، فنذكر اشهرهم[1]:

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي :الإمام الجليل، وحجة الإسلام، قال ابن عساكر: لم تر العيون مثله لساناً وبياناً ونطقاً، وخاطراً وذكاء وطبعاً، ولم يكن للشافعية في آخر عصره مثله، طلب العلم في مبدأ أمره بطوس[2]، ثم قدم نيسابور، واختلف إلى دروس إمام الحرمين الجويني في طائفة من الشبان من طوس، وجد واجتهد حتى تخرج عن مدة قريبة، وحمل القرآن، وصار من الأعيان المشار إليهم في زمن أساتذته[3].

غانم بن الحسين، أبو الغنائم، الموشيلي: من أهل أرمية من بلاد أذربيجان، وكان جده موشيلا نصرانياً، ومعنى موشيلا اسم كتاب للنصارى، قال ابن السمعاني عن غانم ، فقيه فاضل ورع مفتي مناظر، ورد بغداد، وأقام بها متفقها على أبي إسحاق الشيرازي، وتفقه بنيسابور على إمام الحرمين الجويني، وكان يناظر أبا سعد المتولي[4].

عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن الأستاذ أبو نصر بن الأستاذ أبي القاسم القشيري :هو الرابع من أولاد الأستاذ أبي القاسم القشيري، وأكثرهم علماً، وأشهرهم اسما، وأمه فاطمة بنت أبي علي الدقاق الفقيهة، وهو من أهل نيسابور رباه أبوه أحسن تربية، وتخرج به في العربية وأصول الدين والحساب والتفسير، ولما توفي أبوه انتقل إلى مجلس إمام الحرمين، وواظب على درسه وصحبته ليلا

[1] محمد الزحيلي، مرجع سابق ، ص81.

[2] طوس: وهي مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ، أنظر(ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج4،ص49).

[3] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص91.

[4] نفسه، ص90.

ونهاراً، حتى حصل طريقته في المذهب والخلاف، وكان إمام الحرمين يعتد به، ويستفرغ أكثر أيامه معه، ويستفيد منه في بعض مسائل الحساب في الفرائض والوصايا[1].

عبد الرزاق بن عبد الله بن علي بن إسحاق الطوسي :أبو المعالي المعروف بالشهاب الوزير، وزير السلطان سنجر، وهو ابن أخي نظام الملك، كان فاضلاً، تفقه على إمام الحرمين، وأخذ عنه حتى صار من فحول المناظرين، وصار إمام نيسابور في عصره، ومن مشاهير العلماء، ولي التدريس بمدرسة عمه نظام الملك مدة، ثم صار وزيراً مدة، وكان يجتمع عنده الأئمة ويناظرهم، ويظهر كلامه عليهم، وكان فصيحاً جريئا[2].

مؤلفاته:

ترك الجويني وراءه إنتاج علميا غزيرا في علوم شتي، سواء في علم أصول الدين، أم علم أصول الفقه، أم علم الخلاف[3]، باختصار فقد كان إمام الحرمين موسوعة علمية، أخذ من جميع العلوم، صنف في أكثر المعارف، ولكنه كان مبدعا محلقا في التأليف، وشارك في علم الجدال والمناظرة، وفي الفقه العام والحقوق الدستورية، حتي قال عنه علماء التاريخ والتراجم، إنه صنف في علوم الشريعة كلها[4].

[1] محمد الزحيلي، مرجع سابق ، ص87.

[2] نفسه، ص87.

[3] عمر أنور الزبداني، **السياسة الشرعية عند الجويني وقواعدها ومقاصدها**، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، 1432هـ/2011م، ص39.

[4] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص78.

ومن مؤلفاته المطبوعة:

1. كتاب الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد. حققه : محمد يوسف موسي وعلي عبدالمنعم عبدالحميد، ورد فيه أدلة العقلية والنقلية لأصول الاعتقاد الصحيح ،و ورد فيه على كثير من أهل الأهواء والبدع والفرق الإسلامية.

2- كتاب الشامل في أصول الدين، حققه: على سامي النشار وفيصل بدير عيون وشهير محمد مختار، تكلم فيه عن الجوهر والتحيز ونفي الشبهة ورأي المعتزلة في النفس.

3- كتاب لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، حققه : فوقية حسين محمود ومحمود الخضيري، هو كتاب مختصر في العقيدة التي يؤمن بها أهل السنه والجماعة من المسلمين، قام بتأليفها لبيع حقيقه المذهب السني في العقيد.

4- كتاب العقيدة النظامية، حققه: محمد زاهد الكوثري، ورد فيه العقيدة الإسلامية وعلم الكلام، وهو أخر مؤلفاته، وقد لقى قبولا اهتماما كبيرا عند الأشاعرة.

5- كتاب شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل، حققه: أحمد بن محمد بن غانم آل ثاني، ورد فيه مقارنة الأديان والرد على النصارى واليهود في إثبات تزوير الإنجيل والتوراة الذي بين أيديهم.

6- كتاب البرهان في أصول الفقه، حققه: صلاح بن محمد بن عويضة، يعد من أنفس الكتب في أصول الفقه ومصادره، وقد اعتني به المالكية أكثر من الشافعية، فوضعوا له الشروح والمختصرات منها المطبوع ومنها المخطوط.

7- كتاب الورقات في أصول الفقه، حققه: عبد اللطيف محمد العبد، هو متن مختصر يحتوي على خمسة عشر باباً من أبواب أصول الفقه.

8- كتاب المجتهدين، حققه: ماجدة الحموي، ذكر من مسائل الأحكام المتفق عليها، والمختلف فيها بأدلتها، ونبه على نكت الخلاف فيها.

9- كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب، وهو أهمها وأبرزها وأوسعها ،حققه: عبد العظيم محمود الدّيب، جمع فيه مؤلفه محتوى المذهب الشافعي، بطريق التحقيق فيه، يعد من أهم كتب المذهب، وقد اعتمده فقهاء الشافعية، وأخذوا منه، ووضعوا له المختصرات والشروح.

10- كتاب غياث الأمم في التياث الظلم، حققه: عبد العظيم محبوب الديب، كتاب في الفقه، يبحث فيه المؤلف أحكام الإمامة، وما إذا خلا الزمان عن الأئمة وواجبات الإمام وغيرها مما يتعلق بالموضوع .

أقوال العلماء فيه :

قال قاضي القضاة أبو سعيد الطبري، وقد قيل له إنه لقب إمام الحرمين: بل هو إمام خراسان والعراق لفضله وتقدمه في أنواع العلوم[1].

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: تمتعوا بهذا الإمام، فإنه نزهه هذا الزمان يعني إمام الحرمين[2].

قال عنه عبد الغافر الفارسي الحافظ في سياق نيسابور: إمام الحرمين، فخر الإسلام، إمام الأئمة على الإطلاق، حبر الشريعة، المجمع على إمامته شرقا وغربا، المقر بفضله السراء والحداة عجما وعربا[3].

[1] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص314.
[2] تاج الدين السبكي، مصدر سابق، ص172.
[3] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص174.

قال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل ابن عبد الرحمن الصابوني، وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل فقال: صرف الله المكاره عن هذا الإمام، فهو اليوم قرة عين الإسلام والذأب عنه بحسن الكلام[1].

وفاته:

قبل وفاته كان إمام الحرمين مريض باليرقان[2]، وهو مرض يسبب اصفرار الجلد وأغشية البشر وبياض العين، كان مرضه يبقى أياما في هذا المرض ثم برئ منه وعاد إلى التدريس ومجلس التذكير والقيام بأعماله وحصل السرور للخواص والعوام والتلاميذ والعلماء ولم يمض إلا زمان قصير حتى عاوده المرض وتوفى إمام الحرمين ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء في 25 ربيع الآخر في بشتنقان[3] قرى نيسابور " ثم نقل إلى نيسابور[4] ودفن في داره وبعد سنين ثم نقل قبره إلى مقبرة الحسين بنيسابور إلى جانب والده، وفي يوم وفاته أغلقت الأسواق، ولم تفتح الأبواب في البلد، وأظهر تلاميذه حزنهم بكسر منبر شيخهم وأقلامهم ومحابرهم ووضعت المناديل على الرؤوس عاما، بحيث ما تجرا أحد على ستر رأسه، وكانت الطلبة يطوفون في البلد نائحين عليه، مبالغين في الصياح والجزع فمكثوا بذلك الأمر سنة[5].

المطلب الثاني : الحالة السياسية في عصره

كان العالم الإسلامي في القرن الخامس هجري يعيش حالات من الفوضى، والانقسام من الناحية السياسية، وخاصة في القسم الشرقي فقد كانت بغداد مركز الخلافة العباسية، وقامت الدولة البويهي،

[1] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص173.

[1] اليرقان :مرض يمنع الصفراء من بلوغ المعي بسهولة فتختلط بالدم فتصفر بسبب ذلك أنسجة الجلد، وقيل هو مرض ناشئ عن اختلال في إفراز الصفراء أو المرارة ويصحبه اصفرار الجلد والأنسجة والبَول، انظر (معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي).

[2] بشتنقان: قرية بنواحي نيسابور، أنظر (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1،ص425).

[3] نيسابور: نيسابور إحدى كبرى المدن الأربعة بخراسان، أنظر(أبو عبدالله محمد النيسابوري، المستدرك علي الصحيحين، ج1،ص11)، وملحق رقم3.

4 محمد زحيلي، مرجع سابق، ص ص30-31.

وهي دوله تتبنى المذهب الشيعي، في بلاد فارس، وقامت الدولة الفاطمية في مصر وقامت دولة ملوك الطوائف في الأندلس، وكان القرن الخامس هجري في مجمله مليئا بالحوادث وكانت بغداد مركزها، حيث انتشرت الدعوة الباطنية في أنحاء العالم الإسلامي، و تغلغلت في جسد المجتمع الإسلامي، وكان التشيع رداء يرتديه كل من يريد هدم أسس الإسلام، وكان الهدف الحقيقي لهذه الحركات الباطنية إسقاط الخلافة الإسلامية حسب تعبير الغزالي كانت" تريد إبطال الشرع" ويصف لنا نظام الملك وهو شاهد على ذلك العصر والحالة التي أل إليها وضع الدولة العباسية فيقول (وفي الدولة اليوم، ممن يتسلمون المقامات الرفيعة، لهم فيها دالة، ومن يطلبون برؤوسهم من اقبيه الشيعة، وليسوا منهم، بل هم في الحقيقة أمرهم من هؤلاء القوم "الإسماعيلية " يريدون شؤونهم سرا... إنما يعملون علي الإطاحة بالخلافة العباسية)[1].

ثم شهد منتصف القرن الخامس الهجري انقلابا سياسيا، وفكريا صاحبه زوال دولة بني بويه، وبداية حكم السلاجقة، الذي استمر إلى سقوط الخلافة العباسية في بغداد، سنه656هجرية، وقد كان لقيام دولة السلاجقة أثر كبير في تاريخ المشرق الإسلامي، ذلك أن تلك الدولة أسهمت في توجيه الأحداث السياسية، ويبين أن النزاع الذي قام بين السلجوقيين انفسهم، قد أدي إلى تغلغل الوضع السياسي، وكانت الفرق الباطنية عدوا داخليا للإسلام، وقد شهدت تلك الفترة اغتيالات عديدة من قيادات الفكر والسياسة، الذين قتلتهم الباطنية، اهم القيادات الذين اغتالوهم، الوزير نظام الملك[2]

[1] عمر أنور الزبداني، مرجع سابق، ص ص94-95.

[2] نظام الملك : الوزير الكبير، نظام الملك، قوام الدين، أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، نظر(شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج19،ص94).

السياسي الكبير، الذي كان الموجه السلجوقي في عهد السلطانين ألب أرسلان[1] وملكشاه[2]، والذي يعتبر سيفا سلطه الله علي الفرق الحاقدة[3].

المبحث الثاني : مفهوم الخلافة عند الجويني

المطلب الأول : مفهوم الخلافة وشروطها

مفهوم الخلافة:

عرف الجويني الإمامة، بأنها رئاسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، مضمنها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الجنف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين[4].

يؤكد الجويني على أن الإمامة في المعنى فهو إلى منفذ المسلمون للفظ الخليفة أي المستخلف أو النائب فهو يتولى السلطة باختيار أهل الحل والعقد[5]، وأما في حكم تنصيب الإمامة فان الجويني يؤكد علي أن تنصيب الإمامة واجبا عندا الإمكان ويعارض من يقول بغير ذالك[6]، قال بعض الفرق مثل الأمامية من الروافض، إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام نص على علي رضي الله عنه، في الإمامة وتولي الزعامة فقالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال { من كنت مولاه فعلي مولاه، وقال: أنت مني

[1] ألب أرسلان: السلطان الكبير، الملك العادل، عضد الدولة، أبو شجاع ألب أرسلان محمد ابن السلطان جغريبك داود بن ميكائيل بن سلجوق بن تقاق بن سلجوق التركماني، الغزي من عظماء ملوك الإسلام وأبطالهم، انظر(شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ،ج18،ص414).

[2] ملكشاه: جلال الدولة بن ألب أرسلان السلجوقي ،نظر(شمس الدين الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ،ج19،ص53)

[3] عمر أنور الزبداني، مرجع سابق، ص ص97-98.

[4] نفسه، ص131.

[5] ضياء الدين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله يوسف النيسابوري إمام الحرمين الجويني ت478هـ، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تح عبد العظيم محبوب الديب، ط3، دار المنهاج، بيروت لبنان، 1432هـ/2011م، ص119.

[6] عمر أنور الزبداني، مرجع سابق، ص119.

بمنزله هارون من موسى }[1]، وقال الزيدية أن الرسول عليه الصلاة والسلام ،نص على علي، في الخلافة ولكنه ذكر بالإشارات والملامح والمعارض والشرائح الصفات، التي استجمعها علي دون غيره[2]، يؤكدون على أن الخلافة محصورة نصا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي أهل بيته حصرا، ثم أولو في صفات الإمام بأنه معصوم[3].

ويرد عليهم الأمام الجويني بقوله: أن الإمامة، لا تثبت بالنص بل بالشرع، وما ذكره في الأخبار التي استدل إليها الشيعة، التي ورد فيها النص، على علي رضي الله عنه، إنما هي أخبار أحاديه لا ترقى إلى أن تكون دليلا قاطعا في المسألة، كما رد على بعض أهل السنه الذين ذهبوا إلى ادعاء النص على أبي بكر رضي الله عنه، هذا قول باطل، وأنه لم يجر من الرسول صلى الله عليه وسلم تولية ونصب[4]، ويؤكد الجويني أن وجود تنصيب الإمام واجبا بالشرع، وليس بالعقل واستدل بثلاث أدلة وهيا: عمل الصحابة، والقياس، العقل[5].

عمل الصحابة رضوان الله عليهم: فقد أخذوا موقف، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد رأوا البدار إلى نصب الإمام حقا، فتركو لسبب التشاغل في تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه، مخافة أن تغشاهم هاجمة محنة[6]، فدل مجمل سلوكهم في هذا الشأن على أن نصب الأئمة واجب بالشرع، وليس بالعقل[7].

[1] صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم 3706، ص19.
[2] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص ص221-223.
[3] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص314.
[4] عمر أنور الزبداني، مرجع سابق، ص ص135-136.
[5] نفسه، ص132.
[6] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص218.
[7] عمر أنور الزبداني، مرجع سابق، ص131

القياس: هل نصيب الإمام بالشرع أو بالعقل؟ يقول الإمام الجويني، أن هذا الأمر يستفاد من الشرع المنقول وليس أمر نستنجه من العقل، حيث يرى بعض الجماعات المبدعين الذين يستندون إلى العقل في وجوب نصب الإمام كالشيعة والمعتزلة، الذين قالوا أن الله تعالى يجيب عليه استصلاح عباده، وزعموا أن الصلاح في تنصيب الإمام، فيرد عليهم بأن كلمه وجوب لا يجوز ان تنسب إلى الله تعالى، إلا أنه يترتب على ذلك تعريض الله لاحتمالات الثواب، والعقاب فلا أحد يوجب على الله شيء، فهو الموجب بأمره[1].

العقل: أن حماية ديار الإسلام والدفاع عنها واجب شرعي ،ولو ترك الناس من غير إمام يسوسهم، لأوشك أن يتهدد الخطر ديار الإسلام[2]، سوف يؤدي إلى تفريق الأمه، وتعداد مذاهبها ،والتصادم فيما بينها، في قضايا جوهريه وهي مسألة الحكم ،فالعقل قاصر بطبيعته والخاضع لعوامل التبدل ولا يمكن الركن إليه في أمر الإمامة، ولو رددنا إلى العقل، لم نبعد أن يهلك الله الخلائق، ويقطعهم في الغوغائيات على أنحاء، وطرائق، ويغمسهم في غمرات الجهالات، ويصرفهم عن مسالك الحقائق، فبحكمه تردى المعتدون، وبفضله اهتدى المهتدون[3].

قال الله عز وجل:{لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ}[4]، بهذه الأدلة الثلاثة، أثبت الجويني أن وجوب نصب الأئمة واجب بالشرع لا بالعقل.

قال الإمام الجويني: لا شك أن وجود إمام للمسلمين يتولى أمرهم، مطلب شرعي وضرورة دنيوية، وحاجة أبدية، فكونه مطلب شرعيا: فهو إقامة الدين ونشره، ويقودهم لدعوة والجهاد في سبيل الله، أما كونه ضرورة دنيوية: فيجب أن يكون لها حاكم، فلا يمكن أن تقوم دولة وتستمر من غير قائم،

[1] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص219.
[2] عمر أنور الزبداني، مرجع سابق، ص132.
[3] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص220.
[4] سورة الأنبياء الأية23.

يقيم دينها، ويسوس دنياها، فوجود إمام على قمة الهرم السياسي لدولة الإسلامية أمرا تتطلبه سياسة الدنيا، وفق شرع الإسلام، وأما كونه حاجة أبدية: فمن جهة أن الاجتماع البشري لا يستقيم أمره إلا بقيادة رشيدة، تتولى شأنه، وتسير أمره، وتنظم حركته[1].

شروط الخلافة:

ومن الصفات المعتبرة عند الجويني هي الذكورة والحرية والعقل والبلوغ، مضافا إليها الشجاعة والشهامة، واعتبار الصفات فيمن يختار المنصب الإمامة[2]، ثم يقف إمام الحرمين أمام اشتراط النسب القرشي في الإمامة موقفا موضوعيا علميا، فيقول أن النسب أقل الصفات غناء، ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب، ولا يتوقف شيء من مقاصد الإمامة على الاعتزاء إلى نسب، والانتماء إلى الحسب[3].

مع نظرته هذه إلى اشتراط النسب إلا أنه يعده من الشروط اللازمة، وحينما يبحث عن السند والدليل على اشتراط النسب يعرض الحديث و الأئمة من قريش، ولا يقبل الاستدلال به، كما استدل به غيره، وينكر أن يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة ، وبهذا يكون قد أكد أنه لا يرى لهذا الشرط مستنداً من النقل ولا من العقل، ولكنه يعود فيتلمس له سنداً مما جرى عليه السابقون وذلك قوله (فالوجه في إثبات ما تحاوله في ذلك أن الماضين ما زالوا بالحين باختصاص هذا المنصب بقريش)، ثم يقول : (ولكن خصص الله هذا المنصب العلي، والمرقب السني بأهل بيت النبي، فكان ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء)[4].

[1] عمر أنور الزبداني، مرجع سابق، ص ص133-134.
[2] نفسه، ص154.
[3] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص 120.
[1] نفسه، ص ص120-121.

هذا وقد صرح إمام الحرمين بتردده في هذا الشرط، وأعلن هذا التردد في كتابه الإرشاد، فقد جاء فيه قوله:(ومن شرائط الإمامة عند أصحابنا أن يكون الإمام قرشيا)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{ الأئمة من قريش}[1]، وهذا مما يختلف فيه بعض الناس[2].

أما صفات من يختار الإمام من أهل الحل والعقد ، ففيها اتفاق واختلاف ، أما المتفق عليه فخروج النساء والعبيد والعوام وأهل الذمة ، فهؤلاء مقطوع بأنهم ليسوا من أهل الحل والعقد، ثم اختلف بعد ذلك فذهبت طوائف من أهل السنة إلى أنه لا يصلح لعقد الإمامة، إلا المجتهد المستجمع الشرائط الفتوى،(وقال القاضي الباقلاني في عُصَب من المحققين إلى أن لا نشترط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين، بل يكفي أن يكون ذا عقل، وفضل وتهدف إلى عظائم الأمور، وبصيرة متقدة بمن يصلح للإمامة، وبما يشترط استجماع الإمام له من الصفات)،ويوافق إمام الحرمين القاضي ، ويقول أن هذا هو ما يقضي به العقل فمن يختار الإمام لا حاجة له إلى كل شروط الاجتهاد ، وإنما يكفيه ما يحسن به الاختيار ، وهذا هو ما شرطه القاضي[3].

أما عدد من تتم به البيعة، فهنا أيضاً اتفاق واختلاف: فالمتفق عليه أن الإجماع ليس شرطاً ، ودليل ذلك من العقل: أن الأمور الخطيرة كالإمامة لا تنتظر الإجماع، ويشهد لذلك أيضاً النقل، فإمامة الخلفاء الأربعة تمت بغير إجماع، أما المختلف فيه، فهو ما دون الإجماع من العدد الذي تتم به البيعة وقد تعددت الآراء وتشعبت، فقيل تنعقد باثنين، وقيل بثلاثة ، وقيل...، ولكن الذي رضيه إمام الحرمين، هو ما ارتضاه القاضي أبو بكر الباقلاني وهو المنقول عن أبي الحسن الأشعري، وهو: أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد[4].

[1] مسند أحمد، مصدر سابق، رقم 12900، ص249.
[2] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص 121.
[3] عبدالعظيم الديب، مرجع سابق، ص ص480-481.
[1] نفسه، ص ص481-482.

قال الجويني الورع هو أهم الصفات التي تشترط في الإمام ، لم نعد الصواب، ذلك أنه عرض الصفات المرعية في الإمام، فأجاز أن يتولى من يخلو من هذه الصفة أو تلك ؛ لحاجة الأمة إلى راع يرعاها، ولو لم يكن إماماً على الحقيقة، اللهم إلا الفاسق الذي فقد صفة الورع ، فقد نص على أن ترك الناس سدى أفضل من تولية الفاسق، فإنه لو استظهر بالعتاد، وتقوى بالاستعداد، لزاد ضيره على خيره، وهذا نقيض الغرض المقصود بنصب الأئمة، يؤكد الجويني: أنه لا يجوز عقد الإمامة لفاسق، وعند ذكر شروط الإمام يؤكد أيضاً هذه الصفة، فيقول: (فأما التقوى والورع، فلا بد منهما، إذ لا يوثق بفاسق في الشهادة على فلس، فكيف يولى أمور المسلمين كافة، والأب الفاسق مع فرط حدبه وإشفاقه على ولده، لا يعتمد في مال ولده، فعلى حين يرى صفة النسب غير معقولة المعنى والسبب، وأنها أقل الصفات غناء، يرى أن التقوى والورع هي الصفة التي لا يمكن أن يسد مسدها، أو يغني غناءها غيرها، فحيث لا تقوى ولا ورع لا تعقد الولاية[1].

المطلب الثاني :أحكام إقامة نظام الخلافة

حكم إقامتها:

يقول الجويني أن نصب الأمام عند الإمكان واجبا وينقل رأي من يرى أن النصب الإمام غير واجبه وانه يجوز ترك الناس من غير إمام ،ويرد الجويني هذا القول بإجماع من السلف هذه الأمه، حيث أجمع على وجوب الإمام ونصبه وبداية من الصحابة مرورا بالتابعين وانتهاء بما جاء بعده، ويقر الجويني أن وجوب نصب الإمام واجب بالشرع وليس بالعقل[2].

وقال: أن فعل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، هو مسند الإجماع في مسألة تعيين الإمامة، وذلك أن تعيين الإمام في عهدهم، كان سبيله الاختيار وعقد البيعة، وهو أمر لم يخالف فيه أحد من

[1] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص ص121-122.
[2] عمر أنور الزبداني، مرجع سابق، ص ص131-132.

الصحابة رضوان الله عليهم، وتلقته الأمة من بعدهم بالقبول على مدى العصور، وثبوت دليل الإجماع، ثبوت ما يستند إليه من مسائل، ومنها مسألة تعين الإمام، إنما يكون عن طريق الاختيار والعقد والبيعة، أما طريق النص عليه فلا يعول عليه في هذه المسألة[1].

وأما من يوليه العهد بعد وفاته فهو إمام المسلمين، ويوزر الإسلام والدين، وكهف العالمين وأصل توليه العهد ثابت قطعا، مسند إلى الإجماع وحمله الشريعة، فإن أبا بكر خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عهد الخلافة، إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولاه الإمامة بعده ولم يبد أحد من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نكيرا[2].

ويرى أنه لا يشترط رضا أهل الحل والعقد، لمن عهد إليه الإمامة، واعتبر هذا من المقطوع به، وقد استدل الجويني على عدم اشتراط رضا أهل الحل والعقد، بفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه، عندما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لم يقدم على توليته ومراجعة واستشارة ومطالعة، إذ أمضى فيه ما حاوله، ولم يستعرض احد من أهل الاختيار على توافر المهاجرين والأنصار، واستدل كذلك بالقياس على انعقاد الإمامة بالواحد، فإذا كانت الإمامة ذاتها تنعقد باختيار واحد، والإمام الذي هو قدوه المسلمين... أولى بان ينفذ توليته، ويختار خيرته[3].

ويرى الجويني أنه لا تنعقد الإمامة لمجرد العقد، وإنما يدرك بمدارك القطع أن ولي العهد لا يلي شيئا، في حياة الإمام وإنما ابتداء إمامته وسلطانه، إذا قضي الإمام الذي تولى نصبه نحبه، أي موته[4]، ويقول الجويني أن الظاهر عندي، تصحيح تولية العهد من الولد لولده، هو أن يثبت توفر الشروط المرعية في الإمام، بقول غير المولى، أن المسألة ليست مقطوعه بها، وإنما هي محل نظر واجتهاد، للشبهة التي

[1] عمر أنور الزبداني، مرجع سابق، ص137.
[2] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص295.
[3] عمر أنور الزبداني، مرجع سابق، ص ص393-394.
[4] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص296.

تحيط بها من جهة، وأن عاطفة الأبوة، قد تغلب أحيانا فتدفع إلى تقديم الابن، على من هو أولى منه بهذا المنصب وأجدر[1].

حكم العدول عنها :

قال الجويني، اذا تعذر وجود إمام يستجمع الصفات، أو تعذر وجود إحداهما علي التدريج، فالذي يقتضي فيه هو تقديم النسب، أي الانتساب إلى قريش، فلو لم نجد قرشيا، ولم نجد شخص يستجمع بقية الصفات، نصبنا عالما كافيا ورعا، وكان إماما منفذ الأحكام علي الخاص والعام، أن النسب الذي ثبت اشتراطه تشريفا لشجرة النبوة، اذا لا يتوقف شيئا من مقاصد الإمامة إلا على اعتزاز إلى النسب والانتماء، ونحن نعلم أن الإمام زمام الأيام وشرف الأنام، والغرض من نصبه انتظام أحكام المسلمين والإسلام، ويستحيل أن يترك الخلق سد لا رابط لهم، ويخلوا فوضى ولا ضابط لهم فتعم الفتن ،يبين الجويني انه اذا عدم النسب لا يمنع نصب الإمام، ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام القرشي[2].

وقال انه لو نصب إمام مستجمعا لصفات الإمامة غير صفة القرشية، ثم نشأ في الزمان قرشيا على الشرائط المطلوبة فإن عسر خلع من ليس نسبا لقريش أقررناه، فالوجه عندي تسليم الأمر للقرشي، فان هذا المنصب في حكم المستحق للمعتبرين من شجره النبوة، ثم يقول الجويني في رتبه الاجتهاد فقد مضى أن استجماع الصفات المجتهدين لشرائط الإمامة، فلو لم نجد من يتصدى للإمامة في الدين، ولكن صادفنا شهما ذا نجده وكفاية، واستقلال بعظائم الأمور على ما تقدم وصف الكفاية، فتعين نصبه في أمور الدين والدنيا، وينفذ أحكامه كما تنفذ أحكام الإمام[3].

[1] عمر أنور الزبداني، مرجع سابق، ص394.
[1] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص ص415-416.
[2] نفسه، ص416.

ويؤكد أيضا أنه اذا لم نجد إماما كافيا، وورعا، وتقيا، وجدنا ذا كفاية، يميل إلى المجون وفنون الفسق، فان كان في انهماكه، وانتهاكه لحرمات وإجراءاته على المنكرات ،بحيث لا يؤمن غائلته وعلانية، فلا سبيل إلى نصبه فإنه لو استظهر بالعتاد، وتقوى بالاستعداد لزاد ضيره على خيره، ثم يقول لو فرض فاسق يشرب الخمر أو من غير المريقات، وكنا نراه حريصا مع ما يخامره من الزلات وضروب المخالفات، على الذب عن حوزه الإسلام مشمرا في الدين والانتصاب، وأسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام، فالظاهر عندي نصبه مع القيام بتقويم أوده على اقصى الإمكان، فإن تعطيل الممالك عن راعى يرعاها، ووالى يتولاها، عظيم الأثر والموقع في انحلال الأمور وتعطيل الثغور[1].

الاستيلاء الصالح للإمامة: إذا كان المستظهر صالحا للإمامة، وليقع الفرض فيه إذا كان أصلح الناس لهذا المنصب، فالقول هنا ينقسم لقسمين: أولا أن يخلو الزمان عن من هو من أهل الحل والعقد، والثاني أن يكون في الزمان من يصلح للعقد والاختيار، فإذا لم يكن في الزمان من يستجمع الصفات أهل الاختيار، وكان الداعي إلى اتباعه على الكمال المرعي، فاذا استظهر بالقوة وتصدى للإمامة كان إماما حقا، وهو في حكم العاقد معقودا له، والدليل على ذلك أن الافتقار إلى الإمام ظاهر، والصالح للإمامة واحد، وقد خلى الدهر من أهل الحل والعقد، فلا وجه لتعطيل الزمان عن والى يحمي بيضة الإسلام، ويحمي الحوزة[2].

الاستيلاء كاف لنجده غير مستوفي للصفات: هو أن يستولي كاف ذو استقلال بالإشغال ،وليس على خلال الكمال المرعي، في الإمامة، والقول في ذلك ينقسم :فلا يخلو الزمان إما أن يكون خاليا عن مستجمع لشرائط الإمامة، أولا يكون شاغرا عن الصالح لها، فإن خلا الزمان عن كامل على تمام الصفات، فإن نصب أهل النصب كافي، على ما تقدم تفصيل انخرام الصفات، على ترتيب قدمته في الرتب والدرجات، ينزل منزله الإمام في إمضاء الأحكام وتمهيد قواعد الإسلام، وإن استولى بنفسه،

[1] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص 418.

[2] نفسه، ص422.

واستظهاره بعدته ،وقام لحماية بيضة الإسلام وحوزته ،فالأمر في ذلك ينقسم حسب انقسام الكلام فيه إذا كان المستولية صالحا للإمامة[1].

حكم الكافي الذي لا يشاركه غيره: فإن تصور توحد الكاف في الدهر لا تبارى شهامته، ولا تجار صرامته، ولم نعلم مستقلا بالرياسة العامة غيره، فيتعين نصبه ثم تفصيل تعيينه كتفصيل تعيين من يصلح للإمامة، كما تقدم حرفا حرفا ،فإنه من أهم المقاصد وأعم الفوائد ،هو مفتتح القول في بيان ما دفع إليه أهل الزمان، ومقاصد من ذلك يحصرها أمور: أولا أن القائم بهذا الأمر في خلو الدهر، وشغور العصر في حكم الأمر بالمعروف ،والناهي عن المنكر، ولابد من إثبات ذلك، بالواضحة والحجة اللائحة، حتي اذا تقررت قاعدة، ورتبنا عليها ما يتضح به المقصود، إن شاء الله والله المستعان والمحمود ،وقد اتفق المسلمون قاطبة على أن الأحاد المسلمين، وأفراد المستقلين بأنفسهم من المؤمنين أن يأمروا بوجوه المعروف، ويسعوا في إغاثة كل ملهوف، ويشمروا في إنقاذ المشرفين على المهالك والحتوف[2].

حكم تعدد الخلفاء:

الأصل في عقد الإمامة أن لا يعقد إلا لواحد، إذ لو تعدد المعقود لهم، لجر ذلك إلى فساد. أما التعليل الذي يقيم الجويني على أساسه هذا الأصل، فهو أن الغرض من الإمامة جمع الآراء المشتتة، وتقريب الأنظار المتفاوتة، وهذا المقصد لا يتحقق في حال تعدد الأئمة، إذ إن التعدد ينتج عنه تشتت في الآراء، وانتظام الإسلام وقوام أمره، لا يكون إلا بالإذعان لذي رأي ثابت، يقسمها إلى ثلاثة فروض لنصب إمامين، ويبين حكم المسألة، في كل فرض من هذه الفروض[3] ، على النحو التالي:

[1] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص ص428-429.
[2] نفسه، ص ص429-430.
[3] عمر أنور الزبداني، مرجع سابق، ص162.

تفسير الآية، وذلك يدل على وجوب طاعة أولي الأمر، فإذا كانت طاعتهم مطلوبة، فالرجوع إليهم من مستلزمات هذه الطاعة، وإذا كانت طاعتهم والرجوع إليهم حال وجود الإمام أمراً مطلوباً ومندوباً إليه[1].

الفرض الأول: أنه لو نُصب إمامان، على أن ينفذ أمر كل واحد منهما في جميع دولة الإسلام، لم يجز ذلك، لما يجر من تدافع وتنازع، ولأن ضرر نصبهما يربو على عدم نصب أي منهما[2].

الفرض الثاني: أن ينصب إمام في بعض ديار الإسلام، وينصب إمام أخر في بعضها الأخر، مع التمكن من نصب إمام واحد لجميعها، فهذا أيضا لا يجوز للمعنى المتقدم، وهو أن الإمامة منوطة برأي واحد تجتمع عليه الآراء ولا تتفرق، والحالة المفترضة لا تحقق ذلك، بل تؤدي إلى خلافه [3].

الفرض الثالث: أن لا يتمكن الإمام من بسط سلطته على ديار الإسلام؛ لاتساعها أو لغير هذا من الأسباب. والجويني ينظر إلى هذا الفرض من زاويتين:

الأولى: أن يكون قد سبق عقد الإمامة لصالح لها، ثم طرأ طارئ حال دون عموم نظره، فالوجه أن يُنصب أصحاب الجهة التي لا يصل إليها نظر الإمام أميراً يسير شؤونهم من غير أن يكون هذا الأمير إماماً، بل يتعين عليه، إذا زالت الموانع التي كانت تحول دون وصول نظر الإمام إلى تلك الجهة، أن يخضع ويدعن لرأي الإمام، وللإمام إقراره أو عزله، بحسب ما يراه من مصلحة[4].

الثانية: أن لا يتقدم تلك الحالة نصب إمام، وتعذر نصب إمام واحد يسير أمور الدولة، واقتضى الأمر نصب أكثر من إمام، أنه يُنصب إمام في كل بقعة من ديار الإسلام، دون أن يكون أي واحد

[1] عمر أنور الزبداني، مرجع سابق، ص162.
[2] نفسه، ص162.
[3] نفسه، ص162.
[4] نفسه، ص163.

منهما إماماً للمسلمين. لكن إذا تمكن أهل الحل والعقد من نصب إمام، كان على من عين أميراً أن يذعن لأمره، وللإمام المختار أن يحكم على كل أمير معين بما يراه الأصلح[1].

المطلب الثالث: أهمية الإمارة عنده

ليس من الممكن على الإمام أن يقوم بكل مهمات الدولة، يعني اتسعت أكنافها وانتشرت اطرفها، فلابد أن يستنيب في أحكامها، ويستخلف(الإمارة) في نقضها، أو في إبرامها وإحكامها، فإن منصب الإمام يقضي بالنظر في العام، في حقوق الرعاية والمستخلفين عليهم، على مر الأيام، فأما تفاصيل الأمور فما تولاه الإمام بنفسه فهو الأصل، وأما المستخلف(الأمير) فيه كفاية مستقلا دراية، متيقظا فيما نبط به ووعي، فالاستخلاف (الإمارة) في التفاصيل الأعمال سائغ بلا خلاف، ثم ما يستخلف فيه ينقسم إلى أمر خاص يحتوي على الغرض منه مراسيم يبيها، ومعالم يعنيها، فيعقد للإمام بمضمونها منشورا، ويتخذه المولى دستورا، وإلى أمر العام هو منشور القضايا على الرعاية ولا يضبط مقصود برسوم ولا منشور منظوم[2].

فأما الأمر الخاص، فهو كجباية الصدقات والموظفات على المعادن والمقطعات، وما ضاهاها من الجهات، فمن ولاه الإمام صنفا من هذه الأصناف، فينبغي أن يكون المولى مستجمعا خصلتين: الصيانة والديانة، والشهامة والكفاية اللائقة، بما يتولاه ويتعاطاه، ولا يشترط أن يكون مجتهداً بالغاً مبلغ المفتين[3].

فأما الأمر الذي يعم، ولا ينضبط مقصودة، فهو كالقضاء، والجلوس لفصل الحكومات بين الخصماء، وقد يرتبط به أُمور الأموال والإبضاع والدماء، وإقامة العقوبات على ذوي الاعتداء، والإنصاف والانتصاف، والمنع من سلوك مسالك الاعتساف، وهذا أعظم الأشغال والأعمال، فيقتضي هذا

[1] عمر أنور الزبداني، مرجع سابق، ص163.
[2] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص ص401-402.
[3] نفسه، ص402.

المنصب خلالاً في الكمال، منها: الدين، والثقة، والتلفع بجلباب الديانة والتشبث بأسباب الأمانة والصيانة، والعقل الراجح الثاقب، والرأي المسند الصائب[1].

المطلب الرابع: نشأة نظام الخلافة وانتهائها عنده

يرى الجويني أن بداية الخلافة بدأت في العصر الخلفاء الراشدين الأربعة، بعد وفاه النبي صلى الله عليه وسلم أخذو الصحابة رضوان الله عليهم في البذارة لنصب خليفة رسول الله، فبايع أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة، وكان عمر رضي الله عنه ولي عهده، وتعين عثمان رضي الله عنه من الستة المذكورة في الشورى بالبيعة، ولما انتهت النوبة إلى علي رضي الله عنه طلب البيعة، فبايعه طلحة والزبير رضوان الله عليهم[2]، وما نتج عنها من خلاف حاد بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، بسبب الفاجعة الكبرى في مقتل عثمان رضي الله عنه، أثر كبير على العلماء والفقهاء، وأدى مبدئيا إلى انقسامهم بين مؤيد ومعارض لكل منهما، واعتزل فريق الخلاف والخوض في الفتنة بأسلحتهم أو ألسنتهم[3].

وآل أمر الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها شوائب الاستيلاء والاستعلاء، وأضحى الحق المحض في الإمامة مرفوضاً، وخلع الحسن ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفسه وكان ولي عهد أبيه بعد وفات علي رضي الله عنه[4]، وهو الذي أخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم{أن ابني هذا

[1] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص ص403-404.
[2] نفسه، ص240.
[3] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص135.
[4] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص292.

سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين }[1]، تنازل بها لمعاوية رضي الله عنهما لما رآه مستقلا، وعلما ما في مدافعة من فنون الفتن وضروب المحن[2].

وتغيرت الحكم من الخلافة إلى الملك العضوض، وظهور الدولة الأموية، وفي نفس الوقت لا يرضى الرسول صلى الله عليه وسلم عن عمل الأمويين، فحين يعرض لتولية العهد، وهل يجوز من الوالد لولده، يرى ذلك جائزاً، ولكن يرجع ويقول أنه لا يرى الحق في جانب بني أمية، بل الخلافة شابتها شوائب الاستعلاء، ومن هنا لا يرى التمسك بما جرى من عهودهم لبنيهم، ولا يتخذه دليلا، بل يقول: إن السألة في محل الظن[3].

[1] صحيح البخاري، مصدر سابق ،رقم2704،ص186.
[2] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق،ص427.
[3] نفسه، ص125.

الفصل الرابع

أوجه التشابه و الاختلاف بين الشيخين في مسألة الخلافة

المبحث الأول: أوجه التشابه بين الشيخين

بعد الدراسة للفصول السابقة قمنا بدراسة مسألة الخلافة بصفة عامة، ثم تطرقنا في الفصلين الثاني والثالث، إلى التعريف بهذين الشيخين العالمين الفقيهين وأحوالهم السياسية التي عاشوها، و لها الأثر الكبير الذي ينطبق على فكرهم، يقال إن كان العصر فاسدا فسدت الرجال، وإن كان صالحا صلحت الرجال وهذا تأثيره عكسي، يخلق في العصر الفاسد الرجل الذي يحمل الفكر، لإصلاح أحوال هذا العصر، وهو حال الشيخين في عصرهم، وهذا هو الدافع كبير الذي دفعنا إلى التأصيل والتفصيل في مفهوم الخلافة عند كل من شيخ الإسلام ابن تيمية وإمام الحرمين أبو المعالي الجويني، أما في هذا الفصل الأخير خصصنا الدراسة لمقارنة بينهما، ووجهة نظر الشيخين في مسألة الخلافة، بالإضافة إلى أقوال الفقهاء الموافقة والمعارضة لرأي الشيخين.

المطلب الأول: مفهوم الخلافة

تعرفنا على مفهوم الخلافة عند الشيخين، في الفصل الثاني، والفصل الثالث ولقد إتفقا في مفهوم الخلافة :

ابن تيمية: الخلافة هو من كان خلفا عن غيره[1]، استدل ذلك لقول النبي صلي الله عليه وسلم انه اذا سافر يقول{ اللهم انت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل}[2]، والمراد "بالخليفة" انه خلف من كان قبله من الخلق، والخلف فيه مناسبة، كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه خلفه على أمته بعد موته[3].

الجويني: الخلافة هي رئاسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، مضمنها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الجنف والحيف،

[1] شيخ الإسلام ابن تيمية ،الخلافة والملك، مصدر سابق، ص50.
[2] جامع الترمذي، مصر سابق، رقم 3438،ص497.
[3] شيخ الإسلام ابن تيمية ، الخلافة والملك، مصدر سابق، ص ص51-52.

والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين[1]، يؤكد الجويني على أن الإمامة في المعنى فهو إلى منفذ المسلمون للفظ الخليفة، أي المستخلف أو النائب فهو يتولى السلطة باختيار أهل الحل والعقد[2].

وعرف الخلافة بعض من الفقهاء، كالماوردي: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة، واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم[3]، وابن خلدون: حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية، والدنيوية الراجعة إليها[4]، والقلقشندي: الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها[5].

وأما في مسألة هل الخلافة واجبة أم مستحبة؟ وهل الخلافة نصية أم شرعيا؟ حدث خلاف كثير حول هذه المسائل، وقد رد كلا الشيخين علي هذه المسائل وتوافق قوله: في الأصل بل الواجب خلافة النبوة لقوله { عليكم بستني، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها، وعضو عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فكل بدعة ضلة }[6]، وهذا يبين على أمر يحث عليه اتباع سنة الخلفاء، محذر من المحدثات المخالفة لها، هذا دليل علي الوجوب، يري أن مصطلح الخليفة جاء من المعنى اللغوي لكلمة خلف، وكأنما يريد أن يقول أنه ليس مصطلحا شرعيا خاصا بنظام الحكم ،فالأمر الشرعي أن يكون حاكم وسلطة تدير شؤن الدولة ،وليس مهما ما يسمي لأن التسمية لغوية لاشرعية[7].

[1] عمر أنور الزبداني، مرجع سابق، ص131.
[2] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص119.
[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص3.
[4] ابن خلدون، مصدر سابق، ص14.
[5] القلقشندي، ج1، مصدر سابق، ص8-9.
[6] مسند أحمد، مصدر سابق، رقم 17145، ص375.
[7] شيخ الإسلام ابن تيمية ، الخلافة والملك، مصدر سابق، ص 25.

الجويني : وأما في حكم تنصيب الإمامة فان الجويني يؤكد علي أن تنصيب الإمامة وأجبه عند الإمكان و يعارض من يقول بغير ذلك[1]، ويؤكد الجويني أن وجود تنصيب الإمام واجبا بالشرع، وليس بالعقل واستدل بثلاث أدلة وهي: عمل الصحابة، والقياس، العقل[2].

وثبت هذا عند بعض الفقهاء الذين يتفقون مع هذه الأقوال، كالماوردي الذي ذكرناه سابقا: "عقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذ عنه الأصم[3]"،والإمام الجويني: "نصب الإمام واجب عند الإمكان، وخالف في ذلك"[4].

المطلب الثاني: أحكام إقامة نظام الخلافة

حكم إقامتها:

حسبا ما درسناه في الفصول الأول و الثاني والثالث، حكم إقامة الخلافة، يتبين أن الشيخين توقفا في حكم إقامتها:

ابن تيمية: الأصل والواجب في الولاية هو الخلافة الراشدة على منهاج النبوة، وانه يجب علي الأمة تنصيب خليفة [5]، وان للجوء إلى صورة أخرى من صور الولاية كالملك هو استثناء، فيطرح سؤال هل الخلافة واجبة أم جائزة مستحبة ؟ بأن الخلافة واجبة والعدول عنها غير جائز، وقد استدل بأنه ليس بجائز في الأصل بالواجب خلافة النبوة[6]، ولكن لو تم العدول عن نظام الخلافة إلى الملك لظروف وعدم إمكانية إقامة الخلافة، والاجتهاد بعدم وجوبها فجائز شريطة العدل، حيث قال أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا، واستدل بأن معاوية قد شاب الخلافة بالملك، وهذا لم يكن قادحا

[1] عمر أنور الزبداني، مرجع سابق، ص119.
[2] نفسه، ص132.
[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص3.
[4] محمد خلدون، مرجع سابق، ص29.
[5] حسن كونا كاتا، مرجع سابق، ص78.
[6] عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ج35، ص22.

في خلافته[1]، فالواضح أن ابن تيمية يرى أن الواجب هو البحث عن دولة الشريعة في المقام الأول لا دولة الخلافة أي الدولة التي تقيم حكم الشرع وليس شكل نظام الحكم، ذلك أن نظام الخلافة لم يقم إلا لفترة محدودة ومن الصعب العودة إلى ذلك النظام في ظل الظروف السياسية التي كانت سائدة في ذلك الوقت، حيث كانت الأنظمة السياسية المساندة لا تمت إلى نظام الخلافة بأدني صلة فكان من مقتضيات فقه الواقع أن يحاول التكيف مع هذه الظروف بالحديث عن دولة الشريعة في ظل النظام القائم لا الحديث عن إحياء الخلافة[2].

الحالة السياسية التي عاشها ابن تيميه في عصره، من حروب التتار والحصار الصليبي ولانقسام دولة الإسلام إلى عدة إمارات، وشلل في تسير توسع دولة ضعف وخيانات من الأمراء ضد إخوانهم، هي ما جعلته ربما يقول أن الشرط الأن هو إقامه دوله على نظام حكم يقوم على العدل، وتطبيق الشريعة الإسلامية، لا البحث عن دوله الخلافة، ونظرا للعصر الذي عاشه، كما يقال إن كان العصر فاسدا فسد الرجال وان كان صالحا صلح الرجال، وهذا يؤثر عكسيا على الدولة، فيكثر الفساد والفتن، هذا يجعل العلماء أن تحمل على التفكير الجدي في الإصلاح، وكثره الشر تحمل على استحصاد العزائم للخير، وقد تكون دافعه المصلح، لأنه يفكر في أسباب الشر فيقتلعها، وهذا ما جعل ابن تيميه أن يفكر في بناء دوله الإسلام على أن تقوم بالعدل على أساس الشريعة لا البحث عن دوله الخلافة، لان الأنظمة السياسية السائدة في وقته لم تكن تمد بالصلة إلى الخلافة، وهذا هو واقعنا اليوم، الذي نعيشه فنحن نرى أن الخلافة لا تمد في أي صلة لأي نظام حكم من حكم الدول الإسلامية.

الجويني: نصب الإمام عند الإمكان واجبا وينقل رأي من يرى أن النصب الإمام غير واجبه وانه يجوز ترك الناس من غير إمام، ويرد الجويني هذا القول بإجماع من السلف هذه الأمه، حيث اجمع على وجوب الإمام ونصبه وبداية من الصحابة مرورا بالتابعين وانتهاء بما جاء بعده، ويقر الجويني أن

[1] حسن كونا كاتا، مرجع سابق، ص80.

[2] نفسه، ص147.

وجوب نصب الإمام واجب بالشرع وليس بالعقل[1]، ويقول أن فعل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، هو مسند الإجماع في مسألة تعيين الإمامة، وذلك أن تعيين الإمام في عهدهم، كان سبيله الاختيار وعقد البيعة، وهو أمر لم يخالف فيه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، وتلقته الأمة من بعدهم بالقبول على مدى العصور، وثبوت دليل الإجماع، ثبوت ما يستند إليه من مسائل، ومنها مسألة تعين الإمام، إنما يكون عن طريق الاختيار والعقد والبيعة، أما طريق النص عليه فلا يعول عليه في هذه المسألة[2]، فأما من يوليه العهد بعد وفاته فهو إمام المسلمين، ويوزر الإسلام والدين، وكهف العالمين وأصل توليه العهد ثابت قطعا، مسند إلى الإجماع وحمله الشريعة، فإن أبا بكر خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عهد الخلافة، إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولاه الإمامة بعده ولم يبد أحد من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نكيرا[3].

أتفقا الفقهاء مع الشيخين، على وجوب وإقامه الخلافة، استدل من قال بالوجوب بناء على الدليل الشرعي بالقرآن والسنَة والإجماع والمعقول:

من القران: قوله عز وجل:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}[4]، إن لم يكونوا هم المقصودين بأولي الأمر، فهم على الأقل منهم كما ذكر كثير من المفسرين، وقد أمر الله بطاعتهم[5].

من السنة: فقد وردت الأحاديث الكثيرة في كتب الحديث والفقه تدل على وجوب إقامة الإمام والسمع والطاعة له ،لقول النبي صلى الله عليه وسلم {من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة

[1] عمر أنور الزبداني، مرجع سابق، ص ص131-132.
[2] نفسه، ص137.
[3] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص295.
[4] سورة النساء الآية 59.
[5] محمد خلدون، مرجع سابق، ص35.

جاهلية }[1]، ولا يأمر الله ورسوله بمبايعة الأمير وطاعته ما لم يكن وجوده واجباً، وإلا كان الأمر عبثا[2].

من الإجماع : إجماع الصحابة والتابعين: لأن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعه أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم وسار على هذا في كل عصر، ولم تترك الناس فوضى، وذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمامة[3].

من المعقول: أن إقامة الدين وتنفيذ أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة الدنيا والأخرة فرض على المسلمين، بالدليل القطعي الثبوت القطعي الدلالة، فقد أمر الشرع بإقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد، وحفظ الإسلام، ولا يتم ذلك بدون الإمام[4]

المطلب الثالث: أهمية الإمارة

إن الإسلام أجاز حكم الإمارة، وتعود نشأة هذه الوظيفة إلى عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي أرسل ولاته وعماله إلى أطراف الجزيرة العربية، كما حرص خلفاء رسول الله صلي الله عليه وسلم على تقليد الولاة وعمال الأقاليم، وذلك لتقوية أواصر الصلة بين الأقاليم المفتوحة وبين المدينة المنورة عاصمة الدولة الإسلامية انطلاقاً من أن إمام المسلمين واحد وهو مسؤول عن رعيته في أنحاء الدولة الإسلامية المعلومة وازدادت أهمية الإمارة باتساع الدولة الإسلامية وتمكين الفتوحات للإسلام في آسيا وأفريقيا وأوروبا[5]،وقد اكد ابن تيمية والجويني ذلك بتوافق مفهومها:

[1] صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم 1851، ص22.
[2] محمد خلدون، مرجع سابق، ص36
[3] علي عبدالرازق، مرجع سابق، ص24.
[4] محمد خلدون، مرجع سابق، ص 37 .
[5] فتيحة عبدالفتاح النبراوي، مرجع سابق، ص45.

ابن تيمية: أن للإمارة أهمية كبيرة بل هي واجب من أعظم واجبات الدين، إذ يقول: يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني أدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، الحاجة بعضهم إلي بعض، ولابد لهم عند الاجتماع أن يكون عليهم أمر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع ولأعياد... الخ من الواجبات، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روى (أن السلطان ظل الله في الأرض)، إن نصب الإمام ولو كان جائرا خير من ترك الناس فوضى بلا إمام، لذلك قال بعضهم (ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان)، تجربة ذلك تؤكد ذلك فإن غاب الإمام انتشرت الفوضى والخلاف بين الناس وأكل الضعيف القوي[1].

الجويني: ليس من الممكن على الإمام أن يقوم بكل مهمات الدولة، يعني اتسعت أكنافها وانتشرت اطرفها، فلابد أن يستنيب في أحكامها، ويستخلف(الإمارة) في نقضها، أو في إبرامها وإحكامها، فإن منصب الإمام يقضي بالنظر في العام، في حقوق الرعاية والمستخلفين عليهم، على مر الأيام، فأما تفاصيل الأمور فما تولاه الإمام بنفسه فهو الأصل وأما المستخلف(الأمير) فيه كفاية مستقلا دراية متيقظا فيما نبط به ووعيا، فالاستحلاف(الإمارة) في التفاصيل الأعمال سائغ بلا خلاف، ثم ما يستخلف فيه ينقسم إلى أمر خاص يحتوي على الغرض منه مراسيم يبيها، ومعالم يعنيها، فيعقد للإمام بمضمونها منشورا، ويتخذه المولى دستورا، وإلى أمر العام هو منشور القضايا على الرعاية ولا يضبط مقصودة برسوم ولا منشور منظوم[2].

[1] عامر الجزار وأنور الباز، مرجع سابق، ص216.

[2] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص ص401-402.

المطلب الرابع: نشأة نظام الخلافة

أن الخلافة الإسلامية بدأت بعد وفات النبي صلي الله عليه وسلم في الحادثة المشهورة عندما بويعا أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة المسلمين، في سقيفة بني ساعدة من هنا بدأت مرحلة جديدة ،هي الخلافة، ولم يختلف كلا الشيخين في بدايتها :

ابن تيميه: أن الخلافة كنظام للحكم بدأت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في السنه الحاديه عشره من هجرته، عندما اجمع المسلمون في سقيفة بني ساعدة على نصب الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان الصحابي الجليل أبي بكر الصديق رضي الله عنه هو أول خليفة ينصب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم[1].

الجويني: الخلافة بدأت في العصر الخلفاء الراشدين الأربعة، بعد وفاه النبي صلى الله عليه وسلم، أخذو الصحابة رضوان الله عليهم في البدارة لنصب خليفة رسول الله، فبايعوا أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة[2].

ومن هذا المنطلق بينا الشيخين، بداية نشأة نظام الخلافة ،ومصداقا لقولهم عن جذيفة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {تكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا[3].

حدثنا سوار بن عبد الله حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء قال سعيد قال لي سفينة أمسك عليك أبا بكر سنتين وعمر عشرا وعثمان اثنتي عشرة وعلي كذا قال

[1] حسن كونا كاتا، مرجع سابق، ص78.
[2] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص240.
[3] مسند أحمد، مصدر سابق، رقم 1806، ص355.

سعيد قلت لسفينة إن هؤلاء يزعمون أن علي عليه السلام لم يكن بخليفة قال كذبت أستاه بني الزرقاء يعني بني مروان}[1].

في هذا الحديث يقول سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خلافة النبوة ثلاثون سنة"، أي: مدة بقائها في أمة الإسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، "ثم يؤتي الله الملك من يشاء"، أي: ثم تتحول الخلافة إلى ملك يعطيه الله تعالى لمن يشاء.

قال سعيد بن جمهان: قال لي سفينة: "أمسك عليك"، أي: احسب معي، "أبو بكر"، أي: كانت مدة خلافته، "سنتين، وعمر عشرا، وعثمان اثنتي عشرة، وعلي كذا"، أي: هذه سنوات خلافة هؤلاء المذكورين، وقد استغرقت مددهم ثلاثين سنة، وعلى هذا تكون مدة خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ست سنوات، وقد أحصى البعض مدة خلافة الحسن بن علي ستة أشهر، وبها تمت ثلاثون سنة[2].

فقد قال القاضي عياض: (هنا يتوجّه سؤالان: الأول: أنه قد جاء في الحديث الآخر: (الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً عاضاً) كما في الحديث الطويل: (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون فيكم ما شاء الله أن تكون، فإذا أراد الله أن يرفعها رفعها)، وقد رُفعت الخلافة الراشدة التي كانت على منهاج النبوة، وكان مدتها ثلاثون سنة وبضعة أشهر، وهي خلافة الأربعة: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثون سنة) أي: تقريباً بزيادة أو بنقصان[3].

[1] سنن أبي داود، السنة، مج 4، رقم 4646، ص293.

[2] علي بن عبدالقادر السقاف، الموسوعة الحديثة ، د.س. ن، **الدرر السنية**، https://dorar.net/hadith/sharh/6124،2024،15:09/06/02.

[3] حسن أبو الأشبال الزهيري، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ،د .س .ن، **شرح صحيح مسلم**، http://www.islamweb.net ،2024،11:30/04/03.

يتبين لنا الجويني قد كتب في الفقه السياسة الشرعية، ينحصر على سببين الأول هو أن الاختلاف بين المسلمين في نظريه الخلافة الإسلامية، وظهور والفرق الباطنية والحالة التي عاشها في عصره من انقسامات سياسيه وفوضى وتسلط البويهيين على الخلافة العباسية التي كانت هي مركز الخلافة في بغداد وانتشار المذهب الشيعي وارتقاء الدولة الفاطمية إلى الاستعلام باسم الخلافة في مصر وفي مجمله هو ردع انتشار دعوه الباطنية في أنحاء الدولة الإسلامية، وهذا ما جعل الجويني أن يفكر في البحث عن السبل السياسية في أقامه دوله الخلافة منضبطة، ومحاربه هذه الفرق، و السبب الثاني هو الرد على الماوردي الذي كتب كتابه المشهور الأحكام السلطانية، ورد عليه الجويني عن آرائه حول الخلافة، يقول (الشكوى إلى الله ثم إلى كل محصل مميز، من تصانيف ألقها مرموق متضمنها ترتيب وتبويب، ونقل أعيان الكلام المهرة الماضية، والتنصيص على ما تعب فيه السابقون، مع خبط كثير في النقل، وتخليط وإفراط وتفريط، ولا يرضى بالتقليب والتصنيف في الاكتفاء بالنقل بمجرد حصيف، لم يكن في تأليفه وتصنيفه على بصيرة، ولم يتميز له المظنون عن المعلوم، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم)[1].

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين الشيخين

المطلب الأول: شرط إقامة نظام الخلافة

قد تباينت الآراء والمذاهب الإسلامية في تحديد هذه الشروط، وسبب ذلك كما قال الغزالي: أنه لم يرد النص من شرائط الإمامة في شيء إلا في النسب، قال صلى الله عليه وسلم: {الأئمة من قريش }[2]، كما شرطنا العقل والحرية وسلامة الحواس والنجدة والورع، فإن هذه الأمور لو قدر عدمها لم ينتظم أمر الإمامة[3]، وهذا الخلاف في النسب القرشي اختلف وتكلم فيه الكثير من الفقهاء فمنهم

[1] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص139.
[2] مسند احمد، مصدر سابق، رقم 12900، ص249.
[3] أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، ص180.

من يري أن شرط أساسي لتثبت نصب الإمام، ومنهم من يقول عكس ذلك وقد اختلافا الشيخين في هذه المسألة :

أبن تيمية: وهذا مما احتجو به الأنصار يوم السقيفة أما كون الخلافة في قريش، فلما كان هذا من شرعه ودينه، كانت النصوص بذألك معروفة مأثورة تذكرها الصحابة، بخلاف كون الخلافة في بطن من قريش أو غير قريش، لم ينقل أحد من الصحابة فيه نصا، بل ولا قال أحد أنه كان في قريش من هو أحق بالخلافة في دين الله وشرعه من أبي بكر[1].

علل ابن خلدون خلافة النبوة في قريش لأن العصبية فيهم نالت بها القوة والمنعة علي غيرهم من قبائل العرب، فإذا زالت عنهم ولحقت بغيرهم كانت أساس الملك[2].

الجويني: اشتراط النسب القرشي في الإمامة موقفا موضوعيا علميا، فيقول أن النسب أقل الصفات غناء ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب، و لا يتوقف شيء من مقاصد الإمامة على الاعتزاء إلى نسب، والانتماء إلى حسب ومع نظرته هذه إلى اشتراط النسب إلا أنه يعده من الشروط اللازمة، وحينما يبحث عن السند والدليل على اشتراط النسب يعرض الحديث {الأئمة من قريش}، ولا يقبل الاستدلال به، كما استدل به غيره ، وينكر أن يقتضي هذا الحديث باشتراط النسب في الإمامة، وبهذا يكون قد أكد أنه لا يرى لهذا الشرط مستنداً من النقل ولا من العقل[3].

يتبين لنا أن قول ابن تيمية هو القول الراجح ، قال ابن حجر العسقلاني: حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عاصم بن محمد سمعت أبي يقول قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {لا يزال

[1] فؤاد عبدالمنعم أحمد، مرجع سابق، ص172.
[2] نفسه، ص172.
[3] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص ص220-121.

هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان}[1]، وهذا يبين مدي أهمية النسب القرشي كما قال ابن تيمية.

قال عياض اشتراط كون الإمامة قرشي، مذهب العلماء كافه وقد عدوها في مسائل الأجماع لم ينقل عن احد من السلف فيها خلافا، وكذلك من بعدهم في جميع مصار، قال والاعتماد بقول الخوارج ومن وأفقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفه المسلمين قلت: يحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من ذلك، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: (إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته) فذكر الحديث، وفيه: (فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل)، الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش، فيحتمل، أن يقال لعل الإجماع انعقد بعد عمر رضي الله عنه، على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً، أو تغير اجتهاد عمر رضي الله عنه في ذلك، والله أعلم}[2].

المطلب الثاني: أحكام إقامة نظام الخلافة

حكم تعدد الخلفاء:

اختلف الشيخين في هذه مسألة حكم تعدد الخلفاء فمنهم من أجاز حكمها، ومنهم من لم يجز حكمها:

ابن تيمية: إن الأصل أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فلو فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين، أو غير ذلك بحيث كان لها عدة أئمة، فلا يرى أيها يجيز تعدد الخلفاء لكن بشرط، أن يقيم كل إمام الحدود ويستوفي الحقوق، ويقيم شريعة الإسلام ويعدل وينصر المظلوم من المظاليم، وأن يحفظ بيضة الإسلام ولا يجيز الخروج عنه، لما يرتبه من فتن وحروب

[1] الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، تح محمد فؤاد عبد الباقي، ج13،ط1،المكتبة السلفية، مصر، 1380هـ، ص114.

[2] بن حجر العسقلاني ، مصدر سابق ،ص119.

مشاكل التي ليس لها حل، ويستدل لقوله هذا بأن العلماء يرون أن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم؛ وهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم[1].

إتفقا بعض الفقهاء مع قول ابن تيمية في هذه المسألة :

الشوكاني: وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل الفطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدرى من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته، وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن، وهكذا العكس، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام، وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها[2].

يقول القرطبي: (إذا تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز إقامة إمامين)[3].

[1] هايل داود مرجع سابق،ص567.

[2] الشوكاني، مصدر سابق، ص941.

[3] محمد خلدون، مرجع سابق، ص196.

قال بعض فقهاء المالكية: (إلى أنه إذا تباعدت البلاد وتعذرت الاستنابة جاز تعدد الأئمة بقدر الحاجة)، وأجازه بعض الحنابلة عند التغلب بناء على الضرورة[1].

مصطفى صبري: إذا كان ذلك ضرورياً لبعد الشقة ولم يحصل مزاحمة كل من الخلافات للأخرى فتنتقض قوة الكل، أو لا يتكون شيء منها رأساً وإن كان الأصوب والأنفع اتخاذ واحد منهم خليفة أعظم، يقع نفوذه عليهم ويكون رأيه واجتهاده آخر مرجع لتوحيد الكلمة بين المسلمين[2].

الجويني: الأصل في عقد الإمامة أن لا يعقد إلا لواحد إذ لو تعدد المعقود لهم، لجر ذلك إلى فساد. أما التعليل الذي يقيم الجويني على أساسه هذا الأصل، فهو أن الغرض من الإمامة جمع الآراء المشتتة، وتقريب الأنظار المتفاوتة، وهذا المقصد لا يتحقق في حال تعدد الأئمة لكن أذا لم يتمكن الإمام من بسط سلطته على ديار الإسلام؛ لاتساعها أو لغير هذا من الأسباب، أن يكون قد سبق عقد الإمامة لصالح لها، ثم طرأ طارئ حال دون عموم نظره، فالوجه أن يُنصب أصحاب الجهة التي لا يصل إليها نظر الإمام أميراً يسير شؤونهم من غير أن يكون هذا الأمير إماما ،أو أنه ينصب إمام في كل بقعة من ديار الإسلام، دون أن يكون أي واحد منهما إماماً للمسلمين. لكن إذا تمكن أهل الحل والعقد من نصب إمام، كان على من عين أميراً أن يذعن لأمره، وللإمام المختار أن يحكم على كل أمير معين بما يراه الأصلح [3].

أتفق قول الجويني مع بعض الفقهاء، في عدم إجازة تعدد الإمامة.

ابن حزم قال: اتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا متفرقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد[4].

[1] محمد خلدون، مرجع سابق، ص ص195-196.
[2] نفسه، ص197.
[3] عمر أنور الزبداني مرجع سابق، ص162.
[4] ابن حزم، مصدر سابق، ص144.

الماوردي قال: فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد، وبلد واحد فلا يجوز إجماع[1].

ستدل من لم يجوز التعدد بالقرآن والسنة وإجماع الصحابة والمعقول:

من القرآن : قال الله عز وجل: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا}[2]، وقال عز وجل :{وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[3]،قال عز وجل: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}[4].

والآيات الكثيرة في هذا المعنى، ووجه الدلالة من هذه الآيات أنها جميعاً جاءت متفقة على الأمر بالوحدة والتضامن والنهي عن الافتراق والاختلاف، وكلها تدل على وجوب وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها.

من السنة: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر ... إلى أن قال: { تلزم جماعة المسلمين وإمامهم} قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: { فاعتزل تلك الفرق كلها}[5] ،وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: { من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر}[6]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{ إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما}[7].

[1] الماوردي، أدب الدين والدنيا، مصدر سابق، ص221

[2] آل عمران الآية 103.

[3] آل عمران الآية 105.

[4] الأنفال الآية 46.

[5] صحيح البخاري، المناقب، مج 4، رقم3606، ص199.

[6] صحيح مسلم، الإمارة مج6، رقم 1844، ص18.

[7] صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم 1853، ص23.

من إجماع الصحابة: في سقيفة بني ساعدة لما قال الحباب رضي الله عنه (منَا أمير ومنكم أمير) رد عليه أبو بكر رضي الله عنه (إنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران) فأعطى بذلك الحكمَ الشرعي في وحدة الخلافة ولم ينكر عليه أحد فانعقد الإجماع، ونقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله يوم السقيفة (سيفان في غمد واحد إذاً لا يصطلحان)[1].

من المعقول: فإن تعدد الأئمة والخلفاء، يؤدي إلى التفرق والضعف والشقاق والخلاف، وربما إلى سفك الدماء، وهذا كله منهي عنه، فما يسببه منهي عنه أيضاً، فالطريق إلى الحرام حرام، ولأن التعدد يقتضي لزوم امتثال أحكام متضادة[2].

حكم العدول عنها :

يتبين لنا بعد ما درسناه سابقا أن الشيخين ليس لهم نفس الرؤية، في حكم العدول عن الخلافة:

ابن تيمية: أنه في حال القدرة على إقامة نظام الخلافة، لا يجوز العدول عنها إلى غيرها لأن خلافة النبوة واجبة وترك الواجب سبب للذم والعقاب، ولكن لو حصل ذلك وتم التحول من نظام الخلافة إلى غيرها، فإن هذا التحول غير قادح في العدالة ولا ويجعل هذا النظام غير مشروع، بشرط أن يكون القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات ويترك من السيئات ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب إقامة نظام الخلافة إذ أنه في هذه الحالة قد ترجحت حسناته على سيئاته، ويقول بأن هذا القول هو الأصح القوة ما تدل عليه النصوص مقابل قول آخر تقول به طائفة من العلماء أن العدول عن نظام الخلافة كبيرة، توجب العقاب في كل الأحوال، دون نظر إلى الظروف وبناء على هذا الموقف والرأي نجد أنه مدح كثيرا من الملوك والسلاطين وهم على غير نظام الخلافة إذ يقول: وكانت سيرة الملوك تختلف، فمنهم العدل المتبع للشريعة ذو القوة والأمانة، المقيم للجهاد والعدل، كنور الدين محمود بن زنكي بالشام والجزيرة ومصر ومنهم الملك المسلم المعظم لأمر الله ورسوله، كصلاح الدين

[1] محمد خلدون، مرجع سابق، ص212.
[2] نفسه، ص213.

ومنهم غير ذلك أقسام يطول شرحها، ويقول ابن تيمية: وكانت مملكة محمود بن سبكتكن، من أحسن ممالك بني جنسه كان الإسلام والسنة في مملكته أعز فإنه عزا المشركين من أهل الهند، ونشر من العدل ما لم ينشره مثله، فكانت السنة في أيامه ظاهرة والبدع في أيامه[1]، وراجح أن ابن تيمية بني قوله هذا على استقراء سياسة التشريع، وقواعد الشرع ومنها قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

الجويني: إذا تعذر وجود إمام يستجمع الصفات، أو تعذر وجود إحداهما على التدريج، فالذي يقتضي فيه هو تقديم النسب، إي الانتساب إلى قريش، فلو لم نجد قرشيا، ولم نجد شخص يستجمع بقيت الصفات، نصبنا عالما كافيا ورعا، وكان إماما منفذ الأحكام على الخاص والعام، أن النسب الذي ثبت اشتراطه تشريفا لشجرة النبوة، إذلا يتوقف شيئا من مقاصد الإمامة إلا على اعتزاز إلى النسب والانتماء، ونحن نعلم أن الإمام زمام الأيام وشرف الأنام، والغرض من نصبه انتظام المسلمين والإسلام، ويستحيل أن يترك الخلق سد لا رابط لهم ويخلوا فوضى ولا ضابط لهم فتعم الفتن، يبين الجويني انه اذا عدم النسب لا يمنع نصب الإمام، ثم يقول انه لو نصب إمام مستجمعا لصفات الإمامة غير صفة القرشية، ثم نشأ في الزمان قرشيا على الشرائط المطلوبة، فإن عسر خلع من ليس نسبا لقريش أقررناه، فالوجه عندي تسليم الأمر للقرشي[2].

ويقول في رتبه الاجتهاد فقد مضى أن استجماع الصفات المجتهدين لشرائط الإمامة، فلو لم نجد من يتصدى للإمامة في الدين، ولكن صادفنا شهما ذا نجده وكفاية، واستقلال بعظائم الأمور على ما تقدم وصف الكفاية، فتعين نصبه في أمور الدين والدنيا ،وينفذ أحكامه كما تنفذ احكما الإمام[3].

[1] هايل داود، مرجع سابق، ص567.

[1] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص ص415-416.

[2] نفسه، ص416.

يؤكد أنه اذا لم نجد إماما كافيا وورعا وتقيا وجدنا ذا كفاية، يميل إلى المجون وفنون الفسق، فان كان في انهماكه، وانتهاكه لحرمات وافتراءاته على المنكرات، بحيث لا يؤمن غائلته وعلانية، فلا سبيل إلى نصبه فإنه لو استظهر بالعتاد، وتقوى بالاستعداد لزاد ضيره على خيره، ثم يقول لو فرض فاسق يشرب الخمر أو من غير المريقات، وكنا نراه حريصا مع ما يخامره من الزلات وضروب المخالفات، على الذب عن حوزه الإسلام مشمرا في الدين والانتصاب وأسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام، فالظاهر عندي نصبه مع القيام بتقويم أوده على اقصى الإمكان[1]، وينظر إلى حكم الاستيلاء الصالح للإمامة: إذا كان المستظهر صالحاً للإمامة، وليقع الفرض فيه إذا كان أصلح الناس لهذا المنصب[2].

ينظر الجويني إلى حكم الاستيلاء كاف النجدة غير مستوفي للصفات : هو أن يستولي كاف ذو استقلال بالإشغال، وليس على خلال الكمال المرعي، في الإمامة، ثم ينظر إلى حكم الكافي الذي لا يشاركه غيره: فإن تصور توحد الكاف في الدهر لا تبارى شهامته، ولا تجار صرامته، ولم نعلم مستقلا بالرياسة العامة غيره، فيتعين نصبه ثم تفصيل تعيينه كتفصيل تعيين من يصلح للإمامة[3].

يثبت الجويني بقوله: انه بإمكانيه غياب الإمام الحق أي أن الإمام المستجمع للشروط التي يشترطها أهل الحل والعقد، ويقرر إمامه المستولي غير المستجمع للشروط ما دامهم متغلبا مستبدا بالسلطة يقول في حق الاستيلاء الكافي ذي النجدة غير المستوفي للصفات حيث يقول فان تصور توحد كاف في الدهر، لا تبارى شهامته ولا تجاره صرامته، ولم تعلم مستقلا بالرياسة العامة غيره، يتعين نصبه[4].

يؤكد بشرعيه الإمام المستولي ويسميه واليا ولكنه إلى جانب هذا يشترط لهذا الوالي مراجعه العلماء، يقول اذا وجد في الزمان كاف ذو شهامة، ولم يكن من العلم على مرتبه الاستقلال، وقد استظهر

[1] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص ص417-418.
[2] نفسه، ص422.
[3] نفسه، ص ص 428-430.
[2] حسن كونا كاتا، مرجع سابق، ص35.

بالعدد والأنصار وعاضدته الموافاة الأقدار فهو والي واليه أمور الأموال، والأجناد والولايات، ولكن تتحتم عليه أمر هو مراجعه العلماء ولا يعترف فقط بإمكانيه غياب الإمام الحق، ولكنه يعترف أيضا بإمكانيه غياب الوالي أيضا، وهنا يقول يحمل العلماء المسؤولية الإمامة اذا خلا الزمان عن الإمامة، وخلع عن السلطان ذي نجده وكفاية ودراية الأمور، موكلة إلى العلماء وحق على الخلائق على الاختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدر في جميع قضايا الولايات عن رأيهم فإن فعلوا ذلك فقد هدأوا إلى سوء السبيل، وصار علماء البلاد ولات العباد[1].

مع أنه رغم اتفاقه مع ابن تيمية في اختيار طريقه لنصب الإمام إلا انه يختلف عنه في الاعتراف بإمامه المستولي على السلطة عن طريق القهر والغلب، وكما يتميز عنه بإعطاء دور كبير للعلماء في إداره الدولة الكاملة عند غياب الإمام.

المطلب الثالث: نهاية نظام الخلافة

كما ذكرنا سابقا أن الخلافة تبدأ بخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يختلف الشيخين فيها، لكن في نهاية الخلافة، لم يتفق الشيخين فيها، بل وضع كل منهما قول:

ابن تيمية: الخلافة انتهت أخر الخلفاء، علي بن أبي طالب أخر الخلفاء الراشدين ،وقد ثبت هدا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال {الخلافة بعدي ثلاثون سنة}[2]،وهذا يبين أن الخلافة الراشدة هي 30 سنه ثم بعد ذلك يتغير النظام الخلافة، من نظام الخلافة على منهاج النبوة إلى الملك[3]، ففي السنه واحد وأربعين للهجرة تنازل الحسن ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الخلافة إلى معاوية بن أبي سفيان فسمي بعام الجماعة[4] ، أي بعد أربعه اشهر من توليه الأمر بعد أن بايعه أهل الكوفة

[1] حسن كونا كاتا، مرجع سابق، ص ص35-36.
[2] رواه الترمذي، مصدر سابق، رقم 2226، ص486.
[3] حسن كونا كاتا، مرجع سابق، ص78.
[4] عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ج35، ص19.

بعد مقتل أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب سنة أربعين للهجرة، ثم تبدا مرحله جديده من الحكم الإسلامي وهي مرحله الملك[1]،

وكان أخر الخلفاء الرشدين علي ابن أبي طلب رضي الله عنه، حين تنازل الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الأمر إلى معاوية أول الملوك، وفيه رحمة[2]، وهنا يؤكد النبي صلى الله عليه وسلم حين حصر الخلافة الراشدة في ثلاثون سنة فقط وما عدا ذلك فليست خلافة، ولكنها ملك ولا يعني أنه غير مشروع بل قد يكون ملكا رحيما عادلا وقد يكون غير ذلك، ويذكر أن الخلفاء العباسيين بعد القرن الرابع تسموا باسم الخلفاء ولم يكن لهم من الخلافة الاسم فقط[3]،

ويرى ابن تيمية جواز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء، وإن كانوا ملوكا، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا، قال: {فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم}[4]، يبين لنا أن قوله صلى الله عليه وسلم فتكثر دليل على من سوى الراشدين، فإن الخلفاء الراشدين لم يكونوا كثيرا، وأيضا قوله: فوا ببيعة الأول فالأول دل على أنهم يختلفون والراشدون لم يختلفوا[5]، يبين لنا أن خلافة النبوة ،انتهت مع أخر الخلفاء علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وما بعدها ملك.

الجويني ولما انتهت النوبة إلى علي رضي الله عنه طلب البيعة، فبايعه بايعه طلحة والزبير رضوان الله عليهم[6]، وما نتج عنها من خلاف حاد بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما بسبب للفاجعة الكبرى

[1] محمد بن علي بن محمد ابن العنراني، مصدر سابق،ص48.
[2] عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ج35، ص19.
[3] شيخ الإسلام ابن تيمية، جامع المسائل ج5، مصدر سابق، ص393-394.
[4] صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم1842، ص17.
[5] عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ج35، ص20.
[6] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص240.

في مقتل عثمان رضي الله عنه أثر كبير على العلماء والفقهاء، وأدى مبدئيا إلى انقسامهم، بين مؤيد ومعارض لكل منهما، واعتزل فريق الخلاف والخوض في الفتنة بأسلحتهم أو ألسنتهم[1]،

وآل أمرو الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين، شابتها شوائب الاستيلاء والاستعلاء واضحى الحق المحض في الإمامة مرفوضاً، وخلع الحسن ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفسه وكان ولي عهد أبيه بعد وفات علي رضي الله عنه[2]، تنازل بها لمعاوية رضي الله عنهما لما رآه مستقلا وعلما ما في مدافعه من فنون الفتن وضروب المحن[3]، وأصبحت الإمامة ملكا عضوضا، وظهور الخلافة الأموية، وفي نفس الوقت لا يرضى عن عمل الأمويين، فحين يعرض لتولية العهد، وهل يجوز من الوالد لولده، يرى ذلك جائزاً، ولكن يرجع ويقول أنه لا يرى الحق في جانب بني أمية، بل الخلافة شائبتها شوائب الاستعلاء، ومن هنا لا يرى التمسك بما جرى من عهودهم لبنيهم ، ولا يتخذه دليلا، بل يقول: إن المسألة في محل الظن[4]، هنا يبين الجويني أن الخلافة لم تنتهي عند الخلفاء الراشدين الأربعة، فالمسألة تشمل التابعين الذين بعدهم، وهم خلفاء.

ومن خلال المقارنة الشيخين تبين أن ابن تيمية يقول أن الخلافة هي على منهاج النبوة وان الحكم الذي جاء بعد الخلفاء ليس بخلافة، وانها تنتهي عند الخلفاء الرشدين الأربعة، ومصدقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم، عن جذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ }[5]، أن المراحل التي مرت مرت بها الأمة هي نفسها التي أخبرنا عنها صلى الله عليه وسلم، عدا المرحلة الأخيرة في الحديث ثم

[1] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص135.

[2] أمام الحرمين الجويني، مصدر سابق،ص292.

[3] نفسه، ص427.

[4] نفسه، ص125.

[5] مسند أحمد، مصدر سابق، رقم 1806، ص355.

تكون خلافة على منهاج النبوة، ولا شك أنها ستتحقق بأمر الله كما تحقق ما قبلها، ولكن ألم تلحظ أنه صلى الله عليه وسلم قد ربط بين الخلافة ومنهاج النبوة[1]، يقول عز وجل:{هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ}[2]، هذا يؤكد أن الخلافة هي على منهاج النبوة ثم تنتقل إلى الحكم الملك العضوض هذا لا يعارض قولا الجويني يؤكد أن الخلافة بدأت مع الخلفاء الرشدين وآل الأمر إلى خلافة الخلفاء من بعدهم.

[1] مجدي الهلالي، **عودة المجد وهم أم حقيقة**، ط1، مؤسسة اقرأ، القاهرة مصر، 1428هـ/2007م،ص20.
[2] سورة الجمعة الآية 02.

الخاتمة

الخاتمة

الخلافة هي منصب حكم ديني، ويجب السعي إلى تحقيقه، باعتبارها وراثة النبوة في أمور الدين والدنيا، وفيها تزكية نفوس المؤمنين، ووحدة صف المسلمين، والمحافظة على كيانهم، وتوثيق العلاقات بينهم في هذا التباعد، واتساع رقعة الدولة الإسلامية، والتحكيم في اختيار الخليفة راجع إلى أهل الاختيار، أو أهل الحل كما حدث يوم السقيف، يوم قامت البيعة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه خليفة المسلمين، واختيار الخليفة هو نصب شرعي لا نصب نصي، كما ادعى بعض الفرق الضالة نصية الخلافة، أما من ناحية أخرى نرى أن الخلافة واجبة وفرض تعيين الخليفة على المسلمين ليرعى شؤون هذه الأمة الإسلامية، ليكون أهم عوامل وحدتها واتساعها وازدهارها، ولا تتم إلا بالإمامة العظمى التي تستمد قوتها ومكانتها من القرآن والسنة.

وأما التحكيم في وحدة الخلافة الإسلامية، لا تعددها وهذا ما طلبه الإسلام، ومبين في القرآن والسنة، والحث على الالتزام به والسعي إلى تحقيقه، وأما الاتجاه العام في التاريخ الإسلامي، يؤكد ذلك في سعي المسلمين في تطبيق وحدة الخلافة، وما حصل بعدها من تعدد الخلفاء عبر التاريخ، كان بشكل استثنائي فقط، وراجع ذلك إلى ظروف التي حدثت في التاريخ الإسلامي، ويرجع إلى توسع الخلافة الإسلامية، فقد أجاز الفقهاء تعدد الخلفاء في البلدان البعيدة، وهذه المسالة بقيت في ميزان الخلاف.

شروط الخلافة قد اتفق الفقهاء على شرطين أساسيين، التي يجب أن تتوفر في الخليفة وهي البلوغ، أن يكون بالغا والعقل أن يكون ذا عقل ورجحا، إذا لم تتوفر فيه هذه الشروط فلا يحق له أن يكون خليفة للمسلمين، وأما الشروط الغير المتفق عليها فبقيت في محض الشبهة بين الفقهاء، فمنهم من يجيزها ومنهم من لم يجزها.

كانت الخلافة تقوم على نظام الشورى في اختيار الخليفة للمسلمين، وبعد أن انتقلت الخلافة إلى النظام الملكي في عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، في حادثة التحكيم، وهو أول الملوك فقام بتغيير نظام الخلافة، إلى التوريث قد ورث ابنه يزيد على الملك، وهذا أمر مستحدث في الإسلام، ولكن لو نظرنا إلى جانب آخر نرى أن معاوية لم يورث ابنه من فراغ، بل قام باستدعاء

أهل الشوكة وأخبرهم في اختياره وقبلوا بهذا، إلا بعض من الولاة الذين لم يقبلوا به فانتقلت السلطة بعد وفاته إلى ابنه يزيد، فنظرة معاوية إلى توريث ابنه راجع إلى حقن دماء المسلمين، ولا يتكرر الحدث السابق، بين المسلمين من الفتنة التي حدثت بين الفئتين العظيمتين.

ولاية العهد أو الاستخلاف، هو أن يعهد الخليفة إلى من يستخلف في العهد وذلك بشروط معتبرة، فإذا مات الخليفة انتقلت إلى المعهود إليه، ولا يحتاج ذلك إلى بيعة من أهل الحل والعقد، وهذه من المسائل الكبرى التي جرى فيها الخلاف من قديم الزمان إلى يومنا هذا.

وأما الإمارة هي من النظام المعمول به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أن يولي عماله على الأقاليم البعيدة ليكونوا يده وسلطانه هناك، يحكمون بحكمه ونظمه ويطبقون شريعته، لتقوية أواصر وثوابت الدولة مع عاصمة الخلافة، فبعد توسع رقعة الحكم الإسلامي من الشرق إلى الغرب، أصبح على الخلفاء أن يقدموا من هم الأكفاء، ويفرضون لهم صلاحيات واسعة حرصا على مصلحة البلاد والعباد، وتبقى العلاقات قوية بين الأمراء والخليفة، وانقسمت الإمارة إلى قسمين إمارة عامة وإمارة خاصة.

وأما الإمارة العامة على نوعين: الاستكفاء وهو أن يختار الخليفة أحد عماله ليوله على هذه الإمارة وله صلاحيات واسعة محدودة.

وأما إمارة الاستيلاء فهي تفرض بالقوة على الإمارة، ويقلده الخليفة إمارتها وتكون له جميع الصلاحيات في تسييرها، وأما الإمارة الخاصة فتخول له جميع الصلاحيات الواسعة، التي يحددها الفقهاء له حتى لا تتداخل سلطاته مع سلطات الخليفة.

يبين ابن تيمية أن الخلافة هي من خلف غيره، وهي من واجبات الدين الدنيا ويجب إقامتها، وأنها ليست بنصية ويرد على كل من أخذ بهذا الرأي، بأن الخلافة هي شرعية، ويرى أيضا أن خلافة الخلفاء الراشدين هي مستدله من النصوص الشرعية، لم يحدد ابن تيمية صفات الإمام أو شروطه المعتبرة، مثل ما ذكر جل الفقهاء، ولكن يبرز أهم الصفات، أن تعيين الإمام هي النص والبيعة وولاية

العهد والقهر والغلب وأما بالنسبة للنسب القرشي فهو يرى أنه شرط أساسي، ولكن مرتبط بالخلافة أو الإمامة العظمى فقط، حيث أن يرى الخلافة هي خلافة على منهاج النبوة لا خلافة الملك.

يقول ابن تيمية أن الأصل والواجب هو خلافة على منهاج النبوة، وهذا شرط أساسي، ولكن لو تم العدول عنها لأسباب عدم توفر الخلافة على منهاج النبوة، هو استثناء فقط ،وأن الأصل هو خلافة على منهج النبوة، ومستدل ذلك من السنة والقرآن، ولكن لو تم العدول عن نظام الخلافة إلى الملك لظروف عدم إمكانيه إقامه الخلافة، أو الاجتهاد بعدم وجوبها فهو جائز في الشريعة، غير أن ابن تيمية يرى أن الواجب هو إقامة دولة عادلة في المقام الأول، لا البحث عن دولة الخلافة، ويمكن أن يرجع قول ابن تيمية هذا إلى الأسباب التي عاشها والظروف التي كانت سائدة في عهده، من انقسامات ودخول التتار وحصار الصلبيين لحصون الإسلام، ومحنته التي أقامت الحجة عليه، أن يقول أن الإصلاح وإقامة دولة تحكم بالشريعة، نظرا للأنظمة السائدة، والتي لا تمد إلى نظام الخلافة بأدنى صلة.

وأما بالنسبة لتعدد الخلفاء هو أمر مستحدث، بل يجب أن يحكم المسلمون إمام واحد والباقون نوابه ولكن لو خرجت العصمة عنه لعجز من الباقين، أنه لا ضرر في ذلك ولكن أن يقوم كل إمام بإقامة الحدود ويستوفي الحقوق، وينفذ أحكام الشريعة، وأن يعدل، وأنه يجب طاعتهم وعدم الخروج عليهم، وذلك راجع إلى حدوث مفاسد كبيرة، ولحفظ حرمة الإسلام والمسلمين.

ينظر ابن تيمية إلى أن للإمارة أهمية كبيرة واجبة من واجبات الدين، وأن لا قيام للدين والدنيا إلا بها، لأن بني آدم لا تتم مصالحتهم إلا بإجماع بعضهم إلى بعض، ولابد أن يكون للخليفة أمراء على البلدان البعيدة التي يحكمون فيها، ويجب على ولي الأمر أن يقدم من هو أصلح في الإمارة .

بين ابن تيمية أن الخلافة هي خلافة على منهاج النبوة، وأنها بدأت بخلافة أبي بكر رضي الله عنه، وكان هو أول الخلفاء الذي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، ثم انتقلت إلى عمر، ثم إلى عثمان، ثم إلى علي وهو آخر الخلفاء رضي الله عنهم وأرضاهم، وبعد الفتنة التي حدثت بين علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنه، أدى إلى ذلك بتغيير نظام الحكم، من حكم الخلافة على منهاج

النبوة، إلى حكم الملك وكان أول الملوك هو معاوية رضي الله عنه، غير أن ابن تيمية أجاز تسمية الملوك خلفاء وإن كانوا ملوكا، ولكن يبقى قوله أن الخلافة انتهت مع خلافة الخلفاء الراشدين.

يؤكد الجويني أن الخلافة هي رئاسة تامة وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة وفي المحافظة على حرمة الإسلام، ورعاية الرعية وإقامه الدعوة بالحجة والسيف، والانتصاف للمظلومين من المظاليم، والاستقساء لحقوق المعنيين، يبين أن حكم نصب الإمامة واجبا عند الإمكان، ويعارض من يقول غير ذلك، و يقول أن الخلافة هي شرعية لا نصية، واستدل بثلاثة أدله وهي عمل الصحابة والقياس والعقل، يبين الجويني أن الصفات المعتبرة في الخلافة هي صفة اتفق عليها الفقهاء، ثم يقف أمام اشتراط النسب القرشي، يقول أن النسب القرشي شرط من شروط إقامة الخلافة، ولكن لو خلا الزمن من هذا الشرط قامت الحجة على تنصيب غيره، فهو يبين أن النسب لا يتوقف مع مقاصد الإمامة في الاعتزاز إلى النسب، ولكن يرجع و يقول أنه من الشروط اللازمة في إقامة الخلافة.

يرى الجويني أن نصب الإمام واجبة، ولا يجوز ترك الناس من غير إمام، ويؤكد هذا القول بإجماع من سلف هذه الأمة، الذين أجمعوا على وجوب نصب الإمام، وبدايته من الصحابة مرورا بالتابعين وانتهاء بما جاء بعده ويقر أن نصب الإمام واجب بالشرع وليس بالعقل، وأن فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم هو مسند الإجماع في مسألة التعيين.

يؤكد الجويني بخلو الزمن من الإمام، إن تعذر وجود إمام مستجمع بالصفات على التدريج، فالذي يقتضي فيه، ولا يقر الجويني بحكم القهر والغلبة إذ يقول أن حكم القهر فلا سبيل إلى نصبه، فإن تم نصبه استظهر بالعتاد والقوة، تسلط على الأمة بالقتل والظلم، لزاد ضره على خيره، ثم يبين الجويني أن الأصل في الإمامة لا تعقد إلا لواحد، ولو تعدد المعقود لهم لجر ذلك إلى فساد، ولا يقر الجويني بتعدد الأئمة بل المراد أن يكون أميرا يولي ولاءه إلى الخليفة فقط.

يبين الجويني أن مهمات الدولة هي تعيين أمراء يقومون بالاستخلاف، وحكم هذه الإمارات تحت راية الخليفة، فإن منصب الخليفة يقتضي النظر في العام والخاص، والاستخلاف ينقسم إلى قسمين،

استخلاف خاص واستخلاف عام، أما الاستخلاف الخاص فهو كجباية الصدقات، وأما العام هو كالقضاء والجلوس لفصل الحكومات والخصومات، ولكن يبقى ولاءهم إلى الخليفة أمر هام.

يؤكد الجويني أن نشأة الإمامة هي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث نصب أول خليفة، وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، يوم السقيفة، وكان عمر رضي الله عنه ولي عهده، ثم تولي عثمان رضي الله عنه بالشورى الستة المذكورة، وانتهت النوبة إلى علي بن أبي طالب فبايعه طلحة والزبير رضي الله عنهم، وما نتج في خلافة علي بن أبي طالب الفتنة الكبرى، التي حدثت في عهده، وآل أمر الخلافة بعد منقرض خلافة الخلفاء الراشدين، وشب الاستيلاء والاستعلاء وأضحى الحق محضا في الإمامة مرفوضا، وتغير الحكم إلى ملك عضوض، وظهرت الخلافة الأموية وفي نفس الوقت، ظهر أمر مستحدث في الخلافة، وهو ولاية العهد أي توريث الوالد إلى ولده، وتبقى هذه المسألة في محل الظن.

لم يختلف ابن تيمية والجويني في مفهوم الخلافة لقد كان لهم نفس القول في مفهومها، وأنها من واجبات الدين والدنيا، ويجب إقامتها، وأنها شرعية لا نصية، وللمحافظة على حرمة الإسلام، والدفاع من الأعداء الذين يتربصون بالمسلمين والإسلام، واتفق الفقهاء جلهم على واجب تنصيب الإمام وأنها واجبة عند الإمكان، أما في حكمها فلم يختلف ابن تيمية والجويني فيها، فقد اتفقا أن نصب الإمام واجب، وأنه لا يجب العدول عنها، وقد استدل كل منهما باستدلاله على إمكانيه إقامة نظام الخلافة، وكان أيضا الأثر الكبير الذي جعل لكل من ابن تيمية والجويني في التكلم في فقه السياسة الشرعية، وخاصة الخلافة هو الوضع السياسي، الذي عاشوه في وقتهم والذي نعيشه نحن الآن، من انقسامات وصراعات، فكان هذا هو الحافز الذي جعلهم يدخلون في هذا الباب، لتبيان مفهوم الخلافة، وطريقة نصبها وهل هي نصية أم شرعية، وقد بين كل منهما هذا على استدلاله وطريقته، لم يختلفا على نشأة نظام الخلافة، فقولهما واحد أنها بدأت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، في الحادثة المشهورة سقيفة بني ساعدة، وكانت هي البيعة لبداية إقامة نظام الخلافة، وكان أول الخلفاء هو أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه.

الخاتمة

اختلف الشيخين في شروط إقامه نظام الخلافة، فقد تباعدت الآراء بينهما فلكل منهما رأي حول هذه المسألة، فيتبين لنا أن ابن تيمية يرى أن شرط النسب القرشي هو من أهم الشروط، فإذا لم يوجد فلا وجود للخليفة، ولكن يبين لنا ابن تيمية أن النسب القرشي مرتبط بالخلافة على منهاج النبوة، ويرى الجويني أن شرط النسب القرشي إذا لم يكن هناك من يحمل هذه الصفة، فيجيز تعيين غيره، إذا لم يكن يتوفر النسب القرشي ولكن يعيد ويرجع إلى أنه شرط أساسي إن وجد.

أما في تعدد الخلفاء فلكل منهما رأي، لم يتفقا على رأي واحد، بل لكل منهما رأي حول هذه المسألة، يقول ابن تيمية أن الأصل أن يكون للمسلمين إماما واحد، ولكن لو فرضت على الأمة الإسلامية تعدد الخلفاء، فهو يجيزه ولكن بشروط أن يكون عادلا، وأن يحفظ بيضة الإسلام، وعدم الخروج عنه، لحفظ وحقن دماء المسلمين، وأما الجويني يرى أن تعدد الخلفاء ليس في صالح الإسلام، ولو تعدد الخلفاء يؤدي إلى فساد، والغرض من الإمامة أصله جمع الآراء المتشتتة، وتقريب الأنظار المتفاوتة، وهذا المقصد لا يتحقق في تعدد الأئمة، بل يكون تنصيب أمير فقط يدير شؤون تلك البلاد، ولكن تحت سلطة الخليفة والخليفة هو من يختاره، هناك من الفقهاء، من اتفق مع ابن تيمية في تعدد الخلفاء، ومنهم من اتفق مع الجويني في عدم أجاز تعدد الخلفاء وكل منهما استدلا ويبقى محل خلاف.

العدول عن الخلافة محل خلاف بينهم، فابن تيمية يقول أنه لا يجوز العدول عن خلافة النبوة وترك الواجب بسبب الذم والعقاب، ولو حصل تحول من نظام الخلافة إلى نظام الملك فهو غير قادح هذا التحول، وأنه إذا لم تتوفر شروط إقامة الخلافة وتحول إلى غيرها من ملك، فهو جائز ولا يجب ترك الناس بدون حاكم يحكمهم، لأنه يترتب على ذلك فوضى وفتن، ويجب حفظ النظام والأمن وحقن دماء المسلمين، وهناك ملك رحيم وملك جائر، فيجب السمع والطاعة وعدم الخروج عليهم مما يترتب من حروب وانقسامات وانفصالات في الدولة،

ويثبت الجويني بإمكانية غياب إمام الحق، أي أن الإمام مستجمع للشروط، ويقر إمامه المستولي الغير المستجمع للشروط، ما دام متغلبا ومستبدا للسلطة، ويقر بإمامة الاستيلاء الحق ذي النجدة

الغير المستوفي للصفات، حيث لا تبارا شهامته ولا تجار صرامته، ولو تعلم مستقلا بالرياسة العامة غير أنه يتعين نصبه، ويقر بشرعيته الإمام المستولي، ويسميه واليا ولكنه إلى جانب هذا يشترط عليه مراجعه العلماء، إذ يقول إن وجد في الزمان ذا كاف ذا شهامة، ولكن تتحتم عليه مراجعه العلماء ومسائلتهم.

أما حكم نهاية الخلافة، يقول ابن تيمية أن الخلافة بدأت بالخلفاء الراشدين الأربعة وانتهت باعتلاء معاوية الحكم، وتحولت الخلافة من خلافة على منهاج النبوة إلى الحكم العضوض، وقد بينه من السنة، وأما الجويني فيرى أن الخلافة بدأت مع الخلفاء الراشدين ثم انتقلت إلى الخلفاء، وهو يؤكد أن الخلافة بدايتها من الصحابة رضوان الله عليهم، مرورا بالتابعين وانتهاء بما جاء بعده.

- ❖ لا يوجد في الإسلام فصل بين الدين والسياسة ولا توجد فيه سلطة روحية بابوية، وسلطة زمانية قيصرية بل أن السلطة فيه مدنية جامعة قائمة على اختيار الناس عن طريق الاختيار أو الانتخاب.
- ❖ العقد بين الحاكم والرعية في الإسلام قائم على رضا الناس به وطواعية اختيارهم له، وهو شرط انعقاد عقد الخلافة والتزام الخليفة بالشرعية التي هي القانون السائد شرط استمرار ذلك العقد.
- ❖ ليس في الإسلام سلطة روحية كهونيه سوى سلطة المواعظ والترغيب والترهيب وأحاديث الرقائق والدعوة إلى مكارم الأخلاق، والترهيب من الشر.

الملاحق

الملحق رقم 01

رسالة من شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الملك الناصر

رسالة أرسلها شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ، رحمه الله، إلى السلطان الملك الناصر، يذكر فيها ما أنعم الله على السلطان وعلى أهل الإسلام بسبب فتوح جبل كسر وان.

بسم الله الرحمن الرحيم

من الداعي أحمد بن تيمية الى سلطان المسلمين، ومن أيد الله في دولته الدين، أعز بها عباده المؤمنين، وقمع فيها الكفار والمنافقين، والخوراج والمارقين، نصره الله ونصر به الإسلام، وأصلح له وبه أمور الخاص والعام، وأحيا به معالم الإيمان، وأقام عليه شرايع القرآن، وأذل به أهل الكفر والفسوق والعصيان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإنا نحمد إليكم الله الذي لا أحد إلاهو، هو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلي على خاتم النبيين وإمام المتقين محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.

أما بعد، فقد صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، وأنعم الله على السلطان وعلى المؤمنين في دولته نعما لم تعهد في القرون الخالية، وجدد الإسلام في أيامه تجديدا بانت فضيلته على الدول الماضية، وتحقق في ولايته خبر الصادق المصدوق أفضل الأولين والآخرين، الذي أخبر فيه عن تجديد الدين في رؤوس المئين، والله تعالى يوزعه والمسلمين شكر هذه النعم العظيمة في الدنيا والدين .ويتمها بتمام النصر على ساير الأعداء المارقين. وذلك أن السلطان أتم الله نعمته حصل للأمة بمن ولايته، وحسن نيته، وصحة إسلامه وعقيدته، وبركة إيمانه ومعرفته، وفضل همته وشجاعته، وثمرة تعظيمه للدين وشرعته، ونتيجة اتباعه لكتاب الله وحكمته، ما هو شبيه بما كان يجري في أيام الخلفاء الراشدين، وما كان يقصده أكابر

الأئمة العادلين، من جهاد أعداء الله المارقين من الدين، وهم صنفان: أهل الفجور والطغيان، وذوو الغيّ والعدوان، الخارجون عن شرائع الإيمان، طلبا للعلو في الاحن والفساد، وتركا لسبيل الهدى والرشاد، وهؤلاء هم التتار ونحوهم من كل خارج عن شرايع الإسلام. وان تمسك بالشهادتين أو ببعض سياسة الأنام.

والصنف الثاني: أهل البدع المارقون، وذوو الضلال المنافقون الخارجون عن السنة والجماعة، المفارقون للشرعة والطاعة، مثل هؤلاء الذين غزوا بأمر السلطان من أهل الجبيل والجرد والكسروان. فإن ما منّ الله به من الفتح والنصر على هؤلاء الطغام، هو من عظايم الأمور التي أنعم الله بها على السلطان وأهل الإسلام. وذلك لأن هؤلاء وجنسهم من أكابر المفسدين، في أمر الدنيا والدين، فإن اعتقادهم أن أبا بكر وعمر وعثمان، وأهل بدر وبيعة الرضوان، وجمهور المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان. وأئمة الإسلام وعلماءهم أهل المذاهب الأربعة وغيرهم. ومشايخ الإسلام وعبادهم، وملوك الإسلام وأجنادهم، وعوام المسلمين وأفرادهم، كل هؤلاء عندهم كفار مرتدون، أكفر من اليهود والنصارى، لأنهم مرتدون عندهم، والمرتد شرّ من الكافر الأصلي، ولهذا السبب يقدوم الفرنج والتتار على أهل القرآن والإيمان، ولهذا لما قدم التتار الى البلاد، فعلوا بعسكر المسلمين ما لا يحصى من الفساد، وأرسلوا الى أهل قبرص فملكوا بعض الساحل، وحملوا راية الصليب، وحملوا الى قبرص من خيل المسلمين وسلاحهم وأسراهم ما لا يحصي عدده إلا الله. وأقام سوقهم بالساحل عشرين يوما يبيعون فيه المسلمين والخيل والسلاح على أهل قبرص، وفرحوا بمجيء التتار هم وساير أهل هذا المذهب الملعون، مثل جزين وما حواليها، وجبل عامل ونواحيه.

ولما خرجت العساكر الإسلامية من الديار المصرية ظهر فيهم من الخزي والنكال ما عرفه الناس منهم، ولما نصر الله الإسلام النصرة العظمى عند قدوم السلطان كان بينهم شبيه بالعزاء، كل هذا وأعظم منه، عند هذه الطايفة التي كانت من أعظم الأسباب في خروج "

جنكسخان" الى بلاد الاسلام، في استيلاء، "هولاكو" على بغداد، وفي قدومه حلب، وفي نهب الصالحية، وغير ذلك من أنواع العداوة للإسلام وأهله. لأن عندهم أن كل من لم يوافقهم على ضلالهم فهو مرتد. ومن استحل الفقاع فهو عندهم كافر. ومن مسح الخفين فهو عندهم كافر. ومن حرم المتعة فهو عندهم كافر. ومن أحب أبا بكر أوعمر أوعثمان أو ترضى عنهم أو عن جماهير الصحابة فهو كافر. ومن لم يؤمن بمنتظرهم فهو كافر. وهذا المنتظر صبي عمره سنتان أو ثلاث أو خمس. يعمون أنه يدخل السرداب بسامراء من أكثر من أربع ماية سنة، وهو يعلم كل شيء، وهو حجة الله على اهل الأرض. فمن لم يؤمن به فهو كافر. وهو شيء لا حقيقة له. ولم يكن هذا في الوجود قط. بل عندهم من قال ": الله يرى في الآخرة" فهو كافر. ومن قال:" أن الله تكلم بالقرآن حقيقة" فهو كافر .ومن قال:" أن الله فوق السموات" فهو كافر. ومن آمن بالقضاء والقدر وقال:" أن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء . وأن الله يقلب قلوب عباده. وأن الله خالق كل شيء" فهو عندهم كافر. وعندهم أن من آمن بحقيقة أسماء الله وصفاته التي أخبر الله بها في كتابه، وعلى لسان رسوله، فهو عندهم كافر. وهذا هو المذهب الذي تلقنه لهم أئمتهم مثل " بني العود" فإنهم شيوخ اهل هذا الجبل، وهم الذين كانوا يأمرونهم بقتال المسلمين ويفتونهم بهذه الأمور. وقد حصل بأيدي المسلمين عدة من كتبهم تصنيف " إبن العود "وغيره. وفيها هذا وأعظم منه. وهم اعترفوا لنا بأنهم الذين علموهم وأمروهم. لكنهم مع هذا يظهرون التقية والنفاق، ويتقربون ببذل الأموال الى من يقبلهم منهم، وهكذا كان عادة هؤلاء الجبلية، فإنما أقاموا بجبلهم لما كانوا يظهرونه من النفاق، ويبذلونه من البرطيل لمن يقصدهم. والمكان الذي لهم في غاية الصعوبة. ذكر ذبك أهل الخبرة، أنهم لم يروا مثله، ولهذا كثر فسادهم، فقتلوا من النفوس، وأخذوا من الأموال ما لا يعلمه إلا الله.

ولقد كان جيرانهم من أهل البقاع وغيرها معهم في أمر لا يضبط سره .كل ليلة ينزل عليهم منهم طايفة، ويفعلون من الفساد ما لا

يحصيه إلا رب العباد .وكانوا في قطع الطرقات، وإخافة سكان البيوتات على أقبح سيرة عرفت من أهل الخيانات، ترد إليهم النصارى من أهل قبرص فيضيفونهم، ويعطونهم سلاح المسلمين. ويقعون بالرجل الصالح من المؤمنين، فاما أن يقتلوه أو يسلبوه. وقليل من تفلت منهم بالحيلة، فأعان الله ويسر بحسن نية السلطان، وهمته في إقامة شرايع الإسلام، وعنايته وجهاده المارقين ان غزوا غزوة شرعية كما أمر الله ورسوله بعد أن كشفت أموالهم وأزيحت عليهم، وأزيلت شبهتهم، وبذل لهم من العدل والانصاف ما لم يكونوا يطمعون به. وبين لهم أن غزوهم اقتداء بسيرة أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب في قتاله للحرورية المارقين، الذين تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بقتالهم، ونعت حالهم من وجوه متعددة، أخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه من حديث علي ابن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف، وأبي ذر الغفاري، ورافع بن عمرو، وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فيهم:" يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يتجاوز حناجرهم. يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية. لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد"، لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد انكلوا عن العمل، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يقرأون القرآن يحسبونه أنهم لهم وهو عليهم شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه .وأول ما خرج هؤلاء زمن أمير المؤمنين علي، وكان لهم من الصلاة والصيام والقراءة والعبادة والزهادة ما لم يكن لعموم الصحابة، لكن كانوا خارجين عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن جماعة المسلمين وقتلوا من المسلمين رجلا اسمه "عبدالله بن حباب"، وأغاروا على دواب المسلمين. وهؤلاء القوم كانوا أقل صلاة وصياما، ولم نجد في جبلهم مصحفا، ولا فيهم قارئ للقرآن، وإنما عندهم عقايدهم التي خالفوا فيها الكتاب والسنة، واستحلوا بها دماء المسلمين، وهم مع هذا فقد سفكوا من الدماء وأخذوا من الأموال ما لا يحصي عدده إلا الله. فإذا كان علي ابن أبي طالب قد أباح لعسكره أن ينهبوا ما في عسكر الخوارج مع أنه قتلهم جميهم، كان هؤلاء أحق بأخذ أموالهم، وليس

هؤلاء بمنزلة المتأولين الذين نادى فيهم علي بن أبي طالب يوم الجمل أنه لا يقتل مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يغنم لهم مال، ولا يسبي لهم ذرّيّة لأن مثل أولئك لهم تأويل سايغ، وهؤلاء ليس لهم تأويل سايغ، ومثل أولئك إنما يكون خارجا عن طاعة الإمام، وهؤلاء خرجوا عن شريعة الله وسنته، وهم شر من التتار من وجوه متعددة، لكن التتر أكثر وأقوى، فلذلك يظهر كثرة شرهم، وكثير من فساد التتر فهو لمخالطة هؤلاء لهم. كما كان في زمن "غازان" و "هولاكو" وغيرهما. وأيضا، فإنهم أخذوا من أموال المسلمين اضعاف ما أخذ من اموالهم وأرضهم فيء بيت المال. وقد قال كثير من السلف: إن الرافضة لا حق لهم من الفيء، لأن الله إنما جعل الفيء للمهاجرين والأنصار والذين من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم" [سورة الحشر]

فمن لم يكن قلبه سليما لهم، ولسانه منغفرا لهم، لم يكن من هؤلاء وقطعت أشجارهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر بني النضير قطع أصحابه نخلهم وحرّقوه، فقال اليهود: هذا فساد، وانت يا محمد تنهى عن الفساد. فأنزل الله تعالى في القرآن:" ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين" [الحشر آية رقم5]

وقد اتفق العلماء على جواز قطع الشجر وتخريب العامر عند الحاجة إليه، فليس ذلك بأولى من قتل النفوس. وما أمكن غير ذلك، فإن القوم لم يحصر كلهم من الأماكن التي اختفوا فيها وأيسوا من المقام في الجيل إلا حين قطعت الأشجار، وإلا كانوا يختفون حيث لا يمكن العلم بهم وما أمكن أن يسكن الجبل غيرهم لأن التركمان إنما قصدهم الري، وقد صار لهم مرعى، وساير الفلاحين لا يتركون عمارة أرضهم ويجيئون إليه.

فالحمد لله الذي يسر بهذا الفتح في دولة السلطان، وبهمته وعزمه وأمره، وإخلاء منهم، وهم يشبهون بما ذكره الله في قوله:" هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر، ما ظننتم

أن يخرجوا، وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله. فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا. وقذف في قلوبهم الرعب. يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين. فاعتبروا يا أولي الأبصار. ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب النار. ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله، ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب. ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله، وليخزي الفاسقين" [سورة الحشر من الآية 2 حتى الآية 5]

وأيضا فإنه بهذا قد انكسر من أهل البدع والنفاق بالشام ومصر والحجاز واليمن والعراق، ما يرفع الله به درجات السلطان، ويعز به أهل الإيمان.

)فصل) تمام هذا الفتح وبركته تقدم مراسم السلطان لحسم مادة أهل الفساد وإقامة الشريعة في البلاد، فإن هؤلاء القوم لهم من المشايخ والإخوان في قرى كثيرة من يقتدون به وينتصرون وفي قلوبهم غل عظيم، وإبطان معاداة شديدة لا يؤمنون معها على ما يمكنهم، ولو أن مباطنة العدو، فإذا أمسك رؤوسهم الذين يضلونهم مثل " بني العود" زال بذلك من الشر ما لا يعلمه إلا الله، ويتقدم إلى قراهم، وهي قرى متعددة بأعمال دمشق وصفد وطرابلس وحمص وحماة وحلب، بأن يقام فيهم شرايع الاسلام: الجمعة والجماعة، وقراءة القرآن، ويكون لهم خطباء ومؤذنون كساير قرى المسلمين، وتقرأ فيهم الأحاديث النبوية، وتنشر فيهم المعالم الإسلامية.

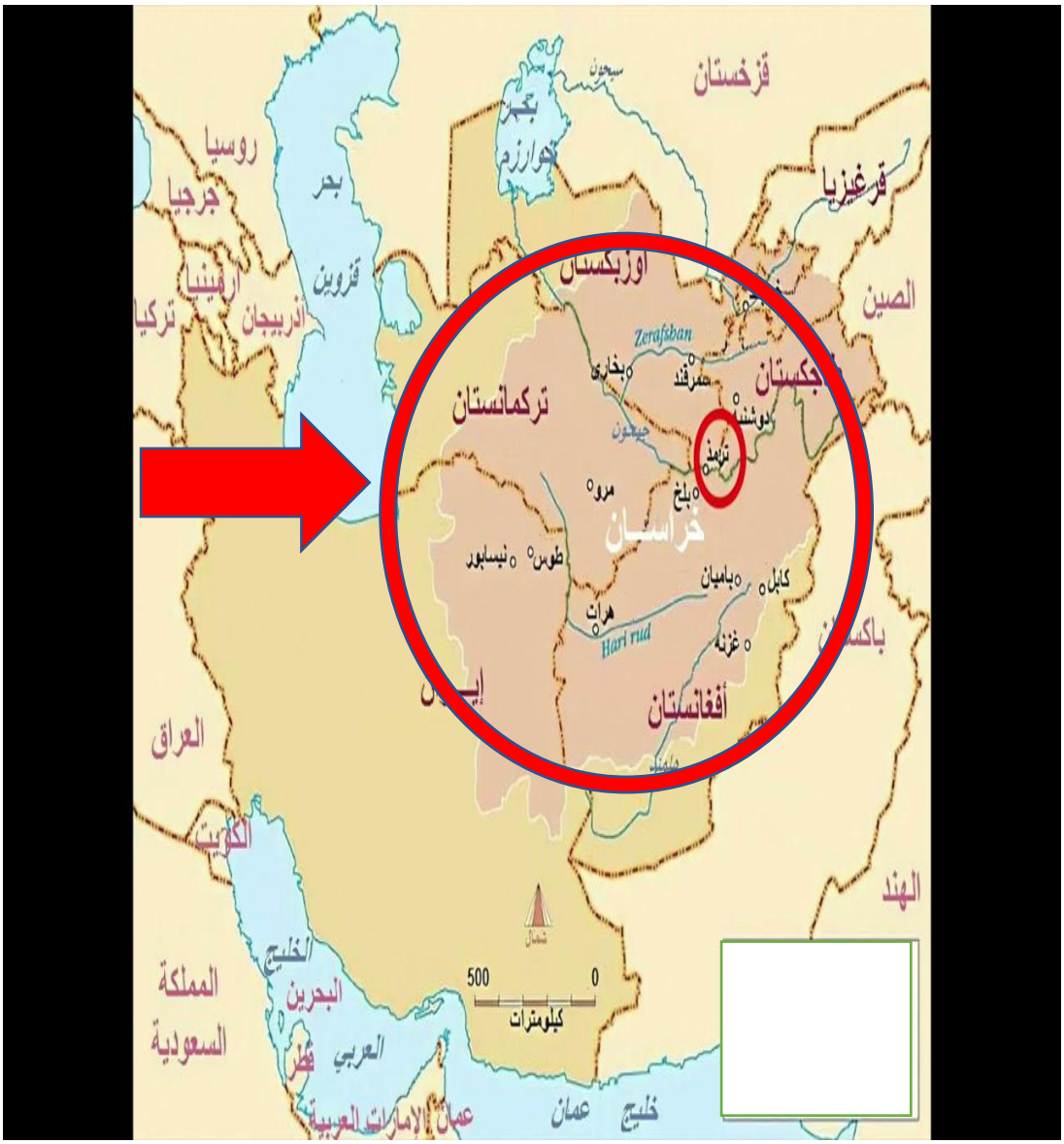
الملحق رقم 2

خريطة ما بين العصرين الأموي والعباسي تبين فيها منطقة حران التي سكنها شيخ الإسلام ابن تيمية



الملحق رقم 3

خريطة مدينة خرسان التي نشأ فيها الجويني



قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

1 – المصادر والمراجع باللغة

أولا – القرآن الكريم

ثانيا – السنة (الأحاديث):

1 – الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ت256هـ ،صحيح الإمام البخاري، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، مج3، ط1، دار طوق النجاة، بيروت لبنان، سنة 1422هـ.

2 – الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ت256هـ، صحيح الإمام البخاري، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، مج4، ط1، دار طوق النجاة، بيروت لبنان، سنة 1422هـ

3 – الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ت256هـ، صحيح الإمام البخاري، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، مج5، ط1، دار طوق النجاة، بيروت لبنان، سنة 1422هـ

4 – الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ت256هـ، صحيح الإمام البخاري، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، مج9، ط1، دار طوق النجاة، بيروت لبنان، سنة 1422هـ.

5 – أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح وهو صحيح مسلم، تح محمد ذهني أفندي وآخرون، مج6، ط1، دار طوق النجاة، بيروت لبنان، سنة 1433هـ.

6 – لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت297هـ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تح إبراهيم عطوة عوض، مج5، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة 1395هـ /1975م.

7 – الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني ت275، سنن أبي داود، تح محمد محي الدين عبد المجيد، مج4، ط1، مطبعة السعادة، مصر، سنة1951م.

8 – الإمام أحمد بن حنبل ت241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مج19،ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، سنة 1418هـ/1997م.

9 – الإمام أحمد بن حنبل ت241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مج20،ط1،مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، سنة 1418هـ/1997م.

10 – الإمام أحمد بن حنبل ت241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مج21،ط1،مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، سنة 1419هـ/1998م.

11 – الإمام أحمد بن حنبل ت241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، مج28،ط1،مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، سنة 1419هـ/1999م.

12 – الإمام أحمد بن حنبل ت241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، مج30،ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، سنة 1419هـ/1999م.

13 – الإمام أحمد بن حنبل ت241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، مج38،ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، سنة 1421هـ/2001م.

14 – أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن عبد الصمد الدرامي التميمي السمرقندي ت655هـ، مسند الدرامي وهو سنن الدرامي، تح حسين سليم أسد الداراني، مج2، ط1، دار المغني، السعودية، سنة 1412هـ/2000م.

15 – محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مج2، ط1، مكتبة المعارف، الرياض السعودية، سنة 1420هـ/2000م.

ثانيا – المصادر:

1 – أبو الفداء إسماعيل بن عمر كثر القرشي البصري ثم الدمشقي ت774هـ، فصائل القرآن ، تح أبو إسحاق الحويني الأثري، ط1،مكتبة ابن تيمية، القاهرة مصر، سنة 1416هـ.

2– أبو حامد الغزالي ت 505 هـ، فضائح الباطنية، تح عبدالرحمن بروى، ط1،دار الكتب الثقافية، الكويت، د. س. ن.

3– ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، تح لجنة إحياء التراث العربي، ط3 دار الأفاق الجديدة، بيروت لبنان، سنة 1402هـ/1982م

4– أبي الحسن بن إسماعيل الأشعري ت330هـ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تح محمد محي الدين عبدالحميد، ج1ط1، دار مكتبة النهضة، مصر، سنة 1329هـ/1950م.

5– أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت405هـ، المستدرك علي الصحيحين، تح عادل مرشد، ج1، ط1، 1439هـ/2018.

6 – أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ت450هـ، الأحكام السلطانية،ط1، تح محمد بدر الدين النعساني الحلبي، مطبعة السعادة، مصر،1327هـ/1909م.

7 – أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت 450 هـ، ادب الدين والدنيا، ط1، دار المنهاج، بيروت لبنات، سنة 1434هـ/2013م.

8 – أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت 532هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تح الشيخ عادل احمد عبد الموجود وأخرون، ج2، ط1، دار النشر مكتبة العبيكان، الرياض، سنة 1418هـ/1998م.

9 – الأمام أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ت548هـ، الملل والنحل، تح الشيخ احمد فهمي محمد، ج1،ط1، مطبعة حجازي، القاهرة مصر، سنة 1368هـ/ 1948م.

10– أبي عبدالله ابن احمد بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي ت 744 هـ، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تح أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، ط1،دارالفاروق الحديثة الطباعة والنشر، القاهرة مصر، سنة 1422هـ-2002م.

11 – الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تح محمد فؤاد عبد الباقي، ج13، ط1، المكتبة السلفية، مصر، 1380هـ.

12 – الأمام الشيخ محمد بن علي الشوكاني، السيل المتدفق علي حدائق الأزهار، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، سنة 1425هـ/2004م.

13 – الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت748هـ، سير أعلام النبلاء، تح شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ج17، ط11، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1417هـ/1996م.

14 – الأمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت 748هـ، سير أعلام النبلاء، تح شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ج18، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، سنة1405هـ/1984م.

15 – الإمام الأمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت 748هـ، سير أعلام النبلاء، تح شعيب الأرنؤوط، ج19، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، سنة1401هـ/1981م.

16 – الأمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت 748هـ، سير أعلام النبلاء، تح بشار عواد معروف و محيي هلال السرحان، ج22، ط11، دار مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، سنة1417هـ/1996م.

17 – الأمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت 748هـ، سير أعلام النبلاء، تح بشار عواد معروف و محيي هلال السرحان، ج23، ط11، دار مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، سنة1417هـ/1996م.

18– الأمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت748هـ، تذكرة الحفاظ، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة1419هـ/1998م .

19 – الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت748هـ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح عمر عبدالسلام تدمري، ج4، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، سنة 1409هـ/1989م.

20 - الحافظ أبي حفص عمر بن علي البزار ت749هـ، الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيميه، تح صلاح الدين المنجد، ط1، دار الكتاب الجديد، بيروت لبنان، سنة 1396هـ/1976م.

21- الحافظ ابن كثير الدمشقي ت 774هـ، البداية والنهاية، ج14، ط7، دار مكتبة المعارف، بيروت لبنان، سنة 1408هـ-1988م.

22- الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت774هـ، البداية والنهاية، تح عبدالله عبدالمحسن التركي، ج16، ط1، دار هجر، مصر، 1419هـ،/1998م.

23- الحافظ محمد بن أبي بكر ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي ت842، الرد الوافر علي من زعم بأن من سمي ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، تح زهير الشاويش، ط3، دار المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، 1411هـ/1991م.

24- القاصي العلامة محمد بن علي الشوكاني ت 165هـ، البديع الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1418هـ1998م.

25- القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين ت 458هـ ، الأحكام السلطانية، تح محمد حامد الفقي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ / 2000م.

26- القلقشندي ت860هـ، مأثر الإنافة في معالم الخلافة، تح عبدالستار احمد فراج، ج1، ط1، دار عالم الكتاب، بيروت لبنان، د. س .ن.

27- تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي ت727هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تح محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الجلو، ج9، ط1، دار أحياء الكتب العربية، د. س. ن.

28- شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي ت626هـ، معجم البلدان، ط1، دار صادر، بيروت لبنان، 1998.

29- شمس الدين أبي عبدالله بن أبي بكر المعروف بأبن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1417هـ/1997م.

30- شيخ الإسلام ابن تيمية ت728، الخلافة والملك، تح حماد سلامة، ط2، دار مكتبة المنار، الأردن، سنة 1414هـ-1994م.

31- شيخ الإسلام ابن تيمية، قاعد مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور، تح عبدالرزاق عبدالمحسن العباد البدر،ط1،مركز الشؤن الدعوة 123، المدنية المنورة، سنة 1416هـ.

32- شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية ت728هـ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تح علي بن محمد العمران، ط1،دار عالم الفوائد، السعودية ، د. س. ن.

33- شيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم عبد السلام ابن تيمية ت728، جامع المسائل، تح محمد عزيز شمس، ج5، ط1، دار عالم الفوائد، السعودية، سنة 1423هـ.

34- ضياء الدين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله يوسف النيسابوري إمام الحرمين الجويني ت478، غياث الأمم في التياث الظلم، تح عبد العظيم محبوب الديب، ط3، دار المنهاج، بيروت لبنان، 1432هـ/2011م.

35- عبدالرحمن ابن خلدون ت808هـ، مقدمة ابن خلدون،ج1،ط1، المطبعة الأدبية، بيروت لبنان، سنة 1879

36- عمر أنور الزبداني، السياسة الشرعية عند الجويني وقواعدها ومقاصدها، ط1،دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، 1432هـ/2011م.

37- فؤاد عبدالمنعم أحمد، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، ط1، دار الوطن، الرياض السعودية، 1417هـ.

38- محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العنراني ت580هـ، الإنباء في تاريخ الخلفاء، تح قاسم السامرائي، ط1،دار الأفاق العربية، القاهرة مصر، 1419هـ/1999م.

39- محمد بن عبد الرحمان بن محمد شمس الدين السخاوي ت902هـ،الإعلان بالتوبيخ لمن دم أهل التاريخ، تح صالح أحمد العلى، ط1،مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1407هـ/1986م.

40- محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العنراني ت580هـ، الإنباء في تاريخ الخلفاء، تح قاسم السامرائي، ط1،دار الأفاق العربية.

ثالثا – المراجع

1- أبو الأعلى المودودى، الخلافة والملك، تح احمد ادريس، ط1، دار القلم، الكويت، سنة 1398هـ/1978م.

2- الإمام محمد أبو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره أراءه وفقهه، ط1، دار، الفكر العربي، القاهرة مصر، سنة 1991.

3- حسن كونا كاتا، النظرة السياسية عند ابن تيمية، ط1، دار الأخلاء، الدمام السعودية، سنة، 1415هـ/1994م.

4- عامر الجزار وانو الباز ، مجموع فتاوي شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني، ج3،ط1،دار الوفاء، مصر، 1418هـ/1997م.

5- عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الشمسان، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الرافضة، ط1، دار الفضيلة، الرياض السعودية، سنة 1425هـ\2004م.

6- علوي بن عبدالقادر السقاف، المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، دار الهجرة، السعودية، 1419هـ/1998م .

7- علي عبدالرازق، الإسلام وأصول الحكمة، ط1،دار الكتاب اللبناني. دار الكتاب المصري، بيروت لبنان . القاهرة مصر، سنة 1433هـ/2012م.

8- فتيحة عبدالفتاح النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، ط1،دار المسيرة، عمان الأردن، سنة 1433هـ/2012م.

9- محمد الزحيلي، الإمام الجويني إمام الحرمين، ط1، دار القلم، دمشق سوريا، سنة 1406هـ/1986.

10- محمد رشيد رضا، الخلافة، ط1، دار مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، سنة 2017.

11- محمد عزيز شمس الدين وعلي بن محمد العمران، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، ط2،دار عالم الفوائد، السعودية، سنة 1422.

12- مجدي الهلالي، عودة المجد وهم أم حقيقة، ط1، مؤسسة اقرأ، القاهرة مصر، 1428هـ/2007م.

ثالثا – الموسعات والمعاجم والقواميس

1- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت395هـ، معجم مقاييس اللغة، تح عبدالسلام هارون، ج2،ط1،دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1979.

2- أحمد الهاشمي، جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، ج2، ط1، مؤسسة المعارف، بيروت لبنان، د.س. ن.

3 – الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ت711هـ، لسان العرب، ج9، ط1، دار صادر، بيروت لبنان، د. س. ن.

4- مانع بن حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ج1، ط4، دار الندوة العالمية، الرياض السعودية، سنة 1420هـ.

5- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ت817، قاموس المحيط، تح مكتب التراث، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1426هـ/2005م.

6- محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات ولألفاظ الفقهية، ج1، ط1، دار الفضيلة، القاهرة مصر، د. س .ن.

7- محمود حمدي زقزوق وأخرون، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ط1، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، 1417هـ/ 1996م.

رابعا – المذكرات:

1 – محمد العطاس، تنظيم السياسة للدولة الإسلامية عند إمام الحرمين من خلال كتابة غياث الأمم في التياث الظلم دراسة تحليلية تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شريعة، جامعة شرف هدية الله الإسلامية ،كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة الإسلامية، جاكرتا إندونيسيا، سنة 1440هـ/2019م.

2 – محمد خلدون أحمد نورس مالكي، تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخا ومستقبلا، لنيل شهادة دكتورا، تخصص الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، دمشق، سنة 1431هـ-2010م.

خامسا – المجلات:

1 – سامية صادق سلميان سلام، مفهوم الخلافة في الفكر الإسلامي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 88، العدد 1، الجزائر، 2019.

2 – مولاي الطاهر سعيد، معالم المنهج التواصلي في سير العلماء الإمام ابن تيمية نموذجا، مجلة متون، مجلد 14، العدد 1، المغرب، 2021.

3 – هايل داود، نظام الخلافة عند ابن تيمية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، العدد1، الأردن، سنة2020.

سادسا – المواقع:

1 – علي بن عبدالقادر السقاف، الموسوعة الحديثة ، د.س. ن، الدرر السنية ، https://dorar.net/hadith/sharh/6124،2024،15:09/06/02.

2 – فيصل، أرشيف ملتقى أهل الحديث،2011/10/02 ،نظرات في عقيدة الجويني المؤسس الحقيقي للمذهب الأشعري،2024/05/16، https://al-maktaba.org/book/31616maktaba.org/11359#p10

3 – هايل داود ، المنتدي العالمي للوسطية ، سنة 19/04/2011، الأوضاع السياسية والاجتماعية في عصر ابن تيمية وانعكاساتها علي فتاويه

2024/05/10سا 1:12 رابط موقع

https://www.wasatyea.net/ar/conten

4 – حسن أبو الأشبال الزهيري، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، د. س. ن، شرح صحيح مسلم، 2024،11:30/04/03،
. http://www.islamweb.net

5 – لمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، د. س. ن، القومية، 2024،17:20/05/29،
.https://shamela.ws/book/433/541#p3

2 – المراجع باللغة الأجنبية :

1 - Murad Shawish, Ruling on Multiplicity of Imams in Dar al-Islam, ŞIrnak University Journal of Divinity Faculty, Volume10, Issue23, Turkey, yıl2019.

2 - Anas AL KAHWAJI, نظام الحكم في الإسلام في تولية الحاكم(الخليفة), Faculty of Scientific Education,Suleiman Demirel Universities،Issue: 47,Sparta Turkey,2021.